**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة مولود معمري تيزي وزو**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**قسم الإعلام والاتصال**

**الموضوع:**

# حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات

## دراسة مسحية على عينة من الصحفيين بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص: اتصال جماهيري**

**من إعداد الطالبة:**

- حنيش فاطمة

**تحت إشراف الأستاذة :**

- عصام صبرينة

**السنة الدراسية 2025/2024**

# شكر لله تعالى

الحمد لله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، ووهبني القوة والصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل.

بكل خشوع وامتنان، أرفع أكف الشكر والعرفان إلى المولى عزّ وجل، الذي وفقني وسدّد خطاي، ويسّر لي الأسباب، وأحاطني برعايته في كل مراحل هذا الجهد العلمي.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر على نعمك التي لا تُعدّ ولا تُحصى.

# كلمة شكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، الى استاذتي المشرفة "عصام صبرينة "

التي كانت خير سند ومرشد لطوال مراحل اعداد هذه المذكرة

لقد منحتني من وقتها وجهدها الكثير، ورافقتني بتوجيهاتها السديدة

وملاحظتها القيمة

فكان لتشجيعها ودعمها العلمي والمعنوي الاثر الكبير في انجاز هذا العمل

فلكي مني كل التقدير والاحترام

راجيا من الله ان يجزيك خير الجزاء، وان يديم عليك الصحة والعافية.

# إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا واعتزازًا...

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار...

إلى من أزاح الأشواك عن دربي وزرع بدلاً منها الراحة والطمأنينة...

إلى أبي، الذي لم ينحنِ ظهره رغم ثقل ما كان يحمله، بل انحنى ليحملني...

كان يحمل همومي على كتفيه، ويمنحني من قوته، وكنت أخفي بعض مطالبي عن نفسي، فإذا به يقرأها ويحققها دون ان اطلبها

شكرًا لكونك أبي، وسندي، وفخري.

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها...

إلى الجسر الذي صعدت عليه نحو الجنة...

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، إلى صاحبة الدعوات التي تحمل اسمي ليلًا ونهارًا...

الى أمي، محبوبتي، نبع الحنان الابدي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى من كانوا وما زالوا مصدر قوتي، وأرضي الصلبة، وجدار قلبي المتين...

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من كان سندي ودعمي في كل خطوة، إلى من تقاسم معي مشقة الطريق بصبره ومحبته وآمن بي وبأحلامي...

زوجي الحبيب، شكرًا من القلب.

إلى من إذا ضاقت الدنيا اتسعت بخطاهم، وإذا سقطت كانوا أول من رفعني بكلماتهم...
أصحابي وأحبّتي، أنتم النبض في كل نجاح.

ها أنا اليوم أطوي صفحة من التعب، وأسجّل في تاريخي فخرًا لا يُنسى...
لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول، فقد رأيتها في عيوني، تلاشت غيوم التعب
وابتسم الأفق بعد عتمة انتظار...
وها هي الخطة التي كانت تتعثر أحيانًا، تجد مستقرّها على قمّة الإنجاز.
وفي طيّات هذا الطريق، كانت لنا أنفسٌ بسلام، وقلوبٌ ممتنّة، وفرحٌ لا يوصف.

**وآخر ما أقول: الحمد لله... الحمد لله رب العالمين.**

# خطة الدراسة

- **الشكر والتقدير**
- **الإهداء**
- **ملخص الدراسة**
- **مقدمة**

## الإطار المنهجي

1. إشكالية الدراسة
2. التساؤلات
3. أسباب اختيار الموضوع
4. أهمية الدراسة
5. أهداف الدراسة
6. مجتمع البحث وعينة الدراسة
7. منهج البحث وأدواته
8. الدراسات السابقة
9. تحديد المفاهيم
10. النظرية الخلفية

## الإطار النظري:

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات

### المبحث الأول: مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات

**المطلب الأول:** تعريف حق الصحفي في الوصول الى المعلومات

**المطلب الثاني:** أساليب وتقنيات الصحفي في وصوله الى المعلومات

### المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات

**المطلب الأول:** حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الاعلامية على المستوى الدولي

**المطلب الثاني:** حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الاعلامية على المستوى الوطني

### المبحث الثالث: الأخلاقيات الصحفية وحق الوصول الى مصادر المعلومات

**المطلب الأول:** تعريف اخلاقيات مهنة الصحفي

**المطلب الثاني:** أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات الاعلامية الجزائرية من 1983 الى غية 2000.

- **خلا صة الفصل**

### الفصل الثاني: تحديات حق الصحفي في الوصول الى المعلومات.

### المبحث الأول: العوائق القانونية والإدارية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات.

**المطلب الأول:** العوائق القانونية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات

**المطلب الثاني:** العوائق الإدارية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات

## المبحث الثاني: تأثير العوامل الاجتماعية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات.

**المطلب الأول:** تأثير عوامل الفضاء الداخلي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي وعمله.

**المطلب الثاني:** تأثير عوامل الفضاء الخارجي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي ومحتوى الأخبار.

## المبحث الثالث: تأثيرات التكنولوجيا على الصحفي في وصوله الى المعلومات

**المطلب الأول:** تأثيرات التكنولوجيا الإيجابية على الصحافة والعمل الصحفي

**المطلب الثاني:** تأثيرات التكنولوجيا السلبية على الصحافة والعمل الصحفي.

- **خلا صة الفصل**

## الإطار التطبيقي:

## عرض وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة.

### 1. تقديم المؤسسة الإعلامية محل الدراسةـ الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو.

أ. تعريف الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

ب. بطاقة التقنية لإذاعة تيزي وزو

ت. الهيكل التنظيمي لولاية تيزي وزو

### 2. التحليل الكمي والكيفي للبيانات والمعطيات.

أ. توزيع العينة حسب متغيرات الدراسة.

ب. التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول البسيطة.

ت. التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول المركبة.

ث. عرض نتائج المقابلة والتعليق عليها.

## 3- عرض نتائج الدراسة:

أ. عرض النتائج الجزئية للدراسة.

ب. عرض النتائج العامة للدراسة.

- خلاصة الدراسة
- مقترحات وتوصيات الدراسة
- قائمة المصادر والمراجع
- ملاحق الدراسة
- فهرس المحتويات
- فهرس الجداول البسيطة والمركبة

**الملخص**:

تهدف دراستنا إلى التعرف على "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات"، حيث تم تطبيقها على مستوى الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، باعتبار أن هذا الحق يُعد من الأسس الجوهرية التي تضمن ممارسة مهنية حقيقية في العمل الإعلامي، لكونه يرتبط بحرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام. فقد ركزنا في دراستنا على الإشكالات التي تعيق تمكين الصحفي المحلي من هذا الحق، مقارنة بزملائه في مؤسسات الإعلام الوطني، وعلى الآليات التي يعتمدها في سبيل تجاوز هذه التحديات .وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأنسب لتحليل واقع الممارسة الصحفية من خلال وصف دقيق للظاهرة المدروسة وربطها بالسياق المهني والمؤسساتي، حيث شملت الدراسة عينة قصدية من الصحفيين العاملين بالإذاعة الجهوية لتيزي وزو. كما استُخدمت أداة المقابلة لجمع البيانات، وقد أجرينا مقابلة معمقة مع الصحفي السيد خلوي، الذي قدم شهادات ميدانية مهمة حول العراقيل التي تعيق الوصول إلى المعلومة، خاصة في ظل غياب قاعدة قانونية مفعّلة، ونقص التعاون المؤسساتي مع الصحفيين المحليين .ويتمثل التساؤل الجوهري للدراسة فيما يلي :ما مدى تمكُّن الصحفي المحلي في الإذاعة الجهوية لتيزي وزو من الوصول إلى مصادر المعلومات، وما هي أبرز التحديات التي تواجهه في ذلك؟ وقد توصّلنا من خلال الدراسة إلى أن الصحفي المحلي لا يزال يواجه عدة عراقيل تعيق حصوله على المعلومة، أهمها البيروقراطية الإدارية، غياب المتحدثين الرسميين، وازدواجية التعامل بين الصحفيين المحليين ونظرائهم في وسائل الإعلام الوطنية. كما أظهرت المقابلة أن بعض الصحفيين يعتمدون على تقنيات مهنية خاصة، مثل بناء شبكات العلاقات والبحث الميداني، لتعويض النقص في المصادر الرسمية المفتوحة. وأكدت النتائج كذلك على ضرورة تفعيل النصوص القانونية الضامنة للحق في الوصول إلى المعلومة، وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الجهوية والوطنية.

الكلمات المفتاحية :الحق في الوصول إلى المعلومات، الصحافة المحلية، الصحفي، المصادر، الإذاعة الجهوية.

## الملخص بالغة الفرنسية:

Notre étude vise à comprendre le “droit du journaliste d’accéder aux sources d’information”, en l’appliquant au niveau de la radio régionale de la wilaya de Tizi-Ouzou, dans la mesure où ce droit constitue l’un des fondements essentiels garantissant une véritable pratique professionnelle dans le travail journalistique, car il est lié à la liberté de la presse et au droit du citoyen à l’information. Nous avons donc centré notre recherche sur les problématiques entravant l’accès de ce droit au journaliste local, en comparaison avec ses confrères des médias nationaux, ainsi que sur les mécanismes adoptés pour surmonter ces obstacles. Nous avons adopté une approche descriptive et analytique, la plus adaptée pour analyser la réalité de la pratique journalistique à travers une description précise du phénomène étudié et son lien avec le contexte professionnel et institutionnel. L’étude a porté sur un échantillon intentionnel de journalistes travaillant à la radio régionale de Tizi-Ouzou. Nous avons utilisé l’entretien comme outil de collecte des données, à travers un entretien approfondi mené avec le journaliste M.KHELOUI, qui a apporté des témoignages de terrain importants sur les obstacles entravant l’accès à l’information, notamment en raison de l’absence d’une base juridique appliquée et d’un manque de coopération institutionnelle avec les journalistes locaux. La question centrale de l’étude est la suivante : Dans quelle mesure le journaliste local de la radio régionale de Tizi-Ouzou parvient-il à accéder aux sources d’information, et quels sont les principaux défis auxquels il est confronté ? L’étude a révélé que le journaliste local continue de faire face à plusieurs obstacles entravant son accès à l’information, notamment la bureaucratie administrative, l’absence de porte-paroles officiels, et une différence de traitement entre journalistes locaux et ceux des médias nationaux. L’entretien a également montré que certains journalistes s’appuient

sur des techniques professionnelles spécifiques telles que la création de réseaux relationnels et la recherche de terrain pour pallier le manque de sources officielles ouvertes. Les résultats ont souligné la nécessité d'activer les textes juridiques garantissant le droit à l'information et d'instaurer le principe d'égalité des chances entre journalistes des médias régionaux et nationaux. Mots-clés : droit d'accès à l'information, presse locale, journaliste, sources, radio régionale.

# المقدمة

**مقدمة:**

يعد حق الصحفي في الوصول الى المعلومات من الركائز الأساسية لحريات الصحافة، واحد شروط الجوهرية لممارسه مهنيه ومسؤوله تعكس الواقع بموضوعيه وتسهم في توعيه الراي العام. فالحصول على المعلومة ليس مجرد مطلب مهني بل هو حق دستوري وقانوني في كثير من الدول، يندرج ضمن حريه التعبير والحق في الاعلام، ويستند الصحفي في ممارسته لهذا الحق الى جمله من الاساليب والتقنيات، من بينها اجراء المقابلات، استخدام الوثائق الرسمية تقصي الحقائق من مصادر متعددة. والاستعانة بشبكات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة .لكن هذا الحق لا يمارس في فراغ، بل تؤطره قوانين تنظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسات الرسمية، وتحدد طبيعة المعلومات التي يسمح بالوصول اليها، وحدود السرية والخصوصية، ما قد يفضي احيانا الى قيود قانونيه تحول دون شفافية المعلومة. الى جانب ذلك يواجه الصحفي في الميدان تحديات اخرى منها العراقيل الإدارية كالبيروقراطية وتعتيم المتعمد، وضعف التواصل المؤسساتي، فضلا عن الصعوبات الاجتماعية المرتبطة بنظره المجتمع الى المهنة او ضغوط العلاقات العائلية والسياسية. وفي هذا السياق تلعب التكنولوجيا دورا مزدوجا، فهي من جهة تيسر الوصول السريع الى مصادر المعلومات وتمكن الصحفي من التفاعل الفوري مع الاحداث، لكنها من جهة اخرى تفتح المجال امام تضخيم الاخبار الكاذبة وتعرض الصحفي لخطر المراقبة والاختراق الرقمي.

فحريه الصحافة من اقوى الصور الممارسة لحريه الراي والتعبير ، فهي تعتبر من اهم المؤشرات الرئيسية التي تؤخذ عند قياس ماده التزام الدولة باحترام الراي والتعبير فالصحافة الحرة تحاول البحث عن الحقيقة بمعناها الانسان اي حقيقه لا يتخللها صراع الادارات وتخفي الواقع المعاش ولا تخدم مصالح جماعات معينه، فهي اداه لكشف قضايا الفساد ومكافحه الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية وحتى الاجتماعية للأفراد من خلال منابر التعبير الحرة التي توفره في حريه الصحافة صوره تعكس احترام حقوق الانسان، وتدل على وجود الممارسة الديمقراطية في اية دوله. في الصحفية الحر يتمتع بأهمية كبيره لإسهامه في احداث

وتثبيت الحكم الديمقراطي والجزائر على غرار سائر الدول سعد ولا زالت تسعه لتكريس الديمقراطية نتيجة لما مرت به من نكبات ومراحل عصيبة.

وتندرج هذه الدراسة التي نحاول ان نتناول فيها مدى تمكين الصحفي من حقه في الوصول الى مصادر المعلومات وكل التشريعات ذات الصلة من جهة، ومن جهة اخرى اظهار درجه مستويات التحفظ الحاصل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في السماح بانسياب المعلومة للراي العام كحق مكتسب بقوه التشريع والدستور، ثم نعرج منه الى كشف التفاعلات الموجودة بين الصحفي ومصادر المعلومة التقليدية والجديدة مع التطرق الى موقف وسلوك ومقاربات الصحابي في الحصول واستخدام تلك المعلومات مع حصر مالات وتوجهات المعلومات المنشورة، والى اي ماذا يمكن الإحاطة بالتفاعلات المذكورة اعلاه في اطار هذه التشريعات التي كثيرا ما اغضبت السلطة الحاكمة باعتبارها غير كافيه لحمايه المعلومة، كما ازعجت الصحفيين انفسهم وحتى المجتمع المدني الذي لم تعد المعلومة المتدفقة تلبي احتياجاته الإخبارية خاصه مع التعدد الوسائط الإعلامية التي اصبحت في متناول الجميع وللإلمام.

لذا يطالب الصحفيين بالحق في الاستقاء المعلومات دون عوائق وفي بثها على نحو امن وفعال مع العالم ان فعالية المعلومة تقاس بمصداقيتها، ومصداقيه المعلومة تقاس بنسبتها الى مصادر خاصه بعيدا عن المؤثرات القوة العمومية والتوجيه وجماعات المصالح. ذلك لان التأثير المتزايد للمعلومات والاخبار على الحياة العامة يجعل استعمالها السياسي خطر. لذلك اصبحت التعليقات السياسية والمواقف تصدر من مختلف التشكيلات السياسية واصبحت المصداقية قرينه بالوجهة السياسية، لذا يعود مطلب الصحفيين شرعيا ومقبولا الى حد ما، لما يطالبون ايضا بحق التعبير عن آرائهم بحريه عنها يستخدمونك كتاب لا فتحيات او كمحاورين لعمود خاص في الصحف او كمعلقين وتلك قضيه تتعلق من ناحيه بحريه الاعلام والتعبير، وتتعلق من ناحيه اخرى بحق جمهور القراء في تلقي واستقبال الآراء المختلفة وهو الحق الذي يمتلكه كل مواطن، وان توقف الامر في التطبيق على حريه الصحفيين بيد ام الصحافيين في حاجه الى ممارسه هذا الحقوق كشرط اساسي للقيام بعملهم على نحو فعال، لذا اجمعت

الدراسات الإعلامية على تحديد الحقوق المهنية للصحفيين في حق تلقي الانباء والمعلومات والآراء وحريه الوصول الى مصادر المعلومات، حق نشر وتبليغ الانباء حريه الحركة والتنقل والمحافظة على سريه المهنة. ومن بين هذه التحديات والامكانات يظل الحق في الوصول الى المعلومة مبدا جوهريا يجب الدفاع عنه وتفعيل قانونيا ومؤسساتيا بما يضمن صحافه حره ومسؤوله قادره على اداء دورها في خدمه الديمقراطية والشفافية.

# الإطار المنهجي

# الإطار المنهجي

1. إشكالية الدراسة
2. التساؤلات
3. أسباب اختيار الموضوع
4. أهمية الدراسة
5. أهداف الدراسة
6. مجتمع البحث وعينة الدراسة
7. منهج البحث وأدواته
8. الدراسات السابقة
9. تحديد المفاهيم
10. النظرية الخلفية

## 1. الإشكالية :

يعد الحق في الحصول الى مصادر المعلومات من اهم الحقوق التي يحتاجها الصحفي اثناء تأدية لمهامه، ومع تطور الكبير الذي شاهده العالم في مجال الاتصالات والتكنولوجيا أصبح الوصول الى المعلومات أيسر من الناحية التقليدية، وله اهميه كبيره في مختلف دول العالم، وخاصه تلك التي تتبنى النظام الديمقراطي[1]، ذلك ان اعلام المواطنين بكل ما يحدث للوزارات والحكومات والقضاء ومختلف المؤسسات الحكومية الاخرى ودلاله على نزاهتها وشفافية عملها. غير ان الكثير من الدول بما فيها الدول العربية (الجزائر، الاردن، مصر...للخ) تعمل على اصدار قوانين تمنع المواطنين والصحفيين من الحصول على المعلومات، والامر الذي يؤدي الى تفشي الفساد والرشاوي دون مساءلة ولا حساب، لذا جاءت هذه الدراسة لترصد رؤية حق الصحافي في الوصول الى المعلومات والبنود القانونية التي تقيد هذا الحق. وتعتبر حريه الحصول على المعلومات وحريه نشرها الاساس صحافه الاستقصاء، تلك الصحافة التي تكشف قضايا الفساد الاداري والسياسي، الرشاوي وتبييض الاموال وغيرها من القضايا الحساسة التي تموس رجال الاعمال واعضاء الحكومة وحتى رؤساء الدول، لم يستثنوا الى القائمة، غير ان الكثير من قوانين الاعلام تحول دون حصول الصحفي على معلومة بحجه النظام العام والامن الوطني وغيرها من البنود المانعة، وتكمن اهميه الدراسة في انها تعالج الجانب القانوني لحق الوصول الى المعلومات كأجراء مقارنه بين دولتين عربيتين مختلفتين في طبيعة الحكم ومقارنتها مع المعايير الدولية التي تؤطر الحق في الحصول على المعلومات بالإضافة الى التوصيات التي تقدمها لتعزيز النفاذ الى المعلومات، التي يفضى الى تحقيق النزاهة والشفافية للمؤسسات الحكومية، حيث تعمل هذه الدراسة على تحليل المواد القانونية التي تنص على حق في الوصول الى المعلومة. وعليه تقوم هذه الدراسة على مفهوم جوهري الا وهو الحق في الوصول الى المعلومة، حيث نجد عدد اصطلاحات للدلالة على الحق في الحصول على المعلومات،

[1] بكثير عبد الرحمان: نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، الحق في الوصول الى المعلومات، {مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية متاح على

https: /WWW. ASIP. Crist. Ds/ end down article

اول حق في المعرفة والتي تعني حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما ان يحصل على معلومات كافيه من الإدارة، السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حق الامور التي تعنيه ويرغب في معرفتها والصحفي له الحق في الحصول على المعلومة ولكن يواجه تحديات قانونيه وأخلاقية وسياسيه قد تعوق قدرته في الوصول الى مصادر موثوقة وشامله.

كما لم يعد من الجائزة اليوم ان نظل ندور في اصل تلك المفاهيم التقليدية لحريه الصحافة التي تم وضعها في القرن 19 والتي تدور بشكل اساسي حول منع السلطة من التدخل في شؤون الصحافة، ذلك ان السلطة عن طريق التحكم فيما يصل الى الصحافة من المعلومات ذلك لان منع الصحفيين الحصول على المعلومات من مصادر الإخبارية الأصلية يمكن ان تقيد حريه الصحافة، ومنه تتحكم في مضمون الصحف ووسائل الاعلام ونتيجة ذلك انها لا تستطيع القيام بوظيفتها الأساسية في الوفاء بحق الجمهور في المعرفة [1]لذا يطالب الصحفيين بالحق في استقاء المعلومات دون عوائق في بثها على نحو امن وفعال. مع العلم ان فعالية المعلومة تقاس بمصداقيتها، ومصداقيه المعلومة قصب نسبتها الى مصادر معلومة بعينها بعيدا عن مؤثرات القوة العمومية وتوجيه جماعات المصالح .

ومنه يمكن ان يعتبر المرء النظام الذي يتمتع به الصحفيين ويدلل على استقلاليتهم, هو النظام الذي يمكنهم من خلاله نشر ما يرغبون فيه الا انهم يوجهون الكثير من العقبات حيث يكون هناك قيود على وسيله حصولهم على المعلومات ويعترض بالطبع جميع الصحفيين الى عقبات بوسائل مختلفة حيث يكون هناك موعد نهائي يحول دون القيام بتحريات التي يريدونها، وهناك قيود على الميزانية، وهناك صحفيون يحدون من سفرياتهم ومسار التحقيقات التي يقومون بها، ومع ذلك يستطيع المرء الدراسة طبيعة البيئة المواتية في اي دوله وخاصه فيما يتعلق بقدره الصحفيين على جمع المعلومات فيعد جمع المعلومات من جانب الصحفيين عنصرا اساسيا من عناصر الحرية الاعلام، وبدون وصول الى المعلومات ينهمك الصحفيون في عرض مجرد اراء. خاصه وان المواطنون يعتمدون في احكمهم على مدى قدره الصحفيين في الوصول الى

[1] دافيد بيتاهم، الديمقراطية أسئلة وأجوبة، دار بورش، اليونيسكو، 1996ص82.

المصادر الإخبارية والاطلاع على المعلومات، وبدون هذا النمط من الفعالية الصحفية لا يمكن ان يكون لدى المجتمع وسائل الاعلام حره ومستقله الا ان قدرته على تطوير المؤسسة الديمقراطية تكون محدودة للغاية. لذا فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول البحث في ماده تمكين الصحفيين في الوصول الى المعلومات اللازمة لممارسه عملهم، والتحديات التي تعترضهم والاليات التي يمكن ان تعزز هذا الحق في ظل البيئة القانونية والتنظيمية والسياسية الراهنة؟

## 2. التساؤلات:

. ما مفهوم الصحفي؟ وما هي اهم مميزاته لدى الصحفيين المحليين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو؟

. ما هو دور الصحفي في المجتمع، وما العلاقة بين هذا الدور وحقه في الوصول الى المعلومات لدى الصحفيين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو؟

. كيف يؤثر تقييد الوصول الى المعلومات على حرية الصحافة وجودة العمل الصحفي في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو؟

. ما هو الإطار القانوني الذي ينظم حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات وكيف ينعكس ذلك على الممارسة المهنية في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو؟

. ما مدى التزام الصحفيين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو بأخلاقيات المهنة في الحصول على المعلومة؟

. ما هو دور التكنولوجيا الحديثة في تسهيل او تقييد حق الصحفيين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو في الوصول الى المعلومات؟

. كيف يمكن تطوير التشريعات الوطنية والمؤسسات الإعلامية لتعزيز او تقييد حق الوصول الى المعلومات بالنسبة للصحفيين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو؟

## 3. اسباب اختيار الموضوع :

. قله الدراسات الأكاديمية فيه على مستوى الجامعات الجزائرية، وكونه يتقاطع في طبيعته بضرورة من الضرورات المطلبية في المجتمعات المنفتحة من الداخل كمجتمع في دوله ومتفتحة على العالمي .

. كونه يرتبط بيوميات المواطن من جهة والفضاء الاعلامي الذي يحيي فيه المواطن الجزائري متأثرا بإفرازاته حتى الدولية منها :

خشيه الأغلبية من الصحفيين الجزائريين الخوض فيه او الكتابة عنه في شكل مذكرات الا في حالات نادره والمناسبات يه البحتة التي تنأى عن الخوض في شان الداخلي للقطاع الذي في كثير من الاحيان يتقاطع مع اسرار شخصيات ومؤسسات لا ترغب في كشف ما جرى او ما هو جاري او حتى ما سيجرى مستقبلا .

. لان الحق يتوقف عليه حق الشعب في المعرفة وعليه يقوم وعليه يتوقف وبه تقاس مصداقيه النظام الاعلامي من جهة ومصداقيه النظام الحاكم من جهة اخرى

**. الاسباب الذاتية :**

اهتمام شخصي: قد يكون لديك اهتمام خاص بمجال الصحافة وحريه التعبير، مما يجعلك ترغب في استكشاف كيفية تأثير الوصول الى المعلومات على جوده العمل الصحفي .

**. الرغبة في دعم زملاء المهنة:** اذ كان الباحث يعرف الصحفيين في المنطقة فقد يكون مدفوعا لتسليط الضوء على التحديات التي يواجها بهدف المساهمة في ايجاد حلول هذه المشكلات .

**. الرغبة في تطوير مهنه الاعلام محليا:** قد يشعر الباحث بمسؤوليه شخصيه اتجاه تطوير الاعلام في بيئته المحلية، ويرى ان دراسة هذا الموضوع هي خطوه لتحقيق هذا الهدف .

**. شغف بقضايا حرية الصحافة:** اهتمام الباحث الشخصي بقضايا حريه التعبير وحقوق الصحفيين يمكن ان يكون دافعا ذاتيا لاختيار هذا الموضوع .

**. تأثير بتجربة معينه:** قد يكون الباحث واجه او شهد موقفا محددا، حيث تم منع او عرقله الوصول الى المعلومات مما إثر اهتمامه بهذا الموضوع واهمية دراسته.

## 4. اهميه الدراسة :

تأتي اهميه الدراسة في كونها تدرس الجانب الشوسجو قانوني للصحفي باعتباره اصبح له دور مهم في عصرنا الحالي في حياه الشعوب والمجتمعات، وتعتمد على تحليل النصوص القانونية لمعرفه الأجندة التشريعية التي تنظم المهنة الصحفية في الجزائر، وما وصلت اليه في مجال تكريس حريه الاعلام، وضمان ما كانت مرموقة للصحفي في المجتمع الجزائري وتعد من بين البحوث الاولى التي تدرس القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لمهنه الصحفي في الجزائر ومدى عنايتها بالصحفي والمكان الذي تم منحها له في مختلف النصوص التشريعية التي عرفتها الجزائر في جميع مراحلها السياسية .

تكتسي المعلومة في العصر الحديث اهميه محوريه، إذا اصبحت تشكل ركيزة اساسيه في بناء المجتمعات، وصياغة القرارات، وتوجيه الراي العام وفي ظل هذا التحول، لم تعد المعلومة مجرد معطى يمكن حجبه او تقييده، بل اصبحت حقا اصيلا من حقوق الانسان واداه ضرورية لممارسه الحريات. وعلى راسها حريه التعبير وحريه الصحافة من هذا المنطق، تكتسب هذه الدراسة اهميتها لكونها الضوء على حق الصحافي في الحصول على مصادر المعلومات، الذي يعد من حقوق الأساسية لضمان ممارسه مهنيه حقيقيه للأعلام، يكتسب هذا الحق اهميه خاصه في ظل التحولات التي يشهدها المشهد الاعلامي الجزائري حيث يتطلب العمل الصحفي الاحترافي الوصول الى المعلومات الدقيقة ويستجيب لتطلعات الجمهور. كما تأتي اهميه هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا حيويا مرتبطا بحريه الصحافة والاعلام، الذي يعد أحد الأعمدة الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، وتسعى الدراسة الى توضيح العقبات التي تواجه الصحفيين في الاذاعات الجهوية وبالتحديد ولاية تيزي وزو في سبيل الوصول الى مصادر

المعلومات بالإضافة الى اقتراح حلول قد تساهم في تحسين الظروف المهنية للصحفيين في هذه المؤسسات الإعلامية،

تهدف هذه الدراسة الى اثراء نقاش العلمي حول الاشكاليات المرتبطة بالممارسة الصحفية في الجزائر وتقديم بيانات ميدانيه تعكس واقع الاعلامي الجهوي مما يفتح المجال امام الباحثين وصنع القرار، لإيجاد سياسات أكثر فعالية لدعم حق الصحافي في الوصول الى المعلومة .

وتكمل اهميه الدراسة في تحديد مواطن الخلل والضعف في العلاقة المهنية بين مصادر المعلومة والصحافيين الجزائريين واعلان العراقيل والتجاوزات التي تحصل باسم القانون احيانا، وباسم الشعب احيانا اخرى، ومحاوله الكشف عن المعلن والمسطور في العلاقة بين كل أطراف العملية الاتصالية في هرم السلطة، والاطراف السفلي لها وللمجتمع المادة للمتغير بسرعه تحت مؤثرات الانفجارات العلمية والمطلبية المتزايدة يوما بعد يوم .

وكذا لإبراز قصور التشريعات الوطنية في تأطير المعلومة في الجزائر ومنها اكتشاف الثغرات القانونية التي يمكن سدها لخدمه المصلحة العامة من خلال وسائل الاعلام. ولا يأتي ذلك الا من خلال امتحانها في الميدان لكشف الهوه الموجودة بين المعمول والمأمول.

**5. اهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعه من الاهداف التي تسعى الى تسليط الضوء على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات وتحديد العقبات التي تواجههم في الإذاعة الجهوية بولاية تيزي وزوو ويمكن تلخيص هذه الاهداف فيما يلي :

. **التعرف على واقع وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات:** تهدف الدراسة الى استكشاف ماده سهوله او صعوبة حصول الصحفيين في الإذاعة الجهوية على المعلومات اللازمة لمهامهم الصحفية .

**. تحديد تحديات التي تواجه الصحافيين:** تسعه الدراسة الى الكشف عن العقبات والعوامل التي تحول دون وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات، سواء كانت هذه العقبات قانونيه اداريه ومهنيه .

**. تقييم فعالية القوانين والسياسات:** تهدي في الدراسة الى تحليل ماده كفاءه القوانين والسياسات المحلية في دعم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات .

**. قياس تأثير الوصول الى المعلومات على جوده العمل الصحفي:** تسعى الدراسة الى تحديد العلاقة بين قدره الصحفيين في الحصول على المعلومات وجوده المحتوى الاعلامي الذي يقدمونه

**. تعزيز الوعي بأهمية الحق في الحصول على المعلومات:** تسعى الدراسة الى لفت الانتباه الى اهميه هذا الحق في تعزيز حريه التعبير، وحوريه الصحافة كركائز اساسيه في المجتمع الديمقراطي .

**. تقديم توصيات لتحسين الوضع الحالي:** تودي في الدراسة الى اقتراح حلول واليات عمليه يمكن ان تسهم في تسهيم وصول صحفيين الى مصادر المعلومات، بما يدعم تطوير الاعلام الجهوي في الجزائر.

## 6. مجتمع البحث وعينه الدراسة :

### 1. تعريف مجتمع البحث :

نقصد بمجتمع البحث: هو مجموعه من الاشخاص او المؤسسات او الاشياء او الاحداث التي نريد ان نصل الى استنتاج بخصوصها[1]، وهو الوسط الذي نحصل منه على البيانات اللازمة للبحث،[2] والتي يسعى الباحث الى دراسة الظاهرة المتعلقة بهم .

يعتبر مجتمع البحث جزءا اساسيا في اي الدراسة علميه، حيث يعبر عن المادة الذي سيتطبق عليه النتائج لاحقا .

[1] جارول مانها يم وريتشارد ريتش، التحليل السياسي والأبريقين: طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة عبد المطلب وآخرون، مركز البحوث السياسية، القاهرة، 1996، ص 170.

[2] لاماني إسماعيل، طرق البحث ومناهج البحث وكيفية اختيار عينة البحث دراسة منشورة على الرابط الالكتروني:
Http ; Kenora olive .com

في هذه الدراسة يتمثل مجتمع البحث في جميع الصحفيين العاملين في الإذاعة الجهوية بولاية تيزي وزو، وهم مجموعه من المهنيين الذين يعملون في اقسام متعددة مثل قسم الاخبار، قسم البرامج وقسم التحقيقات، يشمل هذا المجتمع الافراد الذين تتوفر فيهما الخصائص التي تجعلهم محور الدراسة، وهي ممارسه العمل الصحفي والاعتماد على مصادر المعلومات في اداء مهامهم .

جميع الصحفيين العاملين بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو سواء الصحفيين الدائمين (موظفين رسميين) اول متعاونين (الغير الدائمين) ممن يمارسون نشاطا صحافيا فعليا يتطلب التعامل مع مصادر المعلومات، خلال السنة الأكاديمية الزمنية التي تجرى فيها الدراسة.

**2. تعريف عينه البحث :**

العينة فهي اختيار جزء من مجتمع البحث على ان يكون ممثلا للمجتمع ومعبرا عن اهم خصائصه، [1]فيتم اختيارها وفق اساليب علميه محدده لتمثيل المجتمع بشكل دقيق، يتم الاعتماد على العينة لتوفير الوقت والجهد وللحصول على بيانات دقيقه يمكن تعميمها على المجتمع ككل (اي هي جزء من مجتمع البحث) العينة في هذه الدراسة تمثل الصحفيين الذين يعملون في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، وهم الذين تتوافر فيهم الشروط التي تجعلهم قادرين على الإجابة على سائله البحث، وتقديم معلومات مفيدة حول موضوع الدراسة.

**3. تحديد العينة الخاصة بالدراسة :**

تم اختيار عينه البحث من الصحفيين العاملين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، تشمل العينة الصحفيين العاملين في اقسام مختلفة مثل قسم الاخبار، قسم البرامج وقسم التغطيات الخارجية، لضمان تنوع وجهات النظر والخبرات المهنية .

. **نوع العينة:** هناك العديد من انواع العينات :وبالنسبة لهذه فقد وقع اختيارنا على العينة القصدية، حيث تم اختيار الصحفيين بناء على خبرتهم وطبيعة عملهم ومدى تفاعلهم مع

[1] جودة عطية، أساليب البحث العلمي، مفاهيمه وادواته وطرقه الإحصائية، دار الثقافة، عمان 2000 ص 43.

مصادر المعلومات، لكونهم الاقدر على توفير بيانات تفصيليه عن الموضوع وهي الانسب لهذا الموضوع .

. **حجم العينة:** بلغ حجم العينة 30 صحفيا من العاملين في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، وهو عدد كافي لجمع البيانات المطلوبة وتحليلها بشكل يتيح استخلاص نتائج دقيقه وقابله للتعميم .

**4. خصائص العينة :**

**. الخبرة المهنية:** تتراوح خبره الصحفيين في العينة بين ثلاثة الى 15 عاما مما يضمن تضمين اراء الصحفية ذوي الخبرة الطويلة والمبتدئين .

**. التخصص المهني:** تضم العينة صحفيين من مختلف الاقسام (الاخبار، البرامج، التحقيقات الميدانية)

**. المستوى التعليمي:** جميع افراد العينة حاصلون على شهادة جامعيه في الاعلام او التخصصات ذات الصلة

**. التفاعل مع مصادر المعلومات:** جميع افراد العينة لديهم تفاعل مباشر مع مصادر المعلومات المختلفة مثل المسؤولين المحليين، المؤسسات الرسمية، والجمهور، مما يجعله مؤهلين لتقديم بيانات دقيقه حول موضوع الدراسة .

**الخلاصة :**

يمثل المجتمع البحث والعينة في هذه الدراسة ركيزة اساسيه للحصول على بيانات دقيقه، شامله وواقعيه حول ممارسه الصحفيين لحقهم في الوصول الى مصادر المعلومات في سياق المهني داخل الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو، لم يقتصر اختيار العين على مجرد تمثيل التحديات التي تواجههم بشكل بعناية ليعكس :

. التجربة الكاملة للصحفي في تعامله مع المعلومة من لحظه طلبها مرورا بطريقه الحصول عليها، وصولا الى استخدامها في العمل الاعلامي .

. رصد الممارسات اليومية داخل المؤسسة الإعلامية الجهوية، وتوضيح ما إذا كانت بيئة العمل تسمح بتكريس هذا الحق او تحد منه .

. الوقوف على القطر القانونية والتنظيمية التي تمارس ضمن المؤسسة ومعرفه ماده وعي الصحفيين بحقوقهم القانونية ووسائل المطالبة بها .

. تحديات مستويات التعاون او الحجب التي يواجها الصحفيون من مختلف الجهات سواء من داخل المؤسسة او من مصادر المعلومات الخارجية (رسميين، ادارات، فاعلين في المجتمع المدني (....

. ابراز الفروق بين الفئات المهنية المختلفة (محرر، مراسل، مقدم، فني الصحفي) من حيث طبيعة المعلومة المطلوبة والقيود المرتبطة بها .

. تحليل الابعاد المهنية والسوشي قانونيه التي تؤثر ممارسه هذا الحق مثل الضغوط، الرقابة الذاتية، او غموض بعض القوانين.

## 7. منهج المبحث وادواته:

### 1. منهج البحث:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي نهدف من خلالها التأكيد على ان فلسفه الحق في الوصول الى مصادر المعلومات بين المصدر والصحفي تعرف تطبيقات عده وتختلف من بيئة تشريعيه الى اخرى، بل وتختلف من نظام حكم الى اخر، ومن بيئة ثقافيه ودينيه الى اخرى بالمصطلح العلمي الاشمل تختلف هذه العلاقة من حيث مدخلاتها ومخرجاتها من نسق الى اخر، احيانا تجمعهم قواسم مشتركه "**القواسم الإنسانية**" وتختلف احيانا اختلافا جوهريا مثلا كالقيم الاجتماعية والدينية. وتتقارب احيانا هذه البيئة في مصب «**لمصلحه الاقتصادية**" وتؤخذ عن بعضها البعض في الجوانب التنظيمية والتقنية في إطار قاعده «**الكل مستفيد**" لكن القدرة على توظيف الحصول المعلومات يتكئ على ركيزتين اساسيتين، تتمثل الاولى: على قوه استرجاع التراث الفكري الانساني **(قوه المعرفة)** التي تتمتع بها الدولة وبمجتمعها العارف

او المكون تكونا سليما وعميقا وهادفا. اما الركيزة الثانية: هي مدى رمي الدولة كحاله اقتصاديه بكل ثقلها العموم والخاص للاستمارة في انتاج المعلومة من منشأها الى انتاجها ومن ثم اعاده انتاجها بكل صورها كل ما استدعت الضرورة للعمل بها او التحرك على سكتها او جعلها في متناول النخب كما الشعب للرد على كل الهجومات الإعلامية المحتملة والطارئة في حياه الدولة والمجتمع. لذا تأتي هذه التوطئة القصيرة موافقه لمفهومه للمنهج حيث يصف بالقول: يتوقف نمو المعرفة خصوصا، المعرفة العلمية على التعلم من اخطائنا[1]."

وبما ان الدراسة الوصفية ليست مجرد جمع البيانات الإحصائية بل تتعداها الى كشف الحقائق النائمة خلف تلك البيانات من خلال تحليلها وعرضها على كشاف المعرفة الإنسانية قضى المستطاع لاستضاءه ما خفي منها قدر الامكان و العطاء او التحصيل المعرفي للباحث الدارس المتخصص في مستوى تاريخا نيته العالمية او التجريبية او التمحيصين، وهي الرؤية التي لخصتها غرافيت بالعبور بهذا التوصيف العلمي قائله: " **ان كل علم يكتسي مظهرا وصفيا، ايام طويله على دراسة عدد من الواقعات الخاصة**" والبحوث الوصفية تهدف اساسا حسب **محمد زيان عمران الى :تقييم وتحليل الحقائق تحليلا دقيقا، وهي تتميز بكونها تنصب على الوقت الحاضر اي انها تتناول اشياء موجوده بالفعل وقت اجراء الدراسة.** ضمن دراسة النظام السياسي في اطار البيئة وتأثيراتها اذ يقول في هذا الصدد شواة نبرغت :"**Schwartzenberg**"**تشكل التفاعلات السياسية في المجتمع نظام سلوك ... وينبغي النظر الى هذا النظام على انه من طبيعيات فيزيائية وبيولوجية واجتماعيه وسيسيولوجيا**" [2]لذا تشبث الباحث بمحاوله دراسة موضوع الأطروحة دراسة نسقيه في سياقتها المختلفة في اطار بيئة عامه او كليه كمنتج لهذه الظاهرة الاتصالية ( علاقه مصدر المعلومة بالصحفي وعلاقتهما بالملتقي التي يشوبها الغموض احيانا والصراحة احيانا اخرى، والصراع في احايين والتقارب في احايين اخرى، والانغلاق زمنا والانفتاح ازمانا اخرى .

[1] كارل بوبر: اسطورة الإطار في الدفاع عن العلم والعقلانية، تر يمنى طريف خولي، ط1 الكويت ص 111.
[2] محمد زيان عمر: البحث العلمي ومناهجه وتقنياته، الطبعة الاولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 118.

فهدف هذه الدراسة الحصول على الحقائق المتعلقة بجوانب الموضوع المدروس والتعرف على ظاهره معينه بطريقه دقيقه ومفصله لان البحثية تقوم على تحليل الحقائق تحليلا دقيقا بالإضافة لكونها تتناول مواضيع موجودة وقت اجراء الدراسة ولكن منهج وظيفته وخصائصه التي يستخدمها كل باحث في ميدان اختصاصه والمنهج اي كان نوعه هو الطريقة التي يسلكها الباحث للحصول على نتيجة معينه في الدراسة مشكله وذلك لاكتشاف الحقيقة وحسب موريس انجر يعرف المنهج بانه" مجموعه منظمه من العمليات تسعى لبلوغ هدف[1]"

**. المنهج المختار للدراسة :**

تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بانه من اساليب التحليل المركز على معلومات كافيه والدقيقة عن ظواهر او موضوع محدد، او فتره او فترات زمنيه معلومة وذلك من اجل الحصول على نتائج علميه تم تفسيرها بطريقه موضوعيه، ربما تنسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة [2]وباستخدام هذا المنهج نكتشف الجوانب ونحدد العلاقات بين العناصر اي وصف كل ما هو موجود في حق الصحفيين ووصولهم الى مصادر المعلومات ودراستها ومعالجتها من زوايا مختلفة وتحليلها من اجل الوصول الى معرفه المكان التي يضحي بها الصحفي في وصوله الى مصادر المعلومات .

. **تبرير اختيار المنهج الوصفي:** يعتمد هذا المنهج على وصف الواقع كما هو، مما يتيح للباحث جمع بيانات حول التجارب الصحفيين وتحليل التحديات التي تواجههم في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو .

**. تبرير اختيار الجانب التحليلي:** يهدف الى تحليل البيانات المستخلصة من الدراسة الوصفية لفهم أعمق للعوامل التي تؤثر على قدره الصحفيين في الوصول الى مصادر المعلومات، مما يساعد في تقديم حلول علميه.

[1] موريس اجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بشرف، سعيد سعدون، دار القصبة، الجزائر 2009، ص 12.

[2] عمار بوحوش، الدبيان محمود، مناهج البحث العلمي، وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية الطابعة الخامسة، الجزائر، 2001، ص183.

## 2. أدوات البحث:

اعتمدت الدراسة على أداة من ادوات القياس والمتمثلة في الاستمارة الاستبيان وهي استمارة تتضمن مجموعه من الأسئلة المتعلقة بمواضيع البحث يتم توجيهها الى الصحفيين للإجابة عنها وقد استخدمت اغلب بحوث الاعلام والاتصال هذه الأداة اذ تعد من بين أكبر الادوات المستخدمة في جمع البيانات الخاصة بالبحوث الاجتماعية والدراسات الإعلامية. [1]اما محمد عبد الحميد، فعرف الاستبيان "**:لأنه اسلوب لجمع البيانات التي يستهدف استشاره الافراد المبحثين بطريقه منهجيه ومقننه لتقديم حقائق واراء وافكار معينه في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة واهدافها**[2] "

**. الاستبيان (questionnaire)** :هو اداه بحثيه تستخدم لجمع المعلومات او البيانات من مجموعه من الافراد بطريقه منظمه، يعتبر من أكثر الادوات استخداما في البحث العلمي خصوصا في الدراسات الاجتماعية، التربوية والنفسية، ويعرف ايضا بانه "مجموعه من الأسئلة المكتوبة والمعدي سلفا، تقدم للباحثين للإجابة عنها بهدف جمع بيانات تتعلق بموضوع معين او ظاهره مدروسة."

**. مبرر استخدام الاستبيان:** لأنه يتيح جمع كميه كبيره من البيانات من عدد كبير من الصحافيين في وقت قصير، مما يجعله اداه فعاله لدراسة هذا الموضوع .

**. المقابلات الشخصية:** استهدفت الصحفيين ذوي الخبرة الطويلة والمبتدئين لتوفير توازن في الآراء، تم تسجيل المقابلات بعد الحصول على موافقه المشاركين وتم تحليل الاجابات باستخدام منهجيه تحليل المحتوى .

وتم اجراء مقابله شبه هيكله مع عدد من الصحافيين لفهم تجاربهم بشكل أعمق تضمنت المقابلات سائله رئيسيه مع مرونة لطرح سائله متابعه بناء على اجابات المشاركين .

[1] سمير محمد حسين، بحوث الاعلام، الأسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب، 1972، ص 178.
[2] محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 1972 ص853.

**. مبرر استخدام المقابلات** :لأنه يتيح جمع بيانات نوعيه متعمقة حول التحديات والعقبات التي يواجها الصحفيون مما يسري التحليل.

**. الملاحظة الميدانية:** شملت ملاحظه الاجتماعات التحريرية داخل الإذاعة وطريقه تفاعل الصحفيين مع المسؤولين الصحفيين مع المسؤولين المحليين والمؤسسات الرسمية للحصول على المعلومات .

**. مبرر استخدام الملاحظة:** لأنها توفر بيانات مباشره وغير متحيزه حول كيفية حصول الصحافيين على معلومات في بيئة العمل .

**. تحليل الوثائق:** تم تحليل الوثائق الرسمية مثل قوانين الاعلام المحلية اللوائح الداخلية للإذاعة الجهوية والتقارير المهنية التي توضح الاجراءات المتبعة للوصول الى المعلومات .

**. مبرر استخدام تحليل الوثائق:** لأنها توفر اساسا لفهم الإطار القانوني والاداري الذي ينظم عمل صحفيين.

## 8الدراسات السابقة :

تعتبر الدراسات السابقة جزءا اساسيا في اي بحث علمي، حيث تسهم في توفير خلفيه معرفيه حول الموضوع محل الدراسة وتساعد في بناء الإطار النظري اضافه الى تحديد الفجوات البحثية التي تسعى الدراسة الحالية الى معالجتها، في هذا السياق تم استعراض عدد من الدراسات السابقة التي تتناول موضوع" حق الصحافي في الوصول الى المعلومة" سواء على المستوى المحلي او الدولي.

### 1. الدراسة الأولى:

دراسة للأستاذ بلقاسم عثمان [1]بعنوان حق الصحفية الجزائري في الوصول الى مصدر الخبر وحمايته، دراسة وصفيه تطبيقيه لعينه من الصحفيين الجزائريين انطلاقا من قانون الاعلام 1990 وعرج الباحث على جمله من التشريعات ذات العلاقة بمصدر الخبر اذ قسمت هذه

[1] بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول الى مصادر الخبر وحمايته، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم علوم الاعلام والاتصال، دورة جوان 2008.

الدراسة الى ثلاثة فصول، عرض تشريعي مدعم بالمنهج التاريخي لمفهوم حق الحصول على المعلومات وفق احكام التشريع الجزائري، فضلا عن حق الصحفي في الحصول على المعلومات، وكيفيه تطبيقه خلال فتره الازمه الأمنية، مع ربط الممارسة المهنية من خلال هذا الحق مع بعض التشريعات الجزائرية ذات الصلة بهذا الحق. وتدرج الباحث في تفكيك العلاقة المعلنة والخلفية بين هذين الطرفين في العملية الاتصالية واللذان يستهدفان جمهورا موحدا لم يبقى ذلك الجمهور التقليدي الذي ينتظر ما يصله من خلف البوابات. اما في الفصل الاخير وهو محل الاستبيان فقط صبر الباحث اغوار الصحفية الجزائري وموقفه من القيود التشريعية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية والمهنية الداخلية والخارجية، وكذا علاقة الملتبسة من طرف هذه المصادر التي تحد من هذا الحق.

انطلق الباحث من الإشكالية التأليه:

. ما هي الاسباب الكامنة وراء عرقله الصحفي الجزائري في الوصول الى مصادر الخبر وما مدى تمسكه بالسر المهني؟

وعلى ضوؤها طرح تساؤلات على نحو التالي :

. ما هي الاسباب التي تدفع المصادر الإخبارية للتحفظ عن الادلاء بالمعلومات، وما مدى استقلال الصحفي عنها؟

. ما هي المؤسسات الصحفية التي تهيمن على اجود المعلومات ومن المستفيد الاكبر منها؟

. ما هي المؤسسات الوطنية الاقتصادية والخاصة الاكثر تعاونا مع الصحفيين في تقديم المعلومات وماده حريتها؟

. ما مدى وفره ومصداقيه المعلومات الحكومية والبرلمانية حسب تصور الصحفي الجزائري؟

. ما هو إثر التشريعات الوطنية المتعلقة بحق الوصول والحصول على المعلومات، وكاله التمسك بالسرية المصادر؟

وخلصت هذه الدراسة الى وجود مجموعه من النتائج الهامه ابانت عن وجود عوائق وموانع كثيره تعترض الصحفية الجزائري خلال رحلته الدائرية في البحث عن المعلومة وصلا الى

نشرها وانتظار رد الفعل من قبل المصادر التي كانت عرضه لذلك، معترفة الصحفيون الجزائريون بالنسبة عالية بان قانون الاعلام 1909 لا يكفل الحق في الوصول الى مصادر الخبر والاطلاع على الوثائق الإدارية على المستوى المهني الميداني، ثم ان مرسوم مكافحه الارهاب وقانون الطوارئ وقانون التحرير وقانون العقوبات الذي يعد حمايه للرشوة والفساد ومعدل لقانون مكافحه الرشوة والفساد كلها تشريعات حرمت الصحفي بممارسه حقه في الحصول على المعلومات والوثائق من مختلف المؤسسات، ومن بين اشد المصادر انغلاقا على الصحافة الوطنية وتعد علبا سوداء هي المصادر المحلية والمالية والمصادر الاقتصادية والتجارية. في المقام الثاني، اما في المقام الثالث، فقط جاء تقييم الصحفية الجزائري لنوعيه وكميه المعلومات التي يتحصل عليها سواء من السلطة التنفيذية او من السلطة التشريعية ولجانها، هي معلومات ناقصه ولا تعكس الواقع الا نسبيا في حين يذهب باقي المبحوحتين الى الاقرار بان المعلومات المستسقاة من لدن هذه المصادر هي معلومات غير كافيه تماما ولا تعكس الواقع.

**2الدراسة الثانية :**

دراسة الباحث سمير بترعة [1]برسم عنوان: حق الوصول الى مصادر المعلومات بين التشريع والممارسة" دراسة مسحيه على عينه من صحفي جريدتي" الخبر" و"الشعب"، مذكره ماجستير غير منشوره، قسم الباحث مذكرته الى ثلاث فصول تناول في الفصل الاول: المعلومة اهميتها والنصوص التشريعية المطرة لها، اما في الفصل الثاني فقط عرض مصادر المعلومات في التشريعات الإعلامية انطلاقا من 1982الى 2014. اما في الفصل التطبيقي فقد قام الباحث بقياس مدى حريه الوصول الى مصادر المعلومات لدى الصحفي الجريدتين. انطلاقا من اشكاليه مركبه من سؤالين صاغها على نحو التالي: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بحريه

[1] سمير وبترعة: حق الوصول الى مصادر المعلومات بين التشريع والممارسة، دراسة مسحية على عينة من صحفيي جريدتي "الخبر" و"الشعب"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاعلام، 2016.2017.

الوصول الى المعلومة؟ وهل تجسد هذا الحق في الممارسة الإعلامية لدى صحفي الخبر والشعب؟

وللإجابة على ذلك ضبط هذه الإشكالية بأربع تساؤلات :

. هل هناك معايير او ضوابط تضمنها القوانين والمواثيق الدولية لحق الوصول للمعلومة؟

. هل قوانين الاعلام الجزائرية توفر نوعا من الحماية القانونية لحريه الوصول الى المعلومات؟

. هل تؤثر ظروف وعلاقات العمل في مؤسستي " الخبر" و " الشعب" على اداء الصحفي في الحصول على المعلومة؟

. هل تأثير التكوين الدوري للصحفية يجعله يفهم حدود عمله قانونا ويبتعد عن المصادر غير موثوقة؟

وخلص الباحث الى جمله من النتائج اهمها التأكيد على ان قوه المؤسسة ومرويتها يعد عاملا حاسما في الحصول على المعلومة. وهو ما التقت نتائجه مع نتائج دراستنا. كما ان علاقة الصداقة واحده من اهم مصادر الحصول على المعلومة في كلأتا الجريدتين، المواضيع الحساسة تثير مشاكل الصحفية الخبر، فيما ينأ صحفيه الشعبي أنفسهم بعيدا عن هكذا نوع من المعالجة. كما ان استثناءات التشريع التي تضمنها القانون العضوي للأعلام 2012، والتي غاب فيها هيئه تلزم الموظفين للأدلاء ببعض المعلومات، أنتج هذا الوضع مصادر كتومه جدا اقابلها الصحفي" ناقل سيلبي للمعلومة" ومنه " صحفيا موجها" حسب توصيف الباحث .

**3. الدراسة الثالثة:**

دراسة بعنوان حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنه[1]، للطالب أشرف فتحي الراعي، تتضمن هذه الدراسة شرحا لما نص عليه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن والذي اتاح للمسؤول مع مراعه احكام التشريعات النافذة عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر، والوثائق المصنفة على انها سريه

[1] أشرف فتحي الراعي: حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

والاسرار الخاصة بأمن الدولة، والمعلومات المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او الوظيفية...الخ.

قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة فصول حيث عرض الفصل التمهيدي مفهوم حريه الراي والتعبير وفق الدستور الاردني وفقا لطاقه الدولي ومفهوم حق الحصول على المعلومات في إطار حريه الراي والتعبير. كما تناول الفصل الاول، مفهوم حق الحصول على المعلومات وفق احكام التشريع الاردني، فضلا عن حق الصحفي في الحصول على المعلومات، والأولوية في تطبيق هذا الحق بين الصحفي والمواطن العادي، مع الإضاءة على بعض التشريعات الأردنية ذات الصلة بهذا الحق. ويبحث الفصل الاخير في القيود التشريعية القوانين الأردنية التي تحد هذا الحق وأبرزها قانون حماية وثائق واسرار الدولة رقم 50 لسنه 1971

ختم الباحث بجمله من الملاحظات والتوصيات، نذكر منها :

. مخالفه الدستور الاردني للمعايير الدولية المتعلقة بحريه الراي والتعبير، من خلال نصه على حق المواطن الاردني فقط في حريه الراي والتعبير، وأهمل حق الانسان في ذلك .

. ضرورة تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات، لما له ارتباط باركان الديمقراطية .

. الغاء قانون حماية وثائق اسرار الدولة رقم 50 لعام 1971، والذي يعطل بنود حق الحصول على المعلومات.

## . أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

| الرقم | عنوان الدراسة | أوجه الاستفادة |
|---|---|---|
| 1 | لبلقاسم عثمان "حق الصحفي الجزائري في الوصول الى مصدر الحبر وحمايته | 1. قدمت خلفية قانونية وتشريعية مهمة حول قانون الاعلام الجزائري (1990) والقيود الأمنية والمهنية.<br>2. عرضت واقع الصحافة الجزائرية، خلال الأزمة الأمنية وهو سياق قريب من الاعلام المحلي<br>3. كشفت عن المواقف السلبية لبعض المصادر كالجهات المحلية والاقتصادية<br>4. اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي مع مقاربة تاريخية و تشريعية، يوفر خلفية مفيدة لتبرير<br>استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراستي.<br>5. استخدام استبيان ميداني موجه لعينة من الصحفيين. |
| 2 | سمير بوترعة " حق الوصول الى مصادر المعلومات بين التشريع و الممارسة. | 1. أظهرت أثر اختلاف التوجه المؤسسي (الخبر والشعب) في حرية الوصول للمعلومة.<br>2. تناولت الفجوة بين التشريع والممارسة، وهي نقطة أساسية في دراستي الميدانية.<br>3. أبرزت دور العلاقة الشخصية في الخصول على المعلومات، وهو عنصر قابل للمقارنة مع صحفي الإذاعة الجهوية<br>4. استخدم منهج المسح بطريقة منهجية على صحفي مؤسستين اعلاميتين، مما يبرز أهمية تحديد عينة نوعية محددة كما هو الحال في دراستي حول الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو.<br>5. تصميم الاستبيان حول علاقة القوانين بالممارسة الإعلامية يفيد في تطوير أدواتي بنفس الاتجاه. |
| 3 | أشرف فتحي الراعي " حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة" | 1. قدمت زاوية مقارنة دولية مفيدة تسمح بمقارنة وضع الجزائر بدولة أخرى(الأردن)<br>2. ربطت بين حق الحصول على المعلومة وحرية التعبير، مما يثري الإطار النظري في بحثي.<br>3. اعتماد المنهج المقارن يثري البعد النظري لدراستي، ويساعد في ابراز خصوصية الحالة الجزائرية مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى.<br>4. استخدم دراسة حالة تشريعية يدعم أسلوب تحليل المضمون القانوني الذي يمكنني استخدامه كمكمل للمنهج الوصفي. |

**9. تحديد المفاهيم:** تحديد المفاهيم في البحث العلمي يعد خطوه اساسيه لضمان فهم مشترك ودقيق للمصطلحات التي تستخدم في الدراسة في إطار هذه الدراسة التي تتناول" حق صحفي في الوصول الى مصادر المعلومات" يمكن تحديد المفاهيم الأساسية على نحو التالي :

**اولا: تعريف الحق** :. تعريف لغوي: حق الامر بمعنى صح وثبت، والحق جمع حقوق وهو شيء ثابت يقينا لا يسوغ انكاره، وهو مطابقه لما يقال في الواقع مما هو صحيح وتعبير عن الواقع، هو تعبير ما هو واجب وعدل قانونا او بحسب النظام الأخلاقية[1] .

الحق اصطلاحا: يطلق الحق عن معاني اعد واعتبارات مختلفة منها، مجموعه القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالزام علائق الناس من حيث الاشخاص والاموال، وهو بهذا المعنى يقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الاصوليين ومعنى [القانون] في اصطلاح القوانين وقد عرف الحق بمعناه بانه: اختصاص يقر به الشرع سلطه وتكليفها .

. التعريف الاجرائي: في إطار هذه الدراسة، يقصد بالحق الامتيازات والضمانات القانونية والمؤسساتية التي يتمتع بها الصحفي، والتي تسمح له بالوصول الى مصادر المعلومات بحريه واستقلاليه، دون عراقيل تعسفية، وذلك بما ينسجم مع مبادئ الشفافية وحريه التعبير .

**ثانيا: تعريف الصحفي :**

. تعريف اللغوي: الصحفي مشتق من "الصحافة" وهي جمع "صحيفة «وتعني الكتاب او النشرة، اما الصحفي فهو من يتولى جمع الاخبار ونشرها في الصحف او وسائل الاعلام الاخرى .

[1] لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية دار المشرق، بيروت، 2001، ص 306، 307.

. تعريف الاصطلاحي: الصحفي هو كل شيء يمارس العمل الاعلامي بصفه منتظمة، واش من ذلك جمع الاخبار، اعداد التقارير والتحقيقات الصحفية، وفقه قواعد مهنيه وأخلاقية، ويعد الصحفي فاعلا اساسيا في منظومه الاعلام والديمقراطية .

. التعريف الاجرائي :في هذه الدراسة، يقصد بالصحافية العاملون في الحقل الاعلامي بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو، والذين يتولون اعداد ونقل المحتوى الاعلامي بشكل يومي، ويواجهون واقع الوصول الى المعلومات كممارسه مهنيه مرتبطة بأدائهم الاعلامي .

**ثالثا: تعريف المصادر :**

"هو اصل الكلمة التي تصدر عنها الافعال، وتفسيره هو ان المصادر كانت اول الكلام", ويطلق على كلمه مصدر في اللغة الفرنسية (source) ، وهي لاتينيه الاصل كانت مستخدمه في القرن ال 12 م واستخدمت في اللغة الفرنسية حوالي سنه 1530، وتطلق في الاصل تدل على عده معاني، منها هو ان المصدر هو منبع الخبر واصله. كما ان كلمه مصدر اصليه في اللغة العربية وتعني" موطن الاخبار الاول، كما يراد بالمصدر هو البحث في اول وثيقة ماديه تدلنا على مقوله منسوبه الى صاحبها "

. تعريف اللغوي: عرفه معجم المعاني الجامع (عربي عربي) كالتالي: المصدر في اللغة هو المعنى الموجود في الفعل والمجرد دون تحديد حدث زمانه: خرج خروجا، حاكم محاكمه، اما ان عرفناه بمفرداته فان كلمه مصدر (اسم) وتعني: باعث، سبب، معين، نبع، ينبوع. اما ان عرفناه بأضداد كلمه مصدر (اسم) فهو: (صب، عائق، مانع، معرقل،)[1]

كما جاء تعريفها في قاموس الوسيط كالاتي: ان المصدر هو ما يصدر عنه الشيء، وهي كلمه مشتقه من الفعل صدر ويصدر وصدرا ومصدرا عن الماء ونحو: رجع عنه، انصرف، صدر: الامر صدرا، عموما عند اهل اللغة **هو صيغه اسميه تدل على الحدث فقط.**[2] اما

[1] معجم المعاني الجامع [عربي عربي] متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:

http: Www. almaany.com are diced at

[2] معجم اللغة العربية، قاموس الوسيط، ط4 القاهرة 2004 ص 509.

المعجم العربي الفرنسي فقد عرفه على النحو التالي: (مصدر اسم) لفظ يدل على الحدث غير مقرون بالزمن[1] .

. تعريف اصطلاحا :يعتبر المصدر اول مكون من مكونات العملية الاتصالية (المصدر، الرسالة، المستقبل) اول مراقبه عن بعد او عن قرب من داخل المؤسسات المجتمع المدني كما داخل الدوائر الإدارية الصانعة القرار المحلي والخارجي، لكون المعلومات التي يحوزها ذات الطابع" السري" ... لتقوم الوسيلة لاحقا بنقل المعلومات من هذا المجال الى المجال العام تطبيقا لأساسيات الحق في الاعلام التي اقرتها كل التشريعات والمواثيق الدولية .

**رابعا: المعلومات :**

يقول كيت دقلين في كتابه (الانسان والمعرفة في عصر المعلومات) شوهدت السنوات العشرون الأخيرة تحولا كبيرا في طبيعة الحياة البشرية... لقد انتقلنا من مجتمع يعتمد على الصناعة ووسائل النقل الى مجتمع يعتمد على المعلومات والمعرفة... ومن ان تطوير تكنولوجيا معالجه المعلومات مركزه في ايد قليله، فان طبيعة هذه التكنولوجيا تقتضي وضع ادوات تدبير المعلومات في متناول الجميع. وفي القرن 21 لن يستطيع اي فرض العمل بشكل مريض دون المام وفهم اساسي للمعلومات وتقدير لما هو مطلوب من اجل تحويل المعلومات الى معرفه . **ستكون المعرفة محراث الغد.** [2]واي كانت هذه المعلومات فهي تسهيلات ذات قيمه، تجمه وتحفظ وتنسخ وتباع وتسرق وأحيانا يقتل من اجلها ويمضي الملايين من الناس في انحاء العالم اوقاتهم كلها في اعمالهم وهم يجمعون، او يدرسون او يعالجون المعلومات.

[1] معجم اللغة العربية المعاصر، متوفر على الرابط التالي:

http : //www.almaany .com/ar/dict/ar

[2] كيت دقلين: الانسان والمعرفة في عصر المعلومات، تحويل المعلومات الى معرف، تر شادن اليافي، مكتبة العبيكان ط1، السعودية، 2001، ص 19.

**خامسا: تعريف مصادر المعلومات :**

يقصد بمصدر المعلومة الإشارة الى الأداة التي تحصل من خلالها الصحيفة او الإذاعة او التلفزيون على الخبر، كما ان مصدر المعلومة يمثل الجهة التي تستقي منها الاخبار، ويعني ايضا الصاحب الذي نستمد منه معلوماتنا و " **عندما يستخدم المصدر المرتبطات بالمعلومات، فان معناه ينصرف الى الجهاز او الاشخاص الذي يرجع إليهم الصحفي للحصول على الاخبار او المعلومات المتعلقة بأحداث وقعت**[1] .

مصادر المعلومات وهي المنابع والاماكن وشخصيات والمؤسسات التي يستقي منها رجال الاعلام والسياسة معلوماتهم وبياناتهم في اعمالهم[2]. وعلى هذه المصادر ان تتصف بالمصداقية ويعرفها المعجم كالتالي: "هي عمليه تصديق المصدر، ولها اهميه كبيره، إذا يتأثر الاتصال بدلالات عن نوايا القائم بالاتصال وخبرته وجدارته بالثقة، والمصادر الموثوق منها تكون لها عاده تأثير كبير في نفسيه المرسل والمرسل اليه[3]"

. التعريف اللغوي: المصدر هو مكان انطلاق الشيء ومصد المعلومات هي الاماكن والاشخاص او الوثائق التي تصدر عنها المعلومات والمعارف .

. تعريف الاصطلاحي: مصادر المعلومات تشير الى كل القنوات التي يمكن من خلالها الحصول على البيانات او الاخبار، وتشمل المصادر الرسمية (وزارات، ادارات، مؤسسات) والمصادر الغير رسميه (افراد، شهود، منظمات (وكذلك الوسائط

**سادسا: تعريف الإذاعة الجهوية:**

. التعريف اللغوي: الإذاعة في اللغة ما خوذه من الفعل" اذاع" اي نشر الخبر وأعلنه، وتطلق الكلمة على الوسيلة التي تنقل الاخبار والمعلومات صوتيا عبر الموجات الهوائية او الوسائط الرقمية .

[1] كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، ط1، دار الشروق، [القاهرة، بيروت] 1998، ص565.
[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة [مصطلحات اقتصادية، اجتماعية نفسية إعلامية] ص421.
[3] إسماعيل عبد الفتاح، المرجع نفسه ص 224.

اما" الجهوية" فهي نسبه الى" الجهة" اي الاقليم او المنطقة ويقصد بها ما يرتبط بمنطقه جغرافية معينه داخل الدولة، وتستخدم الكلمة للدلالة على كل ما يخص هذه المنطقة من مؤسسه وسياسات او خدمات. إذا الإذاعة الجهوية اللغوية هي وسيله اعلام صوتيه تعني ببث الاخبار والبرامج المتعلقة بجهة او منطقه معينه داخل الدولة .

. التعريف الاصطلاحي: الإذاعة الجهوية هي مؤسسه اعلاميه سمعيه تعمل على انتاج وبث محتوى اعلامي يستهدف سكان منطقه معينه داخل الدولة، وتخضع في تسيرها لأطار تنظيمي وطني، ولكن بخصوصه محليه تراعي الثقافة، اللغة القضايا الاجتماعية والسياسية للجهة التي تخدمها .

وتعد الإذاعة الجهوية امتدادا للأعلام العمومي، حيث تلعب دور محوريا في تجسيد اللامركزية الإعلامية، وتقديم خدمه عموميه تحاكي الواقع اليومي للمواطن في منطقته، مع اعطاء مساحة للتعبير عن قضايا الجهة. كما تسهم الاذاعات الجهوية في تعزيز الهوية المحلية وتكريس الديمقراطية التشاركية، ومرافقه التنمية المحلية من خلال التوعية والتحسيس ونقل صوت المواطن الى السلطات المركزية .

. التعريف الاجرائي: في سياق هذه الدراسة يقصد بالإذاعة الجهوية مؤسسه البث الاذاعي الجهوي التابعة للإذاعة الوطنية الجزائرية والمتواجدة بولاية تيزي وزوو التي يعمل فيها مجموعه من الصحفيين والمهنيين الاعلاميين الذين يشكلون مجتمع البحث .

تمثل الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو في هذا السياق :

فضائل اعلاميه المحليات يعبر عن نبض الشارع في الولاية

مصدرا اساسيا للمعلومات المحلية التي تهم المواطن .

ميدانا مهنيا يواجه فيه الصحفيون تحديات مختلفة في الوصول الى المعلومات، خاصه فيما يتعلق بشفافية الردود الرسمية والممارسات البيروقراطية .

وبذلك فان الإذاعة الجهوية ليست فقط وحده اعلاميه فيزيائية بل هي إطار بحثي وتحليلي يتيح للباحث فهم العلاقة بين الصحفيين والمعلومة في السياقة المحلي وكيف يتأثر هذا الحق بمجموعه من المحددات القانونية التنظيمية والمؤسساتية .

**سابعا: تعريف تحديات المهنة الصحفية :**

. تعريف اللغوي: التحدي عن المواجهة والصمود امام العقبات والمهنة هي العامل الذي يتطلب تدريبا ومهارات، ويمارس بصفه دائمة ومنظمه .

. التعريف الاصطلاحي: تحديات المهنة الصحفية تشير الى العوائق التي تقف امام الصحافيين اثناء ادائهم لمهامهم مثل القيود القانونية، الرقابة، التضييق على الحريات، ضعف الوصول الى المعلومات، او ضغوط المؤسسات الإعلامية والسياسية .

. التعريف الاجرائي: تقصد بتحديات المهنة في هذه الدراسة مجمل العراقيل التي يواجها الصحفيون بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو، سواء على مستوى القانوني مثل غياب قوانين النفاذ الى المعلومات اول مؤسسات، مثل قله التعاون من الجهات الرسمية او المهني ضعف التكوين او ضغط التحريري

**اهميه تحديد المفاهيم :**

. ضمان الوضوح والدقة في فهم المصطلحات المستخدمة.

. تسهيل مقارنه نتائج الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة.

. توفير إطار نظري يساعد الباحث في تحليل البيانات وربطها بمشكله البحث

## 10. النظرية الخلفية: نظريه الاعتماد على وسائل الاعلام :

**1. تعريف نظريه الاعتماد على وسائل الاعلام:** بالإنجليزية: (media système Dependency theoryوتعني عمليه توظيف للمعلومات التي تتم التعرض لها في وسيله معينه لاتخاذ قرار بشأن موضوع ما وتعد من اهم النظريات التي اهتمت بدراسة عمليه التأثير،

وتتميز بانها نظريه متكاملة حيث تتضمن عناصر ومفاهيم من علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي، انشئت النظرية على يد الباحثة ساندرا بول روكي تش وزملائها عام 1974[1] .

**2. نشاه نظريه الاعتماد على وسائل الاعلام:**

اهتم بعض الباحثين في العشرينات بدراسة تأثير وسائل الاعلام على المستوى ال معرفي ,Levels cognitiveواكد بعضهم ان اختلاف المستوى المعرفي للأفراد يرجع اساسا الى التفاعل بين متغيرات مرتبطة بطبيعة وسائل الاعلام بالإضافة الى سمات الجمهور وخصائصه المختلفة. كما اوضح الكثير من الخبراء في الغرب العلاقة بين وسائل الاعلام والنظم الاجتماعية ومؤسساتها في المجتمع على اساس من الاعتماد المتبادل. ومن ثم كانت البدايات الاولى لنظريه الاعتماد على وسائل الاعلام على يد الباحثة ساندرا بول روكي تش وزملائها عام 1884 عندما قدموا ورقه بحثيه بعنوان «منظور المعلومات" وطلبوا فيها بضرورة الانتقال من مفهوم الاقناع لوسائل الاعلام الى وجهه النظر التي ترى قوه وسائل الاعلام كنظام معلوماتي يستمد من الاعتمادات الاخرين على المصادر النادرة للمعلومات التي تسيطر عليها وسائل الاعلام اي ان هناك علاقة اعتماد بين وسائل الاعلام والأنظمة الإعلامية الاخرى[2]. ومن هذا وضع كل من ساندرا بول روكيتش وميلفين ديلفير اطارا لنظريه الاعتماد على وسائل الاتصال حيث تنبع نظريه الاعتماد من العديد من الجذور الفكرية المشابهة لنظريه الاستخدامات والإشاعات، فكلاهما يركز على العلاقة بين الاهداف الفردية والنظام الاعلامي، وهم نظريتان تتبعان مداخل وظيفيه اجتماعيه ويمكن القول ان نظريه الاعتماد هي" نظريه بيئية" تنظر الى المجتمع باعتباره مركبا تسود بين اجزائه ارتباطات، ومن ثم تحاول تفسير هذه الارتباطات والعلاقات[3]. ومن الاهداف الرئيسية لنظريه الاعتماد على وسائل الاعلام تفسير

[1] موضوع عن نظرية الاعتماد، على وسائل الاعلام، مقال 20 يونيو 2020، مؤرشف من اصل في 22-03-2022 اطلع عليه بتاريخ 22-03-2022.

[2] عبد الرزاق، الدليمي، نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين، ط1 عمان، دار اليازوري، 2016، ص 213.

[3] كمال نظريات الاعلام والاتصال، النسخة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص 145

https:// pedia. Suvonline.org /

لماذا يكون لزوائل الاتصال الجماهيرية احيانا تأثيرات قوية ومباشره وأحيانا اخرى تكون لها تأثيرات غير مباشره وضعيفة نوعا ما[1] .

### 3. مبادئ نظريه الاعتماد على وسائل الاعلام :

يقوم المنظور الخاص باعتماد الافراد على وسائل الاعلام على دعامتين رئيسيتين قدمها مجلفين، وروكي تش في طبيعتهما الخامسة 1987[2] :

. الاهداف :هناك اهداف للأفراد، والجماعات والمنظمات يسعون لتحقيقها من خلال المعلومات التي توفرها مصادر الاتصال المختلفة التي يسيطر عليها اشخاص او جماعات او منظمات والعكس بالعكس .

. المصادر: يسعى الافراد والمنظمات الى مصادر مختلفة لتحقيق اهدافهم، وتقوم وسائل الاعلام بثلاثة ادوار حيال المعلومات: اولها جمع المعلومات ثم تنسيقها وتنقيحها، واخرها نشر وتوزيع المعلومات، ويستخدم ديفلير، و روكيتش مفهوم المعلومات للإشارة الى الرسائل الإعلامية.[3] وفي هذه الحالة يؤكد ديفيرر و روكيتش على انه لا يجب تحديد مفهوم المعلومات في الأثارة المحدود للأخبار، وتجاهل مجال التسلية والترفيه باعتباره ايضا مجالا من مجالات المعلومات التي تحقق اهدافا عديده من مرحله النمو بالنسبة للطفل على سبيل المثال او دعم العادات، والتقاليد الاجتماعية في مجالات دراما وغيرها، ولذلك فان مفهوم المعلومات يتسع ليشمل كل الرسائل التي تبثها او تذيعها وسائل الاعلام، ويكون لها تأثر على الطريقة التي يفكر بها الناس، ويشعرون ويتصرفون بواسطتها[4] .

---

[1] ميلفين، ديفلر ساندرا بول روكيتش، نضريات وسائل الاتصال ترجمة كمال عبد الرؤوف ط1، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع 1992، ص 413، 414.

[2] محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير ط1 القاهرة عالم الكتب 2004 ص 298

[3] كمال الحاج، المرجع السابق، ص145.

[4] محمد عبد الحميد، المرجع السابق ص 299.

# الإطار النظري

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات

### المبحث الأول: مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات

**المطلب الأول:** تعريف حق الصحفي في الوصول الى المعلومات

**المطلب الثاني:** أساليب وتقنيات الصحفي في وصوله الى المعلومات

### المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات

**المطلب الأول:** حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الاعلامية على المستوى الدولي

**المطلب الثاني:** حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الاعلامية على المستوى الوطني

### المبحث الثالث: الأخلاقيات الصحفية وحق الوصول الى مصادر المعلومات

**المطلب الأول:** تعريف اخلاقيات مهنة الصحفي

**المطلب الثاني:** أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات الاعلامية الجزائرية من 1983 الى غية 2000.

- خلاصة الفصل

**تمهيد:**

يعدّ الحق في الوصول إلى المعلومات من بين الحقوق الأساسية التي تُمكّن الصحفي من أداء مهامه الإعلامية بفعالية، خاصة في ظل التغيرات المتسارعة التي تعرفها البيئة الإعلامية. فقد أصبح هذا الحق يشكّل أحد الأسس الجوهرية لضمان شفافية المؤسسات، ومساءلة السلطات، وخدمة الصالح العام. وتبرز أهمية هذا الحق أكثر فأكثر في المجتمعات الديمقراطية، حيث يُنظر إلى الإعلام كسلطة رقابية وشريك أساسي في بناء دولة القانون. وقد بات من الضروري تأطير هذا الحق ضمن مفاهيم واضحة ومحددة، بالنظر إلى ما يطرحه من إشكالات تتصل بطبيعة المعلومة، وحدود النشر، والمواءمة بين حرية الصحافة وحماية المعطيات الحساسة. كما يُعدّ الإطار القانوني المحدد لهذا الحق من المسائل المركزية، إذ يُسهم في تنظيم العلاقة بين الصحفي ومصادر المعلومة، ويحدّد الضوابط والضمانات المكفولة له. في هذا الإطار أيضًا، تبرز أهمية أخلاقيات المهنة، لما لها من دور في توجيه السلوك المهني للصحفي أثناء سعيه للحصول على المعلومات.

وسنعرض في هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية: نبدأ أولًا بتحديد المفهوم العام لحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، ثم ننتقل إلى دراسة الأطر القانونية المنظمة لهذا الحق، لنختم بتسليط الضوء على أهم الأخلاقيات التي تحكم سلوك الصحفي أثناء ممارسته لهذا الحق.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات:

## المبحث الأول: مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات:

### المطلب الأول: تعريف حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات:

هو أحد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حرية الصحافة وحريه التعبير. ويقصد به تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات والبيانات من الجهات الحكومية وغير الحكومية، من اجل القيام بدوره في نقل الاخبار والتحقيق في القضايا العامة، بما يخدم مصلحه المجتمع يعزز الشفافية والمسائلة.

ان العمل الصحفي في الحقيقة هو اولا واخيرا رسالة انسانيه يؤديها الصحفي بأمانه وحقه في حصوله على المعلومات من مصادرها ونشرها، هو بمثابة وظيفيه من وظائف تلك الرسالة، والخبر يعد الوظيفة الاولى والوحيدة والأساسية التي تقوم عليها الصحافة، وبذلك لا يمكن تصور قيام صحافه حره بدون حريه تدفق المعلومات والاخبار وكذلك لا توجد صحافه حره إذا وجد الصحفيون خصوصا والمواطنين عموما، أنفسهم معقدين في سعيهم للحصول على المعلومات كامله وفي الوقت المناسب.

وان حريه تداول المعلومات تختلف من دوله الى اخرى فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدد ديمقراطية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فنجد في الدول الديمقراطية المعلومات حقا للحاكم والمحكوم، وقله القيود المفروضة على ممارسه العمل الصحفي في حين نجد في الدول اقل ديمقراطية وتطورا احتكار الدولة للمعلومات والتحكم في تداولها وفرص قيود عليها من خلال وضع مجموعه من القوانين واللوائح التي يميلها الواقعة السياسي، فيأتي دور الصحفي في تلقي المعلومات وهي على الاكثر موجهه لخدمه مصالح واتجاهات معينه ويتم تنظيم ممارسه العمل الصحفي عن طريق مجموعه من التشريعات الصحفية التي تنظمها معظم الدول والتي هي مجموعه من القواعد القانونية التي تحكم

وتنظم الصحافة والعمل الصحفي بشكل مباشر، مثل القانون المطبوعات وقانون النقابة الصحفيين او بشكل غير مباشر دساتير او قوانين العقوبات وقوانين خاصه اخرى[1] .

وتعد الحرية الصحفية واحده من اهم الحريات الفكرية التي تنبع من حريه الراي والتعبير، فمن اهم مبادئ الانسان هي حريه الانسان في التعبير عن رايه وفكره موقفة، ازاء اي حدث او قرار سواء كان الامر يموس الجانب الفردي ام يمس مصلحه الجماعة .

إذا فلا حريه دون حورية الصحافة، ولديمقراطية دون وسائل الاعلام مستقله، ولا يوجد دوله قانون دون سلطه مضادة للصحافة تحت مظلة الرقابة، ولا يوجد هناك مواطنين احرار اذ كان الصحفيون مكبلين .

ان الحق الصحفي للحصول على المعلومات وحمايه مصادرها اصبحت الحجر الاساس في الحريات الصحفية ويرتبط ارتباطا وثيقا بحقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير والتعبير عن رايه وعلى ذلك كفلت هذه الحرية العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية اذ جاء في الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948 التأكيد على ان "لكل شخص الحق في الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حريه اعتناق الآراء دون اي تدخل واستجار الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بائه وسيله كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" [2]وجاء ذلك بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم تسعه المتخذ في اول اجتماع لها بتاريخ 14 قانون الاول عام 1946 والذي نص على ان حريه الدول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات... التي تكرس الامم المتحدة جهودها لحمايته، وان حوليه الاعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها ان تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم اساءه استعمالها، في الالتزام الادبي يتقصى الحقائق دون انحياز والقدرة على عدم اساءه استعمالها، فالالتزام الادبي

[1] القضاة فراس سليمان، المجلة القانونية، المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، العدد 02 [مراجعة: القاضي وليد ككناريه] سنة 2002.
[2] المادة 19 من الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948،
المادة 19 من العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1944، ص 172.

يتقصى الحقائق دون انحياز، والنشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل احد القواعد لحريه الاعلام[1]"

كما اكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنه 1950 ان لكل الشخص الحق في حريه تعبير، ويشمل هذا الحق حريه الراي، وحوريه تلقي المعلومات او الافكار واذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية[2]"....

ولقد أصبح اصدقاء المعلومات وتداولها حقا دستوريا في العديد من الدول العالم وتم ترجمه هذا الحق الى قوانين تضمن ممارسته حيث تمنح الكثير من التشريعات الصحفية للصحفيين حق الوصول الى المعلومة من مصادرها المختلفة وبوسائل مختلفة طبقا للقانون، على الجهات الرسمية تسهيل مهمه الصحفي مع منحه الحق في حماية مصادر معلوماته وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات.

**المطلب الثاني: تقنيات وأساليب الصحفي في الوصول الى المعلومات:**

**الفرع الأول: تقنيات الصحفي في وصوله الى المعلومات**

**. استخدام قوانين حرية الوصول إلى المعلومات**

تعتبر قوانين حرية الوصول إلى المعلومات من أبرز الأدوات القانونية التي تُمكّن الصحفي من الحصول على معلومات دقيقة من مصادر رسمية، وهي تعكس التزام الدولة بالشفافية وتعزيز الرقابة المجتمعية. بموجب هذه القوانين، يحق للمواطنين، وخاصة الصحفيين، طلب معلومات أو وثائق غير مصنفة كـ"سرية" أو "خاصة بالأمن القومي"، من الإدارات والمؤسسات العمومية. يقدّم الصحفي طلبًا رسميًا يتضمن موضوع المعلومة المطلوبة، وغرض استخدامها، ويُنتظر رد الإدارة في أجل قانوني محدد (يختلف حسب كل تشريع). فتعتمد فعالية هذه التقنية

[1] راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ط2 مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 2001.
[2] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، لحقوق الانسان، لسنة 1990.
المادة 13 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، لسنة 1969.

على درجة تطبيق القانون في الواقع، فقد تكون القوانين موجودة نظريًا ولكنها لا تُطبّق بسبب البيروقراطية، أو غياب آليات تنفيذية واضحة، أو نقص وعي الموظفين. كما يُمكن أن ترفض بعض الإدارات تسليم المعلومات بحجة غموض الطلب، أو تسويفه، أو ببساطة تجاهله، مما يجعل الصحفي في مواجهة تحدٍّ كبير، خصوصًا إذا لم تكن هناك هيئة رقابية مستقلة تضمن تنفيذ هذا الحق. ورغم هذه التحديات، فإن اللجوء إلى هذه التقنية يُعتبر ممارسة مهنية وقانونية راقية، تمنح الصحفي شرعية واضحة في تحرّيه للمعلومة، وتُقلّل من مخاطر المتابعة القضائية بتهمة "جمع معلومات من غير مصدر رسمي". وتُعزز هذه الآلية مكانة الصحفي كفاعل مؤسسي، وليس فقط كناقل للأخبار. وهي تُفيد بشكل خاص في التحقيقات التي تتطلب معطيات كمية أو وثائق دقيقة مثل: الصفقات العمومية، الإحصائيات الصحية، الميزانيات، نتائج الدراسات الرسمية، وغيرها. إضافة إلى ذلك، فإن استخدام هذه القوانين يُكرّس تدريجيًا ثقافة مساءلة السلطات، ويُساهم في الضغط من أجل تطوير التشريعات الإعلامية، إذ غالبًا ما تترافق ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات مع مطالب بتحسين أداء المؤسسات الحكومية في تقديم المعلومات[1]

**. التوثيق السمعي البصري:**

. يُستخدم تقنية التوثيق السمعي البصري السري عندما يتعذر على الصحفي الحصول على المعلومات أو الأدلة عبر القنوات التقليدية، وخاصة في الحالات التي تتعلق بالفساد، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو التجاوزات في المؤسسات الرسمية أو الخاصة. وتعتمد هذه التقنية على استعمال وسائل تسجيل (كاميرات صغيرة، ميكروفونات مخفية، تطبيقات هواتف ذكية...) بشكل غير معلن أثناء إجراء مقابلات أو زيارات ميدانية، مما يمكّن الصحفي من جمع معطيات حقيقية غير مصفّاة. وتكمن أهمية هذه التقنية في قدرتها على توثيق ما يُقال ويُفعل دون

[1] عبد العزيز، حسن، حرية الحصول على المعلومات في التشريعات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة الطبعة الأولى 2023، ص 56-62.

خضوع لتزييف أو رقابة أو مجاملة، ما يجعلها مصدرًا قويًا للحقيقة، لا سيما حين يتم تقديمها كأدلة مرئية/مسموعة تُصعب دحضها. وغالبًا ما تُستخدم في الصحافة الاستقصائية، خاصة في التحقيقات التي تمس الشأن العام، مثل الكشف عن الرشوة، أو الإهمال الطبي، أو ظروف العمل غير القانونية، أو التعاملات المشبوهة في المؤسسات. ولكن هذه التقنية تطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية بالغة الحساسية. ففي بعض التشريعات تُعد التسجيلات السرية انتهاكًا للخصوصية وتعرّض الصحفي للمساءلة القانونية، خاصة إذا لم يتم الحصول على إذن قضائي أو لم تكن المصلحة العامة تبرر ذلك. لذلك، يُشترط أن تكون هذه التقنية "الملاذ الأخير"، أي أن لا يكون بالإمكان الحصول على المعلومة بوسائل أخرى، وأن يكون الهدف منها خدمة قضية ذات طابع عام يتجاوز المصلحة الفردية.[1]

وأضف إلى ذلك أن التعامل مع المواد المسجلة سرًا يتطلب من الصحفي درجة عالية من المهنية: عليه أن يتحقق من عدم التلاعب بالمحتوى، أن يوضح سياق التسجيل عند النشر، وأن يحترم الحد الأدنى من المعايير الأخلاقية في عرض وجوه الأشخاص أو أصواتهم، لا سيما إن كانوا غير مسؤولين مباشرين. وهي تقنية تمنح الصحافة سلطة قوية، لكنها تتطلب توازنًا حذرًا بين الحق في الإعلام وواجب احترام القانون والأخلاق.

**. تحليل تقنية قواعد البيانات:**

. تعتمد هذه التقنية على جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات الرقمية المتاحة عبر الإنترنت أو التي يتم الحصول عليها من مصادر رسمية أو غير رسمية، من أجل استنباط معلومات ذات دلالة صحفية. ويستعمل الصحفي في هذا السياق أدوات وتطبيقات خاصة مثل Excel، Power BI، Python، أو أدوات صحافة البيانات مثل " "Tabulaو""OpenRefine، لتحويل الأرقام المجردة إلى أنماط، ومؤشرات، وروابط منطقية يمكن البناء عليها صحفيًا.

[1] الناصري محمود، الصحافة الاستقصائية، الأخلاقيات والتقنيات، دار الفارابي، بيروت الطبعة الثانية 2015، ص 113-118.

وتُستخدم هذه التقنية خاصة في الصحافة الاستقصائية، لتتبّع مسارات الإنفاق الحكومي، أو فضح تضارب المصالح، أو تحليل أرقام الإعلانات، أو تقييم الأداء المؤسسي من خلال بيانات رقمية رسمية منشورة. وتقوم الفكرة الأساسية على الربط بين بيانات متفرقة، مثل كشوف الصفقات العمومية، وقوائم الموردين، والسجلات التجارية، وبيانات الموظفين أو السجلات الضريبية، من أجل تكوين صورة متكاملة عن موضوع التحقيق. [1]وتتطلب هذه التقنية مهارات رقمية عالية، ومعرفة بأساسيات البرمجة أو الإحصاء، كما تحتاج إلى وعي قانوني بأخلاقيات نشر البيانات. فبعض البيانات قد تكون حساسة، كبيانات المرضى أو المعطيات الشخصية، لذلك على الصحفي أن يُوازن بين المصلحة العامة واحترام الخصوصية. ومن جهة أخرى، فإن الكمّ الكبير من المعلومات قد يحتوي على تناقضات أو فجوات، ما يجعل من الضروري التحقق من دقتها من أكثر من مصدر.

فتُعد هذه التقنية ثورة في الممارسة الصحفية الحديثة، لأنها تسمح بإنتاج تحقيقات معمقة مبنية على أدلة رقمية قوية يصعب الطعن فيها. وقد ساهمت في إنجاز مشاريع صحفية كبرى على غرار "وثائق بنما" و"أوراق باندورا"، حيث لعب تحليل قواعد البيانات دورًا محوريًا في كشف الفساد المالي العالمي.

**. التحقق الرقمي من المعلومات:**

. تُعد التحقق الرقمي من المعلومات من أبرز التقنيات الحديثة التي يعتمد عليها الصحفي في ظل الانتشار الهائل للمعلومات على الإنترنت، خصوصًا عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت بيئة خصبة للأخبار الزائفة والإشاعات. [2]وتكمن أهمية هذه التقنية في أنها تُعزز مصداقية العمل الصحفي، وتحمي الجمهور من التضليل، وتدعم الصحفي بالأدلة الموثوقة قبل النشر. فتعتمد هذه التقنية على توظيف أدوات وبرامج رقمية تُستخدم لتفكيك المحتوى

[1] منصور خالد، الصحافة والبيانات، المركز العربي لتطوير الاعلام، جامعة بيرزيت رام الله، الطبعة الأولى، 2019، ص 74.
[2] مراد هيثم، التحقق الرقمي من الأخبار أدوات وتقنيات، مجلة علوم الإعلام والاتصال، جامعة باتنة 1، العدد 10، سنة2020 ً 63- 96.

الإعلامي وتحليله، كالتأكد من صحة الصور عبر أدوات "Google Reverse Image" أو "TinEye"، حيث يمكن للصحفي أن يرفع الصورة ويكتشف تاريخ أول نشر لها والمواقع التي استخدمتها من قبل. كما يمكنه التأكد من صحة الفيديوهات عبر تحليل الظلال أو الأصوات أو حتى العلامات الجغرافية الموجودة في الخلفية. وأما في ما يخص التحقق من النصوص والتصريحات، فيمكن استخدام أدوات مثل " "Snopesو" "FactCheck.orgأو محركات البحث المتقدمة في أرشيف الأخبار الرسمية لمقارنة ما نُشر سابقًا بما يتم تداوله حاليًا. وبالنسبة للتحقق من الحسابات والشخصيات، فإن أدوات مثل " "Whoisأو " "CrowdTangleتساعد الصحفي على معرفة مصدر الحساب، تاريخه، الجهة المالكة له، ومدى تفاعله، مما يُسهم في كشف الحسابات الوهمية أو المرتبطة بحملات تلاعب ممنهجة.و تُعد هذه التقنية من أهم مهارات الصحفي الرقمي المعاصر، لكنها تتطلب تدريبًا دقيقًا، ومتابعة للتطورات التكنولوجية، كما تتطلب وعيًا أخلاقيًا في طريقة استعمال هذه الأدوات، لتفادي الوقوع في فخ التشهير أو خرق الخصوصية

**الفرع الثاني: أساليب الصحفي في وصوله الى المعلومات:**

**. تحليل الوثائق والسجلات الرسمية:**

. يُعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التقليدية والمباشرة التي يعتمد عليها الصحفي في جمع المعطيات، حيث يقوم بمراجعة الوثائق الإدارية أو القانونية أو المالية التي تصدرها المؤسسات العمومية أو الخاصة. وتتضمن هذه الوثائق :التقارير السنوية، محاضر الاجتماعات، أرشيفات الوزارات، المخططات التنموية، والميزانيات. ويتيح هذا الأسلوب للصحفي الوصول إلى معلومات موثقة، دقيقة، وذات حجية قانونية، خاصة إذا كانت منشورة في الجريدة الرسمية أو على مواقع الهيئات الحكومية. وتتطلب هذه العملية قدرة تحليلية عالية من الصحفي، إذ لا تكفي قراءة الوثيقة بل يجب فهم مضمونها، واستخلاص المعطيات الأساسية منها، ومقارنتها

بغيرها من الوثائق أو التصريحات. كما تبرز أهمية هذا الأسلوب في كشف التناقضات بين ما هو معلن رسميًا وما هو ممارس فعليًا. وعلى الرغم من قوته، إلا أن هذا الأسلوب يُواجه عقبات مثل: تعقيد المصطلحات التقنية، غياب الشفافية، ورفض بعض المؤسسات نشر وثائقها علنًا[1].

**. إجراء المقابلات الصحفية المباشرة:**

. تُعد المقابلة من أبرز الأساليب التي يُوظفها الصحفي لجمع المعلومات من مصادر بشرية مباشرة. وتتنوع أهداف المقابلات بين الاستقصاء، التصريح، الشرح، أو حتى الرد على اتهامات معينة. وتمنح المقابلة الصحفي إمكانية الدخول في عمق الموضوع، والحصول على إجابات شخصية أو رسمية، مما يعزز صدقية المادة الصحفية[2]. ويتطلب هذا الأسلوب تحضيرًا محكمًا، يشمل دراسة خلفية الشخص، وتحضير أسئلة دقيقة، والقدرة على إدارة الحوار دون انحياز. كما يجب على الصحفي التحلي بمهارات الإنصات، وإظهار احترام للمصدر، والتعامل بذكاء مع الإجابات المغلقة أو المراوغة. وتكمن قوة المقابلة في أنها تسمح للصحفي بكشف معطيات جديدة، خاصة إذا كانت تتم مع مصدر مطلع أو من داخل المؤسسة

**. الاستقصاء الميداني:**

. يُعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شجاعة وواقعية، حيث ينخرط الصحفي في الميدان، لمراقبة وتوثيق الأحداث بنفسه، دون الاعتماد فقط على المصادر الرسمية أو التصريحات الجاهزة. يُتيح هذا النوع من العمل للصحفي فرصة نقل الواقع كما هو، وتقديم روايات حيّة، مدعمة بالشهادات والصور والتسجيلات. ويعتمد الاستقصاء الميداني على مهارات متعددة، منها: دقة الملاحظة، التخفي أحيانًا، القدرة على التصوير، وإجراء مقابلات قصيرة مع الفاعلين

[1] الدرزي ياسر، الصحافة الاستقصائية، المفهوم والممارسة، معهد الجزيرة للاعلام، الدوخة، الطبعة الأولى، 2016، ص 45.
[2] الناصر عبد الله، فن المقابلة الصحفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2010 ص76.

الميدانيين. وقد يذهب الصحفي إلى أماكن بعيدة أو صعبة الوصول، مثل الأحياء الفقيرة، المستشفيات، المحاكم، أو مواقع الكوارث، وذلك للحصول على معلومة من قلب الحدث[1].

**. بناء شبكة المصادر والعلاقات الصحفي:**

تُعتبر العلاقات الصحفية من الركائز التي يعتمد عليها الصحفي للوصول إلى معلومات دقيقة من داخل المؤسسات. يُنشئ الصحفي علاقات مع موظفين، شهود، مختصين، أو مسؤولين، يزودونه بالمعلومات إما بشكل رسمي أو غير رسمي. تعتمد فعالية هذه الشبكة على عامل الثقة، والتزام الصحفي بحماية مصادره واحترام خصوصياتهم. ويُعد المصدر البشري من أغنى الموارد، خاصة إذا كانت المعلومة حساسة أو لم تُنشر بعد. ولكن هذا الأسلوب يتطلب حرصًا كبيرًا من الصحفي لتفادي الاستغلال أو الوقوع في فخ التحيز. ويُفضل دائمًا تأكيد المعلومات عبر أكثر من مصدر قبل نشرها.[2]

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات.

### المطلب الأول: حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الإعلامية على المستوى الدولي:

سنوضح في هذا المطلب موقف كل من التشريع المصري الأردني والعراقي من حق الصحفي في الوصول الى المعلومات والقيود المنظمة للممارسة هذا الحق.

**الفرع الأول: التشريع المصري:** كفل الدستور المصري لسنة 1971 حرية الصحافة والنشر ومعظم وسائل الاعلام الأخرى. [3]ونص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة النافذ رقم 96 لسنة 1996 على ان "للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الاخبار

[1] الخطيب محمد التحقق الصحفي لميداني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2005، ص135.
[2] أبو بكر خالد، " أخلاقيات التعامل مع المصادر الصحفية، مجلة الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، العدد 12، سنة 2018، ص 94.
[3] المادتين 47 و48 من الدستور المصري لسنة 1971.

المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية او عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها " [1]

بموجب هذه المادة فان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات سواء اكان من مصادر رسمية تأتي من أجهزة الدولة من حلال اتاحة الدخول الحر الى المعلومات المولدة في ملكيتها ضمن القطاع العام، مالم تكن تلك المعلومات ام الإحصاءات او الاخبار سرية بطبيعتها او طبقا للقانون [2]. ام شحية التي يستطيع الصحفي ايجادها ليكمل بها مصادره الرسمية وذلك بخلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بها هو مطلوب والتي قد تحاول الأجهزة الحكومية التكتم عليها وعدم السماح بنشرها. كما أكد ميثاق الشرف الصحفي الذي اقره المجلس الأعلى للصحافة في 1983/3/23 في المادة الثانية منه على حق الصحفي في الحصول على المعلومات الصحفية التي تطلبها طبيعة عمله وحسب ما تقرره له القوانين واللوائح وتقاليد المهنة.[3]

لذا لابد من تزويد الصحفيين بالمعلومات والوثائق الضرورية المدعومة والبيانات الدقيقة المتعلقة بمصادرها، الا انه بالمقابل تلقى حرية الحصول على المعلومات على عاتق الدولة، واجب السهر على ان لا تتركز مصدر المعلومات في ايدي فئة قليلة من الافراد مما يعني بالتالي احتكار بث هذه المعلومات وايصالها لما يرسم طريقا لما يمكن ان ينتج عنه من تهديد لحرية الاعلام [4]. الا ان المشرع المصري لم يرسم طريقا او يحدد وسيلة معينة يمكن من خلاله اجبار الإدارة التي تحتكر المعرفة على اطلاع المواطن على ما يشاء من وثائق ومعلومات

[1] المادة 8 من قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم 96 لسنة 1996،
د. حسين قائد، النصوص المستهدفة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، ومشكلاتها العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 86 تقابله المادة 31 من قانون المطبوعات البحريني رقم 47 لسنة 2002، والمادة 62 من قانون الصحافة والمطبوعات اليمنى رقم 25 لسنة 1996.

[2] المادة 10 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

[3] شريف كمال القاضي، الجرائم الصحفية، ج2 شركة الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1986 ص 211.

[4] د. محمد امين الميداني، النظام الروبي لحماية حقوق الانسان، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 78.

وبيانات كما فعل المشرع الفرنسي وليس للقاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة بذلك [1]. وهو ما يعد تقصيرا حقيقيا من جانب المشرع المصري.

فالتشريعات الصحفية تشترط ضرورة حصول الصحفي على اذن من المؤسسة الصحفية التي يعمل فيه لمزاولة مهنته الصحفية فمثلا نص مشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 حصول الصحفي على اذن من المجلس الأعلى للصحافة إذا رغب العمل لدى صحفية او وكالة او احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية في الخارج، في حين يشترط ضرورة حصوله على الترخيص لمزاولة المهنة في الصحف المصرية [2]. ان النشر والعلانية هما الركن المادي للجريمة في مجال الصحافة بل العلة الاصلية للعقاب [3]. تشترك فيه جميع جرائم الراي بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها أي سواء وقعت الجريمة بواسطة المطبوعات او بغير ذلك من طرق النشر كالأنترنت [4]. فالقانون يعتمد على العلانية في انشاء الحقوق والمراكز القانونية حين ينظم التعبير عن الفكر او الشعور او الإدارة [5].

**. حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته في التشريع المصري:**

ان كان المشرع المصري قد منح للصحفي حق الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وحرية تداولها، فانه منح له في الوقت نفسه حق الاحتفاظ بمصادر معلوماته وعدم افشاء سريتها لان القول بغير ذلك سيؤدي الى اهتزاز الثقة به وفقدانه للمصادر التي يستمد منها الاخبار. وقد ورد النص على هذه الضمانة في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96

[1] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، النسر الذهبي للطباعة ب م، 1998 ص19.
[2] د. عبد الرحمان حسين المختار، حرية الصحافة وتنظيمها الدستوري والقانوني في اليمن، دراسة مقارنة، رسالة الماجيستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002 ص 175.
[3] د. عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي رقم 58 لسنة 1938، والمادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة 73 من قانون العقوبات الأردني رقم 16، لسنة 1969.
[4] المادة 3/171 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1938، والمادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة 73 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
[5] د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة 1987. وجرائم التحريض، مطبعة جرين برج، القاهرة، 1951 ص 189.

لسنة 1996 والتي جاء فيها "...كما لا يجوز اجباره [الصحفي] على افشاء مصادره معلوماته وذلك في حدود القانون ".[1]

بموجب نص هذه المادة فان المشرع قد كفل للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته الا انه قيده بعبارة "وذلك كله في حدود القانون "وهي عبارة على قدر من السعة وبالتالي محدودة الحماية التي أعطيت للصحفي في هذا الجانب.

في الواقع ان تحديد نطاق سرية مصادر اخباره يثير مسألتين مهمتين:

**المسالة الأولى:** وهي المتعلقة بمدى جواز اجبار الصحفي لا فشاء مصادر اخباره ومعلوماته لرئيس التحرير او محرر المسؤول.

من المعروف ان لرئيس التحرير او المحرر المسؤول الأول والأخير عما ينشر من الصحف من الاخبار لذا يقتضي الامر ان يكون على علم وداريه كافية بمصادر المعلومات والاخبار التي يحصل عليها او يزود بها الصحفي، والوقوف على مدى صحة تلك المصادر وعليه يقع تلك الالتزام بضرورة الحفاظ على مصدر الاخبار او المعلومات وعدم الافشاء بها مثله مثل الصحفي. في الواقع ان حماية الصحفي لمصدرة هو امر مهم، ولكن الاكثر اهمية ان يثق الصحفي في مصدره وكثير من المعلومات المغلوطة يجرى دسها على الصحفيين من مصادر غير موثوق فيها

**اما بخصوص المسالة الثانية:** وهي تتعلق بمدى جواز افشاء الصحفي لمصادر الاخبار والمعلومات إذا تعلق الامر بتحقيق جنائي، اذ يفر المشرع المصري الحماية القانونية للوثائق والمعلومات التي بحوزة الصحفي اذ جاء في قانون تنظيم الصحافة انه " لا للجريمة يجوز ان

[1] المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996، تقابله المادة 12 من قانون المطبوعات اليمني رقم 25 لسنة 1990، والمادة 30 من قانون المطبوعات البحريني رقم 47 لسنة 2002

يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق " [1]

لقد كان المشرع المصري موفقا كل التوفيق في نص على هذه الضمانة وذلك لان الطبيعة الخاصة لعمل الصحفي ومهنة الصحافة تتطلب ايراد مثل هذا النص ويعني ذلك انه لا يجوز اجبار الصحفي على الإفصاح عن مصادر اخباره المنشورة ولو تعلق الامر بالشهادة مام المحاكم في تحقيق جنائي وفي ذلك تدعيم لحرية الصحفي وجعله اهلا للثقة، الا انه من ناحية أخرى يجوز للصحفي افشاء مصادر احباره ومعلوماته إذا ما كان ذلك هو السبيل الأوحد لأثبات براءته في دعوى متهم فيها [2]

في الحقيقة يمكن القول ان مصادر المعلومات أصبحت تمثل عنصرا أساسيا في النظام العالمي للاتصال والاعلام وتمثل أهمية كبيرة لدى الصحفي عند الحصول على المعلومات الخاصة باتجاهات الراي العام [3]. لذا يجب على الصحف ان تعمل على إيجاد توازن أفضل بين الحق العام لمعرفة وبين مصلحة الحكومة في منع إطلاق بعض أنواع المعلومات وحماية مصادرها مع توسيع نطاق تلك الحماية بحيث تمكن الصحفي من صون حرية تفكيره وتحليله إزاء اية ضغوط محتمة، وان تحميه اثناء تأدية واجباته المهنية، سواء كن يعمل في الخارج او في دولته، سواء كان يؤدي مهام صحفية خطيرة، او كان يعمل في ظروف طبيعية.[4]

[1] المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996

[2] مخمد هشام أبو الفتوح، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن على اعمال الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص 126.

[3] د. بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 137

[4] د. راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001.

**الفرع الثاني: التشريع العراقي**

كفلت معظم الدساتير العراقية حرية الصحافة والنشر من ضمنها دستور 1970 [1] بعد الاحتلال صدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة 2004 الذي اكد على ان "الحق بحرية التعبير مصان[2]" اما الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 فقد جاء اكثر تنظيما لهذه الحرية، اذا كفل حرية التعبير و الصحافة و قيد ممارسة تلك الحرية بشرط عدم اخلاله بالنظام العام و الداب[3]. الا ان المشرع العراقي لم ينص في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها ونشرها وانما اشترط القانون الحصول على اذن من الوزارة لممارسه مراسلي الصحفي او المجلات ووكالات الانباء غير العراقية عملهم في العراق [4]. كما اشترط ان يكون صحفيه العراقي حاصلا على شهادة جامعيه معترف بها في شؤون الاعلام والصحافة فضلا عن انه حامل لشهاده جداريه التي تصدرها نقابة الصحفيين اذا لا يستطيع الصحفي ممارسة عمله الا بعد تأييد الوزارة للشهادة التي يحملها [5].

دون ان يتطرق المشرع العراقي الى مساله تنظيم حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاخبار من مصادرها المختلفة وتداولها وبذلك خلى قانون المطبوعات من التناول لمثل هذه الضمانة مما يدل على مدى قصوره في هذا المجال اذا كان لابد للمشرع العراقي ان يتناول هذا الحق في القانون وخصوصا في ظل غياب قانون خاص بالصحافة اسوا بقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنه 1996 الذي ينظم ممارسه هذا الحق وبالتالي فان المشرع المصري كان اكثر انتظاما وتوفيقا من المشرع العراقي في تضمينه في قانون تنظيم الصحافة لسنه 1996 كل ما يتعلق بالصحف والصحفيين ومن ضمنها حقهم في الحصول على المعلومات والاخبار من مصادرها المختلفة

[1] المادة 26 من الدستور العراقي لسنة 1970.
[2] المادة 13 من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة 2004.
[3] المادة 38 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
[4] المادة 11/أمن قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
[5] المادة 11/ج من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

لذا نؤمن ان يشرع قانون خاص لحمايه الصحافة والصحفيين يكفل الممارسة العمل الصحفي وحقوق صحفيين في الحصول على المعلومات وحمايه مصادرها على وفق قواعد قانونيه واضحه وان كانت هناك جهود مضنيه لإصدار قانون خاص لحمايه الصحفيين اذ نظر لما تعرض له صحفيون في العراق من انتهاكات وتجاوزات قتل ،وتهجير، ضرب ،اعتقال خلال سنوات الاحتلال ولحد الان ولا توجد لهم حمايه قانونيه ولا تشريعات ضمنه ولا غطاء يحميهم ويحمي حقوقهم وحقوق عوائلهم وهم الذين اعطوا من الكوادر ما زاد على 295 شهيدا وكذلك اعتداءات الفردية التي تعرض لها الصحفيون من قبل بعض الحمايات العائدة للمسؤولين والتي تمنعهم من الحصول الى المعلومات مما تطلب الامر لحد من الاعتداء على الحريات الصحفية لان الصحفي العراقي يمثل الارادة الحقيقية الديمقراطية ومستقبل الراي الحر في البلاد لذا بادرت

نقابة الصحفيين العراقيين بوضع المسودة مشروع قانون خاص لحماية الصحفيين وضمان حقوقهم تأكيدا لما جاء في الدستور العراقي الذي كفل حورية الراي والتعبير. وقد صدقت الحكومة العراقية في 31 تموز 2009 على هذا المشروع واحالته الى مجلس النواب بعد تعديل فقراته لمناقشه وتصويت عليه .في الواقع يهدف المشروع هذا القانون الى توفير الحماية الامنية للصحفيين العراقيين في الجمهورية العراق وضمان حقوقهم، ويلزم دوائر الدولة والقطاع العام بتقديم تسهيلات التي تقضيها واجباتهم بما يضمن كرامه العمل الصحفي.[1] ولقد ضمن مشروع هذا القانون للصحفيين حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها [2]. كما اجاز مشروع القانون للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات وتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشائها بشكل ضروري ا للمصلحة العامة[3].

[1] مسودة مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009

[2] المادة 9 من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009

[3] المادة 12 من قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009.

كذلك نص ان للصحفي حق حضور المؤتمرات والاجتماعات والجلسات العامة في سبيل تأدية عمله [1].وبالتأكيد هذه مساله طبيعية وحق مشروع لجميع الصحفيين. كان يفترض النص على اتخاذ اجراء رادع في حال منع صحفي حضور مؤتمرات الاجتماعات وعدم توفير التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه الصحفي .في الواقع هناك عده مأخذ على مشروع هذا القانون من ضمنها انه جاء خاليا من اي ضمانات تجبر المسؤولين او الجهات المختصة على منح الصحفية حق الاطلاع على المعلومات والوثائق ومنحه الحق في اللجوء الى القضاء في حاله رفض الكشف عن الوثائق والمعلومات له اسوة بما جاء في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني لسنه 2007

كما انه بالرغم ان هذا القانون قد منح للصحفي حق الحصول على المعلومات كما ذكرنا الا انه لم يجوز اعطاء الصحفي العراقي معلومات تتعلق بالأمن الوطني من دون ان يشير القانون الى الجهة الحكومية التي تمنع إعطاء هذه المعلومات لوسائل الاعلام.

الا انه ما يحسب على هذا المشروع انه نص على عدم جواز مسائله الصحفي عامه يبديه من راي او نشر معلومات وان لا يكون سببا لمحاسبته الا في حاله نص عليها القانون[2]. كما أكد على ضرورة معاقبه كل من يتعدى على الصحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأذيها بالعقوبة المقررة لمن يتعدى على موظف، وهذه الفقرة تعد خطوه مهمه لحماية الصحفيين اثناء تأدية واجباتهم الإعلامية وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وتداولها[3] .

ان السؤال الذي يثار هل مشروع قانون حماية الصحفيين فيما لو صدر او تم تشريعه من قبل مجلس النواب سيغني عن وجود قانون خاص بالصحافة اسوه بما هو موجود في مصر والاردن، وخصوصا ان العراق ليس لديه قانون خاص بالصحافة ينضم العمل الصحفي وانما

[1] المادة 18 من قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009.
[2] المادة 8 مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009.
[3] المادة 2 من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009.

قانون المطبوعات الذي لم يتضمن اي نص يكفي الحق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها؟

بالتأكيد هذا القانون فيما لو شرع قد لا يلبي او يغني عن ضرورة التشريع قانون خاص بالصحافة اسوه بقانون تنظيم الصحافة المصري لسنه 1996. فيه الكثير من المأخذ والنواقص ولكن من حيث المبدأ صدور اي قانون يوفر حمايه خاصه لصحفيين ستكون خطوه مهمه وبدأيه ممتازة لما يمكن ان يبنى عليها نحو التدعيم الصحافة حره في العراق لذا لابد من الاطلاع بتشريع قانون خاص لحمايه الصحفيين في العراق بعد اجراء التعديلات اللازمة عليه من قبل مجلس النواب لأنه سوف يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحمايه الصحفيين وتمكينهم من اداء واجباتهم والإعلامية بحريه وامان وضمان حقوقهم وحقوق ذويهم في حاله الاستشهاد او الإصابة نتيجة لأعمال ارهابيه، وكذلك سيضمن لهم حقهم في الحصول على المعلومات وتداولها ليكن العراق من الدول السابقة في وضع قانون خاص لحمايه الصحفيين.

**. حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته للتشريع العراقي:**

اما بالنسبة للمشرع العراقي لقد سبق ان نوهنا انه لم ينص في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 على حق صحفي في الحصول على المعلومات فضلا عن انه لم ينوه على حريه الصحفي في الاحتفاظ بسريه مصادر معلوماته الصحفية وهو ما يعد تقصيرا واضحا من جانب المشرع بالنسبة لهذا الموضوع نأمل من المشرع العراقي ابراز مثل هذا النص في التشريعات المنظمة لمهنه الصحافة والعمل الصحفي الذي نتمنى ان يصدره المشرع في المستقبل القريب كحق من حقوق الصحفيين. اذ يضمن لهم حق الحصول على المعلومات والاخبار والحق في الاحتفاظ بسريه مصدر تلك المعلومات ما وضع كل الضمانات اللازمة للصحفيين لممارسه عملهم بكل حريه وصولا الى صحافه حره مستقله تنسى جمال معايير الدولية لحقوق الانسان التي ضمنت حريه الراي والتعبير وحريه تلقي المعلومات وتداولها. وما

مشروع قانون حماية الصحفيين كما ذكرنا الا خطوه اولى لحماية حقوق الصحفيين وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وحماية مصادرهم[1].

الا ان الحكومة العرقية بعد ان صدقت على هذا المشروع عدلت الفقرة التي تميز للصحفي حق الاحتفاظ بسريه مصادره وبالتالي حرمت بموجبه الصحفي من الحق في عدم الكشف عن مصدر معلوماته في الحالات التي يتوجب فيها القانون الكشف عن تلك المصادر الامر الذي اثار استياء الصحفيين العراقيين وخصوصا ان هناك تمت غموض في الفقرة المعدلة من قبل الحكومة اذ لم توضح اي تفصيلات عن الحالات والاسباب التي يوجب فيها القانون الكشف عن تلك المصادر. لذا ذهب نقيب الصحفيين مؤيد اللامية الى انتقاد الفقرة التي تطالب بالكشف عن مصدر معلوماته وقال «نحن طلبنا ان لا يكشف الصحفي عن مصدر معلوماته الا في حاله واحده، عندما يكون عدم الكشف يؤدي الى قتل مواطن بريء او جريمة، على ان يتم هذا امام القاضي فقط". [2]ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه نقيب الصحفيين وبالتالي يجب رفض اضافه او تعديل اي فقره في مشروع القانون من شانه ان يؤدي الى تقييد العمل الصحفي. فمن حق الصحفي الحصول على المعلومات في الوقت نفسه حقه في الاحتفاظ بصيلة مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها الا للضرورة.

**الفرع الثالث: التشريع الأردني:**

كفل الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل حرية الصحافة والنشر[3]، وترك مسألة تنظيم ممارسة العمل الصحفي إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 الذي كفل الصحفي حرية الحصول على المعلومات وتداولها فجاء فيه "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع البيانات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، وإتاحة المجال له للاطلاع

[1] المادة 8 من مسودة قانون حماية الصحفيين لسنة 2009.

[2] منظمات تعترض على قانون حماية الصحفيين لعدم عرضه عليها، شبكة الحريات الإعلامية، صحيفة الشرق الأوسط،2009.

http :l' www.cdgj.orgllook larticle.tpl

[3] المادة 5/ ف 1-2من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.

على برامجها ومشاريعها وميزانياتها. كما نص القانون نفسه على "حق المواطن في المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها[1]".

بموجب نصوص هذه المواد نجد المشرع الأردني قد كفل للصحفي حرية الاطلاع على المعلومات والأخبار وتحليلها ونشرها والتعليق عليها دون قيد الكلفة للاطلاع أو التأخير، وقد ألزم القانون المؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة على تزويد الصحفي بالمعلومات دون أن يكون ذلك مقيداً بحدود القانون[2]، في حين نجد أن المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر السابق رقم10 لسنة 1998 قد نص صراحة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.[3]

ومع ذلك، فإن عدم التزام بعض الجهات الرسمية بتقديم المعلومات أدى إلى حرمان الصحفي من الحصول عليها، مما أثر سلباً على ممارسة حرية الصحافة بشكل عام، خاصة مع التطورات التي يشهدها العالم بشأن حق الحصول على المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال وما يتضمنه الإعلام الإلكتروني للصحفيين بالأخص وللعامة من معلومات وللأخبار مهمة في معظم مجلات الحياة.

اذ تعد من الوسائل المتطورة لتعبير الصحفي عن رايه يحصل من خلاله على المعلومات والاخبار في حالة تكتم بعض حكومات الدول عليها [4]وقد خطى المشرع الأردني خطوة مهمة في مجا حرية الصحافة عندما اقر قانون ضمان حق الصحفي في الوصول الى المعلومات رقم 47 لسنة 2007 لتصبح الأردن اول دولة عربية تعتمد مثل هذا القانون يضمن لكل

[1] المادة 8 من قانون المطبوعات الأردني النافذ رقم 8 لسنة 1998
[2] المادة 6/ج من القانون المطبوعات الأردني النافذ رقم 8 لسنة 1998
[3] المادة 4/ج من قانون المطبوعات الأردني السابق رقم 10 لسنة 1993
[4] حاتم العبادي ويحيى شقير ومحمد عمر، الانترنت، الرقابة والعمل الصحفي، المشرق الإعلامي، عمان الأردن، 2005، ص2-3.

مواطن بشك عام وللصحفي بشكل خاص حق الحصول على المعلومات اذ تم بموجب هذا القانون تشكيل مجلس خاص يسمى "مجلس المعلومات "يتولى ضمان تزيد المعلومات الى طالبيها في حدود القانون [1].

الا انه اذا كان قانون المطبوعات الأردني لسنة 1998 لا يلزم الجهات الرسمية بإجابة طلب الصحفيين بالحصول على المعلومات ولا اتخاذ أي اجراء قانوني بحقها في حالة امتناعها عن تزويد الصحفي بالمعلومات و بالتالي لا يوجد أسس معينة لممارسة هذا الحق، فان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات قد الزم لمسؤول الإجابة على طلب الحصول على المعلومات خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول او الرفض، ومنح للصحفي حق اللجوء الى القضاء في حال رفض إعطاء المعلومات من قبل المسؤولين[2].الا ان هذا القانون وضع قيود غير مبررة على تدفق المعلومات حيث اعتبر معظم وثائق الدولة تقريبا كوثائق مصنفة لا يجوز الاقتراب منها و بذلك أجاز لأي مسؤول الامتناع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار و الوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر، و كذلك الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة، او سياستها الخارجية و غير ذلك[3].و في هذا تقييد واضح لحق الصحفي في الحصول على المعلومات و تداولها . وكذلك نجد ان المشرع الأردني قيد ممارسة هذا الحق بموجب قانون حماية اسرار ووثاق الدولة رقم 50 لسنة 1971 حيث صنف المشرع الوثائق الى ثلاثة أنواع منها سري للغاية، سري، عادي.

[1] المادة 4/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 للاطلاع على نصوص هذا القانون انظر مضفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد، نقلا عن شبكة الانترنت

http;www.aljarida.com. aljarida.Artikle.aspx

[2] المادة 17/ أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007.

[3] المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني **رقم** 47 لسنة 2007.

**حق الصحفي بالاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته في التشريع الأردني:**

نص المشرع الأردني في قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998 على حرية الصحفي في الاحتفاظ بمصدر معلوماته إذ جاء في هذا القانون أن من "حق المطبوعات الدورية والمحررين العاملين فيها، مصادر المعلومات التي يتم الحصول عليها سرية كما جاء في قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم 15 لسنة 1998 أن "يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته"، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها في حين لم يتناول المشرع في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 حق الصحفي بالاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته الصحفية، وعدم الكشف عنها وهو ما يعيب هذا القانون بما فيه من نقص[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني موقفاً في إيراد مثل هذا النص في قانون المطبوعات إذ لم يلزم المشرع الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته[2]

الصحفية أو يقيده بموجب أحكام القانون كما فعل المشرع المصري[3]. إلا أننا نجد أن قانون المطبوعات السابق رقم 10 لسنة 1993 قد جاء أكثر تنظيمًا وشمولية من القانون الحالي، إلا أنه أجاز للمحكمة إلزام الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته في الدعاوى الجزائية. إذ نص على "حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر الصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حمايةً لأمن الدولة أو منعًا للجريمة أو تحقيقًا للعدالة."[4]

في حين كان المشرع المصري توفيقًا من المشرع الأردني لتوفير الحماية القانونية للوثائق والمعلومات التي لدى الصحفي، وهو ما أغفله المشرع الأردني بالنص عليه.

[1] المادة 6 من قانون المطبوعات الأردني رقم 8 لسنة 1998 في حين جاء في المادة 28/ج من قانون المطبوعات السوري رقم 50 لسنة 2001
[2] المادة 43 من قانون الصحفيين الأردني رقم 10 لسنة 1998
[3] طلال سليمان المعوقات التي تواجه التحري المصري، مركز الأفق الثقافي، البحر الميت، الأردن، 1996.
[4] المادة 4 من قانون المطبوعات الأردني السابق رقم 10 لسنة 1993.

**المطلب الثاني: حق الصحفي في الوصول الى المعلومات في التشريعات الإعلامية على المستوى الوطني:**

**التشريعات الإعلامية الجزائرية:** بعد ان رسمت السلطة سياستها الإعلامية وفق النصوص والوثائق الرسمية لحزب واحد، اذا انها لم تقم بوضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل 1982 و هو ما جعل الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط و الكتب و في ظل الفراغ القانوني مما الزم اصدار اول قانون ينظم قطاع الاعلام ككل[1].

**الفرع الأول: قانون الاعلام لسنة 1982:** بعد صدور سلسلة من النصوص الغير كاملة واو احتوائها على بعض الغموض والالتباس، وهي بصفة كلية غير منطلقة من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالية في البلاد.

اوجب اصدار قانون ليسد الفراغ الكبير الذي شهد الفضاء الإعلامي الجزائري خاصة بعد تطورات العديد التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله الى سنة 1982[2]، وان يكون قانون يعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية أي الحزب الواحد و النظام الاشتراكي الذي تنتهجه الجزائر، و هو ما حدث فعلا سنة 1982حيث صدر اول قانون للإعلام في الجزار سنة 1982.و يتكون من 128 مادة تتوزع كما يلي: خمسة أبواب جزئية يتكون المدخل من 49 مادة تحوي المبادئ العامة لتؤكد هذه الأخيرة مبدا احتكار الدولة لقطاع الاعلام سواء تعلق الامر بالإصدار و الملكية و التوجيه و التوزيع كما تم الإقرار على مبدا الحق في الاعلام، حيث عد هذا القانون تعبيرا عن إرادة الثورة يترجم مطالب الجماهير الشعبية و يعمل عل تجنيد كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية و تنظيمها.

[1] قادري حياة الصحافة والسياسة: طاسي كوم للدراسات والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص69.
محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر مجلة جامعة دمشق، المجلد رقم 19، ال عدد3 و4، دمشق، 2002، ص 130.

[2] قانون الاعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982، جريدة رسمية، العدد 06 الصادرة في 9 فيفري 1982ن ص242.

ان المصادقة على اي وثيقة قانونيه دوليه والانضمام اليها من طرف بلد ما يعني ادماج ذلك النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محدده. بالنسبة للجزائر ينص رايه ابداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 اوت 1989 ان: "نشر اي نص قانوني دولي او اتفاقيات او معاهدات دوليه في الجريدة الرسمية[1]، يضم الى التشريع الوطني ويضع هذا من حيث الأهمية في مرتبه تأتي بعد الدستور مباشره «، وعلى هذا الاساس شاهدت سنه 1997 نشر العديد من النصوص الدولية في الجريدة الرسمية، ومنها النص المتعلق بالحق في الاعلام والحق في الوصول الى مصادر معلومات والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. على المستوى الداخلي يكرس الدستور بصفته القانون الاساسي للبلاد في مادته: {41} على حرية التعبير، ويؤكد على عدم المساس بحريه الراي في المادة: {36}، كما يكرس القانون التعددية الإعلامية بالرجوع الى الدستور و الى المبادئ الإعلامية لحقوق الانسان [2]

**الفرع الثاني: حق في الوصول الى مصادر المعلومات في مرسوم جوليا 1988 :**

ظهرت عده اصلاحات قانونيه في مساله العلاقات بين الإدارة والمرؤوسين انطلاقا من سنه 1984 على انها اشكاليه المركزية للإصلاح والتجديد، فالأمر رقم {104-84} :المؤرخ في 12 ماي 1984 هو المتضمن انشاء مفوضيه الاصلاح تجديد الإدارة .وبعد مضى 04 سنوات ظهر المرسوم رقم: {88-131} المؤرخ في 04 جولية 1988 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، ولأله المناخ الذي ميز الوضع العام في الجزائر انقطاع سبل الحوار بين الإدارة والمواطن والاستياء وعدم الرضا وفقدان الثقة لدى المواطنين في الإدارة، مما دفع بتعجيل تطبيق استراتيجية حقيقيه لمكافحه ظاهره البيروقراطية الخطيرة[3]. يحتوي مرسوم 4 جولية 1988 على 04 فصول يشكل مجموعها: {42} مادة، واتى الحق في الاعلام

[1] **République Algérienne Démocratique** et populaire, Journal official, N 11 Du 26 Novembre 1997.

[2] **République Algérienne** Démocratique et populaire, Journal Official, N 14 Du 14 Du 04 avril 1990.

[3]. **Ennedi Ch**.*les rapports entre l'administration et les administres en droit Algérien l'impérative codification *Revue IDRA. N 01. Vol 10 (2005), pp. 23 25

في القسم الاول من الفصل الثاني من المرسوم نفسه. شدد المرسوم على مبدا الشفافية ووضع حد للغموض والسرية في النشاطات والتزام الإدارة بأعلام المرؤوسين بالمعلومات باستعمال وتطوير كل الوسائل للبث والنشر والاعلام[1]، وأبعد من ذلك فان هذا المرسوم يرسخ لأول مره في الجزائر حق الوصول الى مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها بشرط احترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر المهني ويتم الاطلاع على هذه الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية.

كما يمكن تسليم النسخ منها الى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ان لا يتسبب الاستنساخ ضررا بالوثيقة. كما تنص المادة: {10} من المرسوم نفسه على حق الوصول الى الوثائق والمصادر المعلومات، ويتوجب على الإدارة تقديم تبرير عند رفض طلب الوثائق والمعلومات، وتؤكد هذا الحق المادة: {22} من المرسوم نفسه .ويعتري هذا المرسوم العديد من اوجه الغموض على مستوى الاعتراف بحق الوصول الى الوثائق ومصادر المعلومات والذي يقع محصورا لأنه ليس هناك سياسة اداريه تسيره منذ البداية، وقد انغلق الانفتاح الذي أطلقه المرسوم بمجرد ان الضمانات الفعالة الحقيقية لحقل الوصول الى مصادر المعلومات لا توافق صراحه ولا ضمنيا صيغه هذا الحق الجديد، ومن بين هذه الضمانات الحق في دقه المعطيات التي تعني مباشره المرؤوس، ويتصدى هذا الضمان حق التصحيح المعلومات الخاطئة، حق تكمله النقص، كما هو معمول به في التشريعات الأجنبية.

**الفرع الثالث: حق في الوصول الى مصادر المعلومات حق دستوري:**

ترتبط حوريه الاعتقاد والراي والتعبير ارتباطا وثيقا بالمطلب الديمقراطي والذي عبر عنه الشعب الجزائري، فلقد كرس دستور 23 فيفري 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996هذه الحريات في المادتان: { 36} و { 41} من النص الجديد للدستور المعدل، وزياده على ترسيخ هذه الحريات على الصعيد الدولي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العقد الدولي المتعلق

[1] المادة 8 من المرسوم رقم [88-131] المؤرخ في 04 جولية 1988.

بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر في المادة: { 19} فأنها تدرج سنويا في جدول اعمال الامم المتحدة لحقوق الانسان التي قررت لائحتها رقم {/45 1993} المؤرخة في 05 مارس 1993 تعيين مقرر خاص ومكلف بالمسائل التي تعني بترقيه الحق في حريه الراي والتعبير وحمايته.

سجلت لجنه الامم المتحدة لحقوق الانسان من خلال دورتها 51 في سنه 1995 ارتياح تقرير المقرر مكلف بالمسائل التي تعني بترقيه الحق في ممارسه حريه الراي والتعبير وحمايتهما من خلال اللائحة رقم(LL/ M W/ 1995/ 32) ، وتبين خلاصتها التي تقضي باي حريه التعبير حق اساسي يؤكد التمتع به على أكثر من صعيد درجه ممارسه الجميع حريات الانسان التي يكرسها الميثاق الدول لحقوق الانسان " النقطة الاولى في اللائحة" رقم: {40/ 1995}، كما تبتهج اللجنة لتصريح المقرر الذي ينص على ان الحق في الوصول الى مصادر المعلومات و الحصول عليها بشكلنا عنصرين أساسيين في حرية الكلام و التعبير هذا ما أكدته النقطة الثانية من نفس اللائحة الأممية [1]

**الفرع الرابع: قانون الاعلام لسنة 1990:** افضت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر سنه 1989 الى اقرار تعدديه اعلاميه لا محاله، مما مستلزمات تعديل قانون الاعلام 1982 فكانت 1990 موعد صدور ثاني قانون للأعلام والذي اعتبر انطلاقه الجديدة والحقيقية لعهد جديد في الصحافة الجزائرية وليعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والاعلام وخاصه الصحفيين، حيث اقر التعددية للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة .

تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 1999/04/04، حيث يتضمن القانون 106 مواد موزعه على تسعه ابواب ومن بين ميزات هذا القانون هو ما جاء في نص المادة 14 حيث وضح جدا لاحتكار الدولة لوسائل الاعلام الممارس منذ التصحيح الثوري الذي حدث عام 1965

[1] **République Algérienne Démocratique et populaire, Observatoire Nationale des Droites de L'homme, Rapport Annuel 3eme trimestre du 1996 (Alger : O.N.D.H 1997), pp 87,88**

بصدور هذا القانون شهاده الساحة الإعلامية نشوء عده عناوين للصحافة المكتوبة وصلت مع نهاية 1999 الى 250 نشريه بالعربية والفرنسية مميزه قانون الاعلام لسنه 1990 اعاده بعث المجلس الاعلى [1]للأعلام الذي كان قد ولد ليبقى بدون ايه فعالية منذ 1984 والمادة 59 جالت منه بديلا ليبقى بدون ايه فعالية منذ 1984 والمادة 59 جعلت منه بديلا لوزارة الاعلام حيث منحت له صلاحيات من الناحية النظرية .

فقط تضمن الباب الاول جمله من الاحكام العامة [2]تم من خلال التعريف بالحق في الاعلام وكيفية ممارسته والهدف منه .حيث تعلن المادة الاولى منه ان هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسه الحق في الاعلام والمادة الثانية من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية من القانون القديم التي تشير ان الدولة هي التي تضمن اعلاما كاملا وموضوعيا. وتعلن حق المواطن في الاعلام بكيفية كامله وموضوعيه [3]وحقه بالمشاركة في الاعلام بممارسه الحقوق الأساسية في التفكير والراي والتعبير ولتفصل المادة ربعه أكثر في هذا الحق بانه يضمن من خلال عناوين القطاع العام اضافه الى عناوين واجهزه الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، في المواد الاولى من هذا القانون جاءت مؤكده التنازل عن العبارات الممثلة لاحتكار الدولة والحزب القطاع الاعلام[4].

حق الوصول الى مصادر المعلومات والحصول عليها مكفولة في المادة 35 وحق عدم ذكر المصادر بحجة السيرة المهني الا في حالات معينة وحددتها في المادة 37

وحق صحفي في رفض تعليمة التوجيهية صادرة من طرف غير مسؤول او غير مسؤولين في تحرير الجريدة وفقا لنص المادة 40 من القانون.

---

[1] **نجد ان الإشارة الى ان اللجنة التي سهرت على وضع قانون الاعلام لسنة 1990 كانت معظمها تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني من عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب من الأحزاب التي ظهرت بعد تعديل دستور 1998 في وضع القانون.**

[2] **أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة ص 91.**

[3] **ان الامر يتعلق برؤية جريدة لقانون الاعلام حتى ولو ان السلطة لم تتحل على اليات عن رقابتها لوسائل الاعلام.**

[4] **حريز عائشة محمد أكرم جامعة: حرية الاعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانون الاعلام 1990،2012 مذكرة لنيل الشهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قصدي ورقلة، 2015.**

**الفرع الخامس: حق الصحفي في الوصول الى المعلومات لسنة 2000:**

حاولت السلطة ان تفرض على الصحفيين **ميثاقا جديدا لأخلاقيات** المهنة منذ انتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة في ابريل 1999 الذي انتقد ضمنيا بحريه الصحافة المكتوبة [1]وفي ظل تمسك طرفي الصراع كل بنظرته ورؤيته اتجاه ملف الصحافة او **بالأحرى تسيير المعلومة داخل النظام السياسي الوليد الجديد المرهق** جراء نتائج الازمه الأمنية والسياسية والاقتصادية التي يصطلح عليها «**لعشريه السوداء**" وبتاريخ 13 افريل2000 نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوه وطنيه حول اخلاقيات المهنة، انتهت بالمصادقة على ميثاق لأخلاقيات المهنة تضمن 18 نقطه تعلقت بواجبات الصحفيين، و8 نقاط حددت حقوقهم وبالتالي تزودت الصحافة الجزائرية لأول مره منذ الاستقلال بميثاق يتمسك الصحفيون بموجبه بقواعد سلوك المهنة[2]. وجاء في بيان الحقوق انه من حق الصحفي في **المادة الاولى** من هذا الباب ان: "**الوصول الى مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن ان يمنع من الوصول الى المصادر الا استثناء بموجب اسباب معبر عنها بوضوح** ."[3]من خلال النص اجراءات الطعن الموكلة الى سلطه المجلس الاعلى لأخلاقيات المهنة كهيئة ضبط وتحكيم (لا سلطه يلزم له) تسهر على احترام مبادئ ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، من خلال مجلات تدخله المحددة في الميثاق. [4]ان هذه النظرة الطوباوية محاوله تأثير المهنة اخلاقيا هي في الحقيقة" فكره نبيله جدا"، **لكن**، كما اعترضت عليها الأستاذة جميله تزيدون بالقول ان:" اخضاع الممارسة الإعلامية لسلطه الضمير من خلال وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة بالرغم من اهميته" يبقى محدود الفعالية كونه يعكس مبادرة طرف واحد في المعادلة في حين تبقى نوايا السلطة ومدى استعدادها

[1] **جميلة بن زيدون، جذور الحركة النقابية الصحفية في الجزائر [من اتحاد الصحفيين الى النقابة الوطنية للصحفيين] المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 العدد 26 سنة 2017 ص 140**

[2] **جميلة بن زيدون، المرجع نفسه ص 139.**

[3] **ميثاق اخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، 13 افري 2000 ص 04.**

[4] **على التوالي، ميثاق اخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين 13 افري 2000 ص 06 الى 10.**

للتعامل بنفس الاخلاقيات غير واضح لحد الان. [1]ويذكر في هذا المقام ايضا ديلي فروس : "**ان فضاءات الاتصال من منظور الفضاء العمومي ليست مجرد امكنه ماديه صماء باردة، يتم فيها التبادل بمعنى التوسيط، لكنها فضاءات كليه لحدوث تحولات نسقيه حتميه في المجتمع اي لم يعد الفضاء منحصرا في التلاقي الفيزيقي بين افراد عديدين يتداولون ويتناقشون حول امور عامه بصوره غانية او موجهه واحاديه الجانب وفق تصور وظيفي، بل تكون غاية هذا التلاقي والتواصل تحقيق التفاهم... دونما اكراه او قصر كيف ما كان نوعهما.**" [2]انه ومن باطن الممارسة والتجربة فهم رئيس المجلس الذي وصل مهامه الى غاية نهاية عهدته انه مضطر الى التوقف نهائيا عن العمل واعد بنفسه تقريرا بالفشل كونه غير راغب في العمل في ظروف غير شرعيه، الا انه لم ينجح في اقناع صحفيين بأجراء انتخابات جديده. [3]ومن هذا المنظور على الاقل ترى الأستاذة جميله قادم يمكن اعتبار سنتي 1999 و2000 فارغه لكون التغيرات المنتظرة تعرضت للتأجيل.[4]

### الفرع السادس: حق الحصول على المعلومات في القانون العضوي للإعلام 2012

اعترف القانون العضوي 12_05 بالأعلام في مادته 84 للصحفي المحترف بعقل الوصول لمصادر المعلومة، مع وضع تحديات او استثناءات على هذا الحق[5]. لم يختلف هذا القانون عن سابقيه من قوانين الاعلام الجزائرية للسنتين 1982 و1990 كما اوجبت المادة 83 الادارات والمؤسسات والهيئات بتزويد الصحافي بالأخبار والمعلومات. هو بذلك ينوب عن حق المواطن في المعلومات[6]

---

[1] **جميلة بن زيدون، المرجع السابق ص 140.**
[2] **يامين بوهدان، اليات بناء النقاش العمومي حول المسائل السياسية في الصحافة المكتوبة الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 3 العدد 25 سنة 2016 ص 131.**
[3] **جميلة بن زيدون، المرجع نفسهً 140.**

[4] **جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990 الى 2015، أطروحة دكتورة غير منشورة، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017.**
[5] **القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام، مهنة الصحفي وأدأب واخلاقيات المهنة، المادة 84 ص 29.**
[6] **القانون العضوي رقم 12-05 المرح في 12 يناير 2012 المرجع نفسه المادة 83ص29.**

يعطي القانون العضوي 12_05 الحق للصحفية المحترف في الوصول الى مصادر المعلومة حيث ورد ذكر ذلك صراحه في المادة 84، ولكن من هو الصحابي المحترف وفقا لهذا القانون؟

تعرف المادة 73 للصحفي بانه: "كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار هو جمعها وانتقائها ومعالجتها... ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، كما يعد صحفيا محترفا وفقا المادة ":74كل مراسل دائم له علاقة تعاقديه مع جهاز اعلام..." تثبت صفه الصحفية المحترف بموجب بطاقة وطنيه للصحفي تصدرها لجناه تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" وهذا وفقا للمادة 76. [1]اما بالنسبة للصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الاجنبي فيشترط عليهما الحصول على اعتماد وهذا ما نصت عليه المادة 81[2] .

اعطى القانون العضوي للأعلام وبصيغه صريحه الحق في الحصول على المعلومات لكل من يزاول مهنه الصحافة بصفه منتظمة ويتخذ منها مصدرا رئيسيا لدخله، وكذلك يعد المراسل الدائم الذي تربطه علاقة تعاقديه مع جهاز الاعلام صاحب حق في المعلومات، ولم يستثن صحفيين المعتمدين الذين يعملون لصالح جهاز اعلام خاضع للقانون الاجنبي.

يرتبط حق الصحافي المحترف في المعلومات بحق المواطن في الاخبار والمعلومات وحقه في الاعلام، فهو لا يجمع المعلومات ليحتفظ بها لنفسه بل يبلغها للجمهور، فما الصحفي الا ونائبا عن عده مواد تم تحليلها سالفا، أبرزها المادة 83. وعليه يمكننا القول ان المشرع اختزل اصحاب الحق في المعلومات في الصحافيين المحترفين فقط، اما عن حق المواطن الجزائري في المعلومات فلا يمكن التمتع به خارج اجهزه الاعلام التي جددتها المادة.(4)

والمصادر التي يرجع اليها الصحفية الجزائري لالتماس المعلومات والوثائق قانونيه

[1] المرجع نفسه المادة 81ص29.
[2] المرجع نفسه المادة 83 ص29.

توجب المادة 83 من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالأعلام كل " الهيئات والادارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها مما يكفل حق المواطن في الاعلام...". [1]وفي مقارنه بين هذا القانون قانوني الاعلام لسنتين 1982 و1990، نسجل ان المشرع اشترط صفه «لعموميه" على " تلك الادارات"، هو بذلك، " لم يسلسل الهيئات والإدارة والمؤسسات الخاصة من واجب تقديم المعلومات". وبالعودة لنص المادة 4 [2]من نفس القانون يمكن اضافه الهيئات التالي ذكرها في خانه الهيئات الملزمة والمكلفة بتقديم المعلومات وهي كالتالي:(- وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي، -وسائل الاعلام الذي تنشئها الهيئات العمومية، -وسائل الاعلام التي تنشئها احزاب سياسية او جمعيات معتمده، -وسائل الاعلام الذي يملكها او ينساها اشخاص معنيون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيون او معنيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية).

## المبحث الثالث: الاخلاقيات الصحفية وحق الوصول الى المعلومات:

### المطلب الأول: تعريف اخلاقيات مهنة الصحفي:

بدا تدوين اخلاقيات العمل الصحفي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية السلوك للمرة الاولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك ألان أقل من 50 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تِثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تحمي التدفق الإعلامي الحر.

و بما أن الفرد كائن عقلاني و أخلاقي و أن أخلاقياته تحدد له ما يجب عليه المحافظة عليه وفق القانون ,فلكل مهنة أخلاقياتها التي لا بد من الالتزام بها، فالأعلام كمهنة تقوم على أسس من الاخلاق الواجب التحلي بها لكل فرد يمتهيننا، وقبل التطرق الى أخلاقيات المهنة يجب أن نتعرف على القضايا التي تمس الاعلام و التي يجب على الإعلامي التمسك بأخلاق

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام "احكام عامة "المادة 4 ص23.
[2] القانون العضوي رقم 12-05 المرح في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام "احكام عامة"" المادة 2 ص 22.

المهنة اتجاهها مثل :السلطة و الواجب، الحرية و المسؤولية و الحقيقة والتعددية ،والاختلاف، الصالح العام، واحترام الاخر و هي مفاهيم فلسفية، من الصعب تجاوزها حين نتطرق الى قضايا الاعلام لكونها تساعدنا على ادراك المعنى لماذا نقوم بهاذ العمل ولا نقوم بذاك ؟ما المحددات لأفكارنا و سلوكنا ؟ماهي نوع القيم او المسؤولية او الاخلاق الواجب الالتزام بها في ممارسة الاعلام ؟ومن الذي يحددها ؟اين تبدا وأين تقف حرية التعبير ؟كيف نضمن التعددية و الاختلاف و العدالة و الصحة؟

**الفرع: الأول: مفهوم اخلاقيات مهنة الصحفي:**

تهتم اخلاقيات مهنة الصحافة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة الصحافة والمتمثل في مجموعة المبادئ والقيم والقواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هذه المهنة سواء فيما بين الممارسين أنفسهم او اتجاه الغير.

وجاء تعريف اخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والاعلام على ان اخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها هي اخلاق وأدأب جماعية وواجبات مكملة او معوضه للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة. [1]

وقد عرفها جون هون برج على انها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب ان يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من اجل الوصول الى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، وصادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام، وعن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها[2].

[1] عبد اللطيف حمز'، أزمة ضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 170.
[2] جون هنبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

**الفرع الثاني: مبادئ واخلاقيات مهنة الصحاف**

**من اهم المبادئ التي لابد ان يتحلى بها الصحفي او العلامين وهي:**

**1. الاستقلالية:** يعد الاستقلال المهني دعامة أساسية من دعامات الممارسة المهنية الحرة علية فاستقلالية المهنة هي حرية الصحفي في جمع ونشر الانباء والمعلومات والآراء على الجمهور، كما يجب على الصحفي عدم قبول الهدايا او أشياء أخرى من شانها ان تؤثر على أدائه المهني وتشكك في نزاهته واستقلاليته، وهذا لضمان اعلام شامل صادق ونزيه ومستقل.

**2. المسؤولية:** إذا كانت الممارسة المهنية تقوم على مبدا الاستقلال المهني في كل ما يتعلق بالجوانب الفنية لعمله، فانه من الطبيعي ان يتحمل الصحفي المسؤولية عما يقوم به من اعمال وما يتخذه القرارات، والمسؤولية هنا على نوعين:

**3. المسؤولية الشخصية:** لا شك ان الصحفي يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عما يكتبه او ينشره، فالمسؤولية التي تقع على عاتق رئيس التحرير باعتباره يقوم بمراجعة المواد التي يتم نشرها، لا تنفي المسؤولية الشخصية لكل صحفي قام بأعداد مادة من هذه المواد، ولهذا السبب فان ميثاق الشرف الصحفي يقضي بان الصحفيين مسؤولون: «مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كإنو او مرؤوسين".[1]

**4. المسؤولية الاجتماعية:** فالصحفي و اثناء أداء مهامه يلقى على عاتقه الالتزام بمحافظة قيم المجتمع و آدابه العامة و عدم انتهاك حقوق المواطنين و حرياتهم ,و في هذا المجال ظهرت نظريات انبثقت من مفهوم خدمة المجتمع الإنساني نذكر منها :نضريه الحرية الإعلامية و نضريه المسؤولية الاجتماعية كونها ذات نظرة شاملة تتعدى مفهوم جنس المجتمع الواحد الى المجتمع الإنساني الاشمل و بالتالي رفض دعوات العنصرية و الطائفية والعرقية او التعصب الديني بكافة اشكاله .حيث يرى مختار التهامي في الصحافة و السلم العالمي:(نحن

[1] قيرواني درار شالي رابح، اخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، مذكرة الماستر علوم الاعلام والاتصال، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر, 2015/2014 ص35.

نلقي على عوامل الاسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضحمة و نطالبها باسم شرف المهنة الصحافية, و باسم الإنسانية و باسم الشعوب التي وثقت فيها و اعتمدت عليها بالتخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث, بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه و ان نتقدم اليه بالحقيقة الكاملة على التي تسيطر على مجتمعنا الدولي و نتحكم في حياة الملايين و رفاهيتهم و طمأنينتهم دون مجاملة لاحد او هبة من احد)[1]

**5. الموضوعية وعدم الانحياز:** كلمة موضوعية يعني ان تتجردن الذاتية وان لتتأثر ولا تتحيز وتعتبر أفضل طريق للوصول الى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، ويعبر عن الموضوع المراد ايصاله الى الجمهور بدون التأثر مباشرة بأمور الذات وقضايا اهتمامها، ولا بالعواطف والتصورات ولا بالعواطف.

## المطلب الثاني: اخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات الإعلامية الجزائرية من 1982 الى غاية 2000:

### الفرع الأول: قانون الاعلام لسنة 1982 واخلاقيات المهنة الصحفية:

ان الجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات مؤخرا بعد ان ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق قوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية أخرى [2]

ويعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 اول قانون جامع مانع للأعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت اصبحت الصحافة تعاني من الضغوط كثيرة، وفي وظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الاجهزة الاعلامية والقائمين عليها

[1] مغزى سمية حليمة سالم امينة، اخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة الماستر علوم الاعلام والاتصال، جامعة الحميد بن باديس مستغانم، ص 64.

[2] صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979 / 1990)، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 13 الجزائر، 1996 ص 21.

بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادرة في نوفمبر 1967 وقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام 1973 [1]

وقبل ذلك نشير انه من اهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير الوطني لتنظيم المهنة: لائحة 1979 واللائحة السياسية الصادرة سنة 1980 وتلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي في نفس السنة [2].

الا ان لائحة الاعلام الصادرة عن المؤتمر العام لعام 1979 تعتبر تحول هام والوثيقة الرسمية الوحيدة منذ والتي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر والتي اعتمدت فيما بعد اثراء في عدة جوانب كقانون الاعلام.

وتضمن 128 مادة موزعة على:

. مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب اتباعها، وتحتوي على خمسة أبواب:

. الباب الأول: خاص بالنشر والتوزيع في مجال الإعلامي به 23 مادة

. الباب الثاني: خاص بالمهنة الصحفية [شروط وضوابط].

. الباب الثالث: خاص بتوزيع النشرات والمجلات جاء في 10 مواد.

. الباب الرابع: خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد والابداعات الخاصة، جاء في 16 مادة.

. الباب الخامس: خاص بالحكام الجزائرية يضم 44 مادة.

وقبل الانغماس في حيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون، خصوصا ينص في المواد العشرة الأولى على الأهمية البالغة للأعلام، وحق المواطن فيه، واكدت على ملكية الدولة لهاذا القطاع، ولا بد ان يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري حيث جاء في مادته الأولى على انه

[1] إسماعيل معرف قالية، الاعلام حقائق وأبعاد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 64
[2] محمد قيراط، رجل الاعلام في الجزائر الاتصال، أكتوبر العدد 21، 1990، ص 35.

في إطار الثورة التحريرية، ويلعب الاعلام في مختلف الوسائل دور هام من اجل التعريف بالأهداف والمنجزات والصحفي في هذا إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب والثورة يدافع عنها، ويمجد إنجازاته [1].

من هذا المنطق وصف هذا القانون عل انه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية هذا والبرقوع الى معدم مواد هذا القانون فأنها تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الامرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر 50 % من مواد هذا القانون اما المواد التخصيص بصفة مباشرة اخلاقيات وأدأب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا يمكن حصرها في المواد التالية هي: 35،36،37،39،42،49،48،45، فالمادة 35 اتاحت الصحفيين الحق في الوصول الى مصادر الخبر.

والمادة 39: تلتزم مدير النسرية الدورية بالسر المهني غير انه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب المقال العير الموقع او الموقع باسم مستعار ير المدير من الزامية السر المهني بناءات على طلب السلطة المختصة التي تلقيت شكوى لهاذا الغرض يجب عليه كشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وان لم يفعل ذلك يتابع عرض الكاتب ومكانه.

والمادة 40: ألزمت الصحفيين باحترام اخلاق المهنة وآدابها اثناء ممارسة المهنة ومنها:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

-الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي.

-تصحيح أي خبر يتبين انه غير صحيح.

-الامتناع عن الاستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية او مادية [2]

[1] مغزي سمية حليمة سالم امينة المرجع السابق ص84.
[2] الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية، قانون الاعلام 1982، الصادر في 23 فيفري 1982.

ان المادة حملت مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة والمصورة المديرون والناشئون في أجهزة الاعلام الطابعون والموزعون وملصقو الإعلانات الحائطية اما المواد 45،46،47،48،49،50 تحدثت عن المسؤولية وحق الرد والتصحيح.

**الفرع الثاني: أخلاقيات مهنه الصحافة من خلال قانون الاعلام 1990 :**

يرى أحد الباحثين انه قبل اقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك حديث عن اخلاقيات وادأب المهنة الصحفية لان الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمه برامج النظام السياسي ولأيديولوجيته بحيث تعتبر مصادر ومفهوم اخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس لطبيعة النظام السياسي تطويره لدور الاعلام في المجتمع ويرى ان مصادر اخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية[1] .

لقد شوهدت الجزائر في نهاية الثمانينات عده متغيرات على جميع المستويات، كانت شرارتها الاولى احداث اكتوبر 1988 او ما عرف بانتفاضه الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية الى اتخاذ قرارات واجراءات فتحت بها مجال التعددية الحزبية والسياسية والديمقراطية وحريه التعبير وفي هذا المجال جاء قانون الاعلام 1990 لسنه تماشيا مع ما نص عليه دستور 23 فيفري 1989ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح الا اثر صدور المنشور رقم: 04/90 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد مولود حمروش بتاريخ 19 مارس 1990 والذي فتح المجال امام الصحفيين لاختيار نمط العمل في المجال الصحفي سواء في المؤسسات الإعلامية الحكومية او الخاصة، هذا المرسوم الذي كان النواه الاولى او الاساس الذي بنى عليه قانون الاعلام الصادر في 03 ابريل 1990، والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الاعلامي امام الاقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية .

[1] السعيد بومعزة، اخلاقيات وادأب المهنة في تلفزيون الحدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الاخبار، افريل 2009 ص 8،9.

كما تميز هذا القانون بأعاده بعث المجلس الاعلى للأعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنه 1994إذا نصت المادة: 19 منه على ان يكون بديلا لوزارة الاعلام و منحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق احكام هذا القانون و التأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية و الإعلامية ، كما تميز هذا القانون عن سابقية بالخروج عن مركزية التوجيه و ملكية الدولة لوسائل الاعلام بفتحه المجال امام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما و الصحفيين خاصة يعلقون امالا واسعة قصد التمتع بالأعلام موضوعي و ديمقراطي قائم على حق المواطن في الاعلام و الصحفي للوصول الى مصادر المعلومات بكل شفافية و مصداقية و موضوعية ، هذا فيما يخص الاحكام العامة و المبادئ الأساسية لهذا القانون [1].

اما الجانب الأخلاقي فقد اكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي في هذا القطاع، حيث نص هذا المضمون المواد التالية فأول هذه المواد اشارت الى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة المادة :26 التي نصت على [ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية، وحقوق الانسان وعدم التحريض عن العنصرية او التعصب او الخيانة] [2].

كما نصت المادة 33على: (حق الصحفي في الأجهزة الإعلامية العمومية على الاستقلال برايه عن الانتماءات النقابية والسياسية[3])

اما المادة 35 فقد اجازت للصحفيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر المعلومات [4].

وان المادة 36: أودت استثناءات "حق الوصول الى مصادر الحبر "حيث اكدت على انه لا يجوز للصحفي ان ينشر معلومات من شانها:

[1] معزي سمية، حليمة سالم امنية، مرجع سابق، ص 87.
[2] المادة 26، قانون الاعلام 1990، الجزائر، العدد:14، ابريل 1990.
[3] المادة 33، المصر نفسه.
[4] المادة 35، المصدر نفسه.

. ان تمس او تهدد الامن الوطني او الوحدة الوطنية او امن الدولة.

. ان تكشف سرا من اسرار الدفاع الوطني وسرا اقتصاديا استراتيجيا او ديبلوماسيا.

. ان تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.

. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للأعلام[1]

اما المادة 37: اكدت على واجب الصحفي التمسك بالسر المهني في البند الأول في المادة الا انه في بندها الثاني تجد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في:

. مجال السر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

. الاعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.

. العلام الذي يعني الأطفال ام المراهقين.

. الاعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين .[2]

وجاءت المادة 40: بجملة من الاخلاق وأدأب المهنة على درجة عالية من الأهمية وهي:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

- الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل موضوعي.

-تصحيح أي حبر او معلومة يتبين انه غير صحيح.

-التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والاحداث

-الامتناع عن التنويه المباشر وغير مباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف

-الامتناع والانتحال، والافتراء والقذف

[1] المادة 36 المصدر السابق.
[2] المادة 37 المصدر السابق.

-الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية او مادية

كما أعطت هذه المادة للصحفي الحق في رفض أي تعليمة تحريرية تأتي من خارج المؤسسة التي يعمل بها وهذه من خلال الفقرة الأخيرة:

يحق للصحفي ان يرفض أي تعليمة تحريرية اتية من مصدر اخر غير مسؤولي التحرير [1]

**الفرع الثالث: ميثاق اخلاقيات مهنة الصحافة لسنة 2000:**

ان فترة التسعينات تطورا معتبرا وخاصة مع فتح مجال امام التعددية الإعلامية في ميدان الصحافة المكتوبة حيث ظهرت مئات العناوين من الصحف والمجلات واليوميات المستقلة، وحيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر والى وقت قريب من الممنوعات والتابلوهات، فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية كالمماس بادين الإسلامي او بالحياة الخاصة للأفراد والدعوة الى الجهوية والطائفية والعرقية والعنف

تمت مصادقة على ميثاق اخلاقيات المهنة بتاريخ 2000/04/13 الذي حدد قواعد الممارسة المهنية وقد احتوى الميثاق على واجب وحقوق الصحفيين الجزائريين حيث بلغ عدد الواجبات 18آ واجبا يقابلها 8 حقوق.

**. بيان الحقوق والواجبات:**

الصحفي المحترف مهما كان وضعه هو من يمارس مهنته بطريقة منظمة ومقابل اجر في وسيلة او عدة وسائل إعلامية، ومنها يستمد موارد أساسية. ان حق في الاعلام، وحرية التعبير، والنقد فهو من الحريات الأساسية التي تاهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية الإعلامية، ومن هذا الحق في معرفة الوقائع والاحداث، والتعريف بها تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحفيين.

[1] المادة 40 المصدر السابق.

ان مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرو خاصة إزاء مستخدمة وإزاء السلطات العمومية.

تتضمن مهمة الاعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية، وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا.

لكن الواجبات لا يمكن ان تحترم فعليا اثناء ممارسة المهنة الا إذا توفرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفيون هذا موضوع بيان الحقوق .[1]

- ✓ **بيان الواجبات:** يلتزم الصحفي بواجب:

. احترام الحقيقة مهما كانت التباعات التي تلحق به بسبب ما يميله حق الجمهور في المعرفة.

. الدفاع عن حرية الاعلام، والراي، والتعليق، والنقد.

. احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهي ربهم عن طريق الصور

. الامتناع عن نشر الاشاعات

. نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات

. تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها انها خاطئة.

. الحفاظ على السر المهني وعدم الافشاء عن المصادر.

. الامتناع بالترويج، باي شكل من الاشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي والتسامح.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الجزائر 13 افري، ص 11-9

. كل صحفي جدير بهاذ الاسم، ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بللا يقبل في إطار الشرف المهني الا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي او غيره .[1]

✓ **بيان الحقوق:** من حق الصحفي:

- الوصول الى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولأيمكن ان يمنع من الوصول الى المصادر الا استثناءات وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

- الابلاغ بكل قرار هام من شانه الاضرار بحياة المؤسسة.

- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

- التمتع بشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية

- الاعتراف له بحقوق التأليف، والاستفادة منها.

- احترام المتوج الصحفي، والوفاء لمضمونه [2].

- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، هيئة ضابطة وتحكيم يضطلع أعضاءه المنتحبون من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ ميثاق الأخلاقيات للصحفيين الجزائريين. ليس للمجلس، أي طابع قضائي ليس بإمكانه ان يلتزم او يعاقب، او يحد قوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة والاهتمام الذي يوليه الجمهور.

- التحلي بوازع الضمير.

[1] المصدر السابق ص 12،13.
[2] المصدر السابق ص 14.

**خلاصة الفصل:**

يعد حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حرية التعبير وحرية الإعلام، ويُنظر إليه كأداة محورية تمكّن الصحفي من أداء وظيفته المهنية في نقل الحقائق وتنوير الرأي العام، بما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجتمع. ويتجلى هذا الحق من خلال تمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية وغير الرسمية، باستخدام مختلف الأساليب المهنية والتقنيات الصحفية، كالمقابلات، والوثائق، والتحقيقات، واستعمال المصادر المفتوحة أو غير المباشرة. كما يجد هذا الحق سنده في جملة من التشريعات الإعلامية الدولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أقرّت هذه المواثيق مبدأ حرية الحصول على المعلومات كجزء من حرية الرأي والتعبير. وعلى المستوى الوطني، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تطورات متفاوتة في هذا المجال، من خلال بعض النصوص التي أشارت ضمنًا أو صراحة إلى ضرورة تمكين الصحفي من ممارسة مهامه بحرية، غير أنّ هذه القوانين كثيرًا ما تقابل بقيود تنظيمية أو تشريعية تحول دون تطبيقها الفعلي. ومن جهة أخرى، فإن ممارسة هذا الحق تبقى مرتبطة بجملة من الضوابط الأخلاقية التي تحكم المهنة الصحفية، حيث يُلزم الصحفي باحترام الحقيقة، وتوخي الدقة والحياد، والحفاظ على سرية المصادر، وعدم الإضرار بالمصلحة العامة أو الحياة الخاصة. كما أولت التشريعات الإعلامية الجزائرية منذ سنة 1983 إلى غاية اليوم، أهمية خاصة لأخلاقيات المهنة، من خلال تكريسها في قوانين الإعلام المتعاقبة، حرصًا على ضبط العلاقة بين حرية الوصول إلى المعلومات واحترام القيم المهنية، بما يضمن ممارسة صحفية مسؤولة تخدم المجتمع وتحمي مبادئ الديمقراطية.

## الفصل الثاني: تحديات حق الصحفي في الوصول الى المعلومات.

### المبحث الأول: العوائق القانونية والإدارية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات.

**المطلب الأول:** العوائق القانونية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات

**المطلب الثاني:** العوائق الإدارية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات

### المبحث الثاني: تأثير العوامل الاجتماعية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات.

**المطلب الأول:** تأثير عوامل الفضاء الداخلي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي وعمله.

**المطلب الثاني:** تأثير عوامل الفضاء الخارجي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي ومحتوى الأخبار.

### المبحث الثالث: تأثيرات التكنولوجيا على الصحفي في وصوله الى المعلومات

**المطلب الأول:** تأثيرات التكنولوجيا الإيجابية على الصحافة والعمل الصحفي.

**المطلب الثاني:** تأثيرات التكنولوجيا السلبية على الصحافة والعمل الصحفي.

- خلاصة الفصل.

## تمهيد:

لا يكفي الاعتراف القانوني بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات لضمان ممارسته الفعلية، إذ إن هذا الحق كثيرًا ما يصطدم بجملة من التحديات والعراقيل التي تحدّ من فعاليته وتُفرغه من محتواه. ففي الواقع العملي، تواجه الصحافة في مختلف المجتمعات صعوبات متنوعة في الحصول على المعلومة، تتراوح بين عراقيل إدارية وقيود قانونية، إلى جانب عوامل اجتماعية وثقافية تؤثر على تدفق المعلومات ومدى إتاحتها. وتُضاف إلى هذه التحديات التحولات التكنولوجية المتسارعة، التي كان لها أثر مزدوج على العمل الصحفي، حيث وفّرت فرصًا غير مسبوقة للوصول إلى المعلومات، لكنها في الوقت ذاته طرحت إشكالات جديدة، مثل المعلومات المضللة، والانتهاك الرقمي للخصوصيات، وتعقيد سُبل التحقّق من المصادر.

انطلاقًا من ذلك، سنعالج في هذا الفصل جملة من التحديات التي تواجه الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومات، من خلال التطرق إلى ثلاث محاور رئيسية: أولًا، العوائق القانونية والإدارية، ثم تأثير العوامل الاجتماعية، وأخيرًا، أثر التكنولوجيا الحديثة بكل ما تحمله من إيجابيات وسلبيات على هذا الحق الأساسي في العمل الصحفي.

# الفصل الثاني: تحديات حق الصحفي في الوصول الى المعلومات

## المبحث الأول: العوائق القانونية والإدارية في الوصول الى المعلومات

**القيود والمعوقات التي تحد من حريه الصحفي:**

تتعدد وتتنوع القيود والمعوقات التي تحد من حريه الاعلام فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو اداري ومن بين هذه العوائق نذكر:

**المطلب الأول: العوائق القانونية لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات:**

ان القوانين التي تنظم حريه الاعلام في الدول تتضمن عده قيود بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الاخر ليس من شانه سوى الحد من ممارستها واعاقه مسيرتها ومنها :

. قيود قانونيه على حريه الاصدار وينبغي ان يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحورية اما اذا تجاوزت حدود التنظيم فأنها تصبح عائقا امام حريه الاصدار.

. القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة

. قيود قانونيه على حريه النشر: تتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والاجراءات المتعلقة بالتعطيل اول مصادره للصحفية او المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية غير المتناسبة مع جسامه الضرر[1] .

. تجريم السبو والقذف: وهذا امر ضروري الا انه احيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات ماليه تعوق مطبوعات الأقلية[2] .

[1] سعدي محمد الخطيب، **العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 68-80.
[2] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الاعلام**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001ص45.

**الفرع الأول: معوقات الصحفي من خلال قانون الاعلام 1990:**

رغم كل ما تقدم من مكانه قانون الاعلام 1990 وعن اهميه النص على حماية حريه الاعلام وتكريس التعددية الا انه لم يعكس الطموحات الموجودة فقط يحتوي القانون جمله من النقائص والمعوقات التي تحد من حريه الاعلام والصحافة وهي: ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الاعلام لم تحدد كيفية ممارسه الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير وبقي هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على أثرها حماية تقنين هذه الممارسة

اعتبر القانون وسائل الاعلام تابعه للقطاع العام وهذا ما اكدته المادة 12 والتي تنص على ان تنظم اجهزه الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الاعلامي ووكالات الانباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عموميه ذات طابع صناعي وتجاري لنجد ان الدولة تسيطر على هذا القطاع والتوجه[1]

اما المادة 37 في شطرها الثاني تحد من هامش سريه المهنة بعدم تجاوز حدود معينه منها عدم تحديد مفهوم المساس بأمن الدولة من شانه تشكيل حجه تستخدمها السلطة كلما ارادت النيل من الصحفي ما (من خلال ادانته بأقصى العقوبات) او جريدة معينه (من خلال تحميلها غرامات ماليه تخل بميزانيتها او تعليقها او الغائها]

وتؤكد المادة 74 على انه لا تصح مداولة المجلس الاعلى للأعلام الا اذا حضرها ثمانية اعضاء وتكون المداولة بالأغلبية في حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح وهنا يتضح لنا من خلال هذه المادة ان الكفة في حالة تساوي الاصوات ترجح لصالح الدولة باعتبار ان نصنف الاعضاء التابعون للدولة والنصف الاخر ينتخبون واكبر ما يعاب على هذا القانون شقه العقابي او ما يصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية التي تصدرت الباب الرابع فالبارز انها جاءت معاكسه لروح مبدا حريه التعبير والممارسة الإعلامية، فمن المادة 77 الى المادة 99 كانت عباره يعاقب والتي وردت في 18 ماده بالإضافة الى عباره يتعرض

[1] الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالاعلام عدد 14 ص 460..

هي السمية الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للأبداع الصحفي فاصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي اولا ان يكتبه سوف يدخله السجن ام لا

الغرامات المالية بالإضافة الى عقوبة السجن وأصبح الصحفي كالمجرم[1]

استعمال مصطلحات غامضه ومطاطيه تحمل أكثر من معنى مما يفتح باب التأويلات، وأبرز مواد هذا الباب المادة 77 التي اضافت الرسم كشكل من اشكال الإهانة يترتب عليه عقوبة السجن والغرامات المالية.

**الفرع الثاني: معوقات الصحفي من خلال قانون الاعلام 2012:**

رغم كل ما تقدم عن مكانه قانون الاعلام وعن اهميه النص على حماية حريه الاعلام فيه، الا انه ليس كتابا سنويا منزلا لا يقبل اعاده النظر والتعديل بل من الطبيعة انه جاء من مصدر ناقص (اراده الانسان) وبالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعا لضعف الانسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر وضعيه اثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن اهم سلبيات هذا القانون التي توصلنا اليها هي[2] :

في حريه اصدار النشرات كان يجب ان لا تخضع لأي شكل من اشكال الرقابة المسبقة فالوصل في المشروع لم يعد اعتمادا وطلب الاعتماد قد يرفض حسب المادة 13 وهنا تصريح في شكل ترخيص

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته تضع قيود كثيره على حريه الاعلام ولا يمكن الاحتكام اليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل[3] .

المادة 20من هنا القانون في الفقرة الثانية على ان النشرات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا او دوليا والنشرات الدورية المتخصصة يمكن ان تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقه سلطه ضبط الصحافة المكتوبة .

[1] إسماعيل معراف قالية، الاعلام حقائق و ابعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص71.
[2] محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الامة، الجزائر، 1999 ص02
[3] الموقع الالكتروني:http/www.laladdh.org

والمادة 71من القانون الجديد انه يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية ونشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 02، معوقات تحد من الوصول الى مصادر الخبر وكثره استثناءات وفتح المجال امام التأويلات مما يفرض على الصحفي والمؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المواد 84 و 92 بحيث لا توجد مواد قانونيه تجبر الهيئات والمسؤولين على اعطاء المعلومة او تحدد المهلة التي يجب ان تقدم فيها المعلومات للصحفي والتفاصيل تحدد الاليات التي تضمن فعلا حق الصحفي من الوصول الى مصدر الخبر مع العلم انها ضد الدول الديمقراطية تشرع قانون خاص بالحصول على المعلومة

أضف الى ذلك معوقات تتمثل في عقوبات ماليه باهظه وردت في الباب التاسع من نفس القانون وتتمثل في 10 مواد بحيث وردت كلمه يعاقب في ثمانية مواد منها بالإضافة الى اجراءات التعطيل والالغاء الواردة في المادتين 116 و118 واستعمال المصطلحات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى وهذا ما يفتح مجال للتأويل[1]

ويرى الاستاذ ابراهيم ابراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة ان قانون الاعلام 2012 تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال وهو خطا يصعب تصحيحه في السنوات القادمة يؤكد اننا لم نلقى في تفكيرنا من الحق في الاعلام الى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة.

**الفرع الثالث: معوقات الصحفي من خلال قانون السمعي البصري 2014 :**

بالرغم ما جاء به قانون النشاط السمع البصري 2014 في الجزائر من ضمانات وابعاد حريه الاعلام والصحافة الا انه يبقى تخلله بعض النقائص والعوائق التي تحد من تطور الممارسة الصحفية ومن بين المعوقات نذكر ما يلي :

ان هذا القانون حاول ان يفتح بابا للممارسة نشاط السماء البصري في مجال اوسع من القنوات الموضوعات يه بالنسبة الى القطاع العمومي من خلال المادة 04حيث نصت على تنظيم

[1] الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، قانون الاعلام رقم 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأعلام العدد 02 ص 29-32.

خدمات الاتصال سماع البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامه وقنوات موضوعاتية

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة الى القنوات العامة عندما ذكر: تتمثل خدمات الاتصال سماع البصري المرخص لها من القنوات الموضوعات يه المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات واجهزه القطاع العمومي، او اشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية اما المادة السابعة من الفصل الثاني المخصصة للتعاريف المصطلحات تعرف لنا القناة العامة بانها تحتوي تشكيلتها، برامج تلفزيونية او سمعية موجهة للجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الاعلام والثقافة والتربية والترفيه، اما تعريف القناة الموضوعاتية او خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية او سمعية تتمحور حول موضوع او عدة مواضيع. [1]

واكدت المادة 17 من قانون سمع البصري ان خدمه الاتصال السمعي البصل المرخص لها هي كل خدمه موضوعاتي للبث التلفزيوني او للبث الاذاعي تنشئ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون .

ويمكن الإشارة الى ان هذه المادة قد اثارت الكثير من الجدل عند وضع مشروع قانون سماع البصري خاصه فكره القنوات الموضوعات حيث تم القيام بالعديد من التعديلات اللازمة .

في حين حملت المادة 18 من القانون قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذا اشارت ذات المادة الى خدمه موضوعاتي ملخص لها في إطار هذا القانون، ادراج حصص وبرامج اخباريه وفق حجم ساعي يحدد رخصه الاستغلال، على ان تحدد كيفية تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المادة هي جوهريه في قانون سمع البصري في الجزائر حيث لا يمكن ادراج برامج اخباريه وفق شبكه تتقيد بالمادة 18

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04 الصادر في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، ص08.

اما المادة 19 من قانون سمع البصري 2014 فقط وضعت ثمانية شروط لممارسه هذا النشاط وهي :

-ان تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

-ان تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية

-ان يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية

-ان لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخله بالشرف او النظام العام

-ان يكون راس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا

-ان يكون ضمن المساهمين الصحفيون محترفون واشخاص مهنيون

-ان تثبت مصدر الاموال المستثمرة

-ان يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942, انه لم يكن لهم سلوك معاد للثورة نوفمبر 1954

ويلاحظ من خلال هذه المادة ان شرود الموضوعة تشبه شروط الترشح للرئاسة الجمهورية وهذه الشروط عددا ما تكون تعجيزيه[1]

**المطلب الثاني: العوائق الإدارية لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات:**

ان تدخل السلطة الإدارية في مجال الحرية الصحافة، تختلف حدته هو درجه خطورته تبعا للظروف التي تتدخل فيها، حيث نجده يضيق في الظروف العادية، ويزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية وهذا في سبيل الحفاظ على النظام العام .

**الفرع الأول: القيود الإدارية في الظروف العادية :**

تتمتع السلطة الإدارية عند ممارسه نشاطها باعتبارها سلطه ضبط اداري بإمكانيه الحجز والتوقيف من جهة، والرقابة المسبقة من جهة اخرى، وذلك حفظا على النظام العام من الفوضى والاضطراب .

[1] الجريدة الرسمية، قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع السابق ص10.

1. **الحجز على الصحف** : هو اجراء من الاجراءات الوقائية المقيدة لحريه تداول الصحف[1]. وتقوم الإدارة من تلقاها نفسها دون امر من السلطة القضائية بحجز المطبوعات التي تدعى احتوائها على امور ضاره بالمصلحة العامة, او لانتهاكها نصا من نصوص القانون، وقد تامر بالحجز سلطه قضائية عن طريق مأمور ضبط قضائي، اذا كان ما تحتويه الجريدة يستحق الحجز، والحجز عن طريق هذه الأخيرة هو ضمان اكيد لعدم التعسف في اتخاذ هذا الاسلوب العنيف، [2]والسلطة الإدارة في الحجز على الصحيفة نصت عليها المادة 58 من قانون الاعلام 90 /07 وذلك في حاله مخالفه احكام المادة 57 التي تشترط خضوع استيراد الدورية الأجنبية وتوزيعها لرخصه مسبقه، في هذه الحالة للإدارة الحق في حجزها مؤقتا

2. **الرقابة المسبقة على الصحف:** ان ممارسه السلطة المختصة للرقابة على المطبوعات الصحفية، يشكل قيدا ثقيلا على حورية النشر حين تكون الرقابة مسبقة، حيث انه بواسطة هذا النوع من الرقابة يمكن للسلطة حذف ما تشاء من العبارات والافكار والآراء، فتقمع بذلك حورية النشر عبر الصحف، وبالتالي قمع ممارسه الصحافة[3] .

كما يجوز للإدارة في إطار سلطات الضبط الاداري ان تصدر قرارا بالحظر، وهو قرار تصدره بغرض منع اصدار او بيع او توزيع الصحف، وهذا الحظر ليس مطلقا وشاملا، بل يتحدد وفق شروط معينه تتمثل في[4] :

- ✓ **وجود تهديد:** سلطه التقييد المتاحة باسم النظام العام يتطلب توافرها تهديد يموس بطبيعة الحال النظام العام، وبالتالي يتطلب الامر حماية المصلحة العامة لا الخاصة، لان هذه الأخيرة لا تتيح شرعيه الاجراء المقيد

[1] محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، [دراسة مقارنة]، الزارية الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 1996ص 567
[2] أبو يونس، المرجع نفسه ص 23
[3] سعدي محمد الخطيب، العوائق اما حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي [دراسة مقارنة] [الإصدار الطبعة الأولى] بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2006 ص90.
[4] محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 04 سنة 2008 ص233.

- ✓ **ان يكون من شان هذا التهديد المماس بالمصلحة العامة:** فتدخل الضبطية الميدالية لا يكون الا اذا كانت تهديد يمس بالنظام العام ويجب ان ينطوي على خطورة كافيه من شانها تبرير التدخل لحفظ النظام
- ✓ **ان يكون هذا الحظر محدد الزمان والمكان:** يجب ان يحدد الاجراءات المقيد الاماكن التي يمكن ان تشكل فيها نشاطات التي تدخل في حريه الاعلام كالبيع والتوزيع اضرار بالنظام العام، للبيع في طرق العامة التي تستخدم بكثره وامام المدارس والسكانات .
- ✓ **يجب ان يكون الحظر مؤقتا:** وهنا نجد قرار المجلس الدولة الفرنسي يلغي قرار لرئيس بلديه orange يقضي بمنع توزيع المنشورات مهما كانت طبيعتها بوسط المدينة من 24 جيليه الى 31 اوت 1996 على اساس ان هذا المنع جاء مطلقا شاملا لجميع النشرات، وفي مكان واسع ولمده طويله وفي ذلك اخلال مبدا التناسب بين النظام العام وحريه الاعلام.

والمنع ينصب على نشاط البيع والتوزيع دون ان يمتد الى محتوى الصحيفة، والامر ابعد من ذلك فقرارات المنع حسب اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ذهبت الى حد تأسيسها على حماية الطابع الجمالي لمنطقه معينه، وفي قرار شهير بتاريخ 22/6/1984 جاء فيه: "ان حورية البيع بالتجول التي يحميها القانون 1981 يجب ان تتوافق مع تدابير ضرورية لحفظ النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذا الطابع الجمالي"

كما يمكن ان يتأسس قرار المنع على حماية العلاقات الخارجية بالدولة كقرار منع صدور نشريه 'البديل «التي كان يسترها معارضون جزائريون في فرنسا سنه 1986 بحجه المساج بالعلاقات الفرنسية الجزائرية.[1]

**الفرع الثاني: القيود الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية :**

**1. حاله الحصار:** ان من بين العناصر الأساسية لحريه الاعلام عدم خضوعها لرقابه سابقه على النشر، ومع ذلك يجوز استثناء في حاله اعلان الحصار والطوارئ او في زمن الحرب

[1] محمد هاملي، المرجع السابق ص 234.

ان يفرض على وسائل الاعلام رقابه محدده في الامور التي تتصل بالأمن العام على ان يتم ذلك وفقا للقانون[1]، ونظرا للظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد تم اقرار حاله الحصار بناء على المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يوليو 1991, يتضمن تقرير حاله الحصار ابتداء من اليوم الموالي لهذا الاعلان[2]، فالهدف من اقرار هذه الحالة هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة والاستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ومن اجل ذلك فان هذا المرسوم قد فوض للسلطة العسكرية حسب ما تقضي به احكام المادة 03 من الصلاحيات المنوطة بالسلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، ونصه المادة سبعه من المرسوم على انه: يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيه الشرطة يضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة ان تقوم بما يلي :

- ✓ ان تمنع اصدار المنشورات او الاجتماعات او الندوات العمومية التي تعتقد انها كفيله بإثارة الفوضى وانعدام الامن ولاستمرارها

ونصه المادة 11 منه على امكانيه احاله اي شخص مهما كانت صفته على المحاكم العسكرية التي انشات بموجب هذا المرسوم، وبالفعل تمت احاله عده صحافيين على هذه المحاكم من بينهم مراسل اسبوعيه الفرقان «لتابعه للجبهة الإسلامية لإنفاذ المنحل الذي ادانته المحكمة العسكرية بالبليدة[3] .

حيث أصبح الصحفي بمقتضى هذه المراسيم التنفيذية وفقا للمرسوم المتعلق بحاله الحصار، معرضه للاحتجاز في مراكز الامن الادنى شبهة وأدنى انتقاد للنظام بحجه اثاره الفوضى كما تتعرض الوسيلة الإعلامية للحجز والمنع من الصدور .ولكن ابتداء من 29 سبتمبر 1991 ثم رفع حاله الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/320 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991[4].

[1] Chaouch, R Z (1992) 4. L'évolution des médias en Algérie depuis l'évènement de la démocratie, débat sur l'information. In l'information au Maghreb, ouvrage collectif.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بتقرير حالة الحصار [بلا تاريخ]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 29.

[3] محمد هاملي، المرجع السابق ص 239.

[4] المرسوم الرئاسي 91-336 يتضمن رفع حالة الحصار، [22 سبتمبر 1991]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

**2. حاله الطوارئ:** تم اقرار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 [1]وتم تكامليته وتعديله بموجب المرسوم الرئاسي 320- 92المؤرخ في 11/08/1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 1992/02/09المتضمن اعلان حاله الطوارئ ، حيث نصت المادة السادسة من المرسوم على تنفيذ حاله الطوارئ من قبل وزير الداخلية حيث اعطته سلطه منع وتحديد حركه الاشخاص والسيارات والمنع من الإقامة والظروف الإقامة الجبرية والامر في التفتيش ليلا ونهارا، كما نصه المادة 03 منه على انه: يمكن اصدار تدابير لوقف نشاط كل شركه او جهاز او مؤسسه او هيئه او غلقها مهما كانت طبيعتها او اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام والامن العمومي، اول السير العادي للمؤسسات او المصالح العليا للبلاد للخطر .

وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمده لا تتجاوز سته أشهر مع امكانيه الطعن فيه وفقا للقواعد العامة .

وبالنظر الى الصيغة الموسعة لمصطلح كل شركه او جهاز او مؤسسه او هيئه مهما كانت طبيعتها او اختصاصها، تم ايقاف العديد من النشرات وكانت اولى ضحايا هذه التدابير جرائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتوجد الملاحظة الى انه تم توقيف لسان حال الحزب قبل حله جديده «البلاغ" "المنقذ" "الفرقان" كذلك اسبوعيه "النهضة" التابعة لحزب النهضة الإسلامية التي انسحبت من الساحة من تلقاء نفسها بعد ثلاثة توقيفات بقرار من السلطة[2]

وبعد الصحافة الحزبية جاء دور الصحافة المستقلة الخاصة، ومنعت ثلاثة يوميات من هذا القطاع عن الصدور لمده سته أشهر لأسباب مختلفة تتراوح من" نشر اخبار كاذبه الى نشر اخبار سابقه لأوانها" وما يجب التأكيد عليه هو ان هذه التدابير التوقيفية جاءت بأمر من

[1] المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ [بلا تاريخ] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61.

[2] نصر الدين الزعر، حرية الصحافة بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، امن منعدم، سلطة مستدبرة، المجلة العربية لحقوق الانسان العدد 1 سنة 1997 ص 98.

مصالح حكومية وليس بمقتضى احكام قضائية، وهنا تبرز هذا المرسوم على حريه الاعلام عامه والصحافة المكتوبة خاصه،

ويمكن القول ان الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال التسعينات كانت لها وقع كارثه على حريه الاعلام، اذ وجد الصحفيون أنفسهم بين مطرقه السلطة وسندان الارهاب.

## المبحث الثاني: تأثير العوامل الاجتماعية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات:

### المطلب الأول: تأثير عوامل الفضاء الداخلي للمؤسسة على الصحفي وعمله :

#### الفرع الأول: مستوى روتين العمل:

يقصد بكلمه الروتين في السياق الصحفي، تلك المهمة او المهمات التي ينجزها هذا الاخير بصفه متكررة ومستمرة، ما يسمح فعلا بالسرعة في انجاز العمل وبالتالي ربح الوقت، لكن بالمقابل فهذا الامر يقتل القدرة على الابداع لدى الفرد عامه والصحفي على وجه الخصوص. كما ان هذا الامر يتناقض والصورة الاجتماعية للصحافة، وهي تعمل تحت ضغط العوائق غير المتوقعة، الناتج عن اخر الاحداث ومع الصورة المثيرة للاشمئزاز، لموظف في حاله سكون، وفي الواقع فان جزء من العمل الصحفي يكمن في ترقب الاحداث الموسمية والمعلن عنها مسبقا بفضل المذكرات التي يعتمد عليها الصحفي، ما يؤدي الى التقليل من عدد الاخبار التي يتم تحريرها في اخر لحظه، كما يصف كذلك مفهوم الروتين تلك المهمات التقنية وطريقه التفكير الالي، التي عاده ما يعتمدها الصحفيين كتحريرهم للخبر في نموذج الهرم المقلوب، تحرير الصحافة، النظر الى عقارب الساعة من لحظه لأخرى، ويقصد في علم الاجتماع الاعلام بالمستوى الروتيني للتحليل، تلك الممارسات والاشكال المقلوبة والمعتادة والمكررة والمستمرة التي يستخدمها الصحفيين كنماذج مهنيه لأداء عملهم[1]، ويرجع تسميه هذا المستوى بالروتيني، لكون حركه تدفق الاخبار تمر عبر البوابات الصحفية، وفقا لمراحل متسلسله

[1] Shoemaker and Rees Stephen D, Mediating the Message, theories of influence on Mass Media Content, Longman, N.Y.,1991, p13-14

محدودة ومعروفه او تبعا لجمله من القواعد والاجراءات التي تعمل بها وسائل الاعلام، ويهتم بالمراحل التي تمر بها المادة الخام، بدأيه من عمليه جمعها الى تحويلها الى ماده اعلاميه قابله للبث، فضلا عن طرق المعالجة، وترى "ما كويل" ان ملاحظه روتين العمل بما ينتجه من تنظيمات للسلوك يساعد في الخروج بتعميمات تجريبيه عمليه، والتنظير لما يدور داخل وسائل الاعلام بالإضافة الى انه يعكس الممارسات العملية كما تدور في مخيله مهنيو وسائل الاعلام[1]، ويظهر تأثير اداء العمل الصحفي بطريقه روتينية من خلال تحليل بعض العناصر المتصلة بالممارسات المهنية للصحفيين، وهو ما اهتم به العديد من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية، لاسيما في علم الاجتماع وعلم الاعلام والاتصال وعلم اجتماع الاعلام.

**الفرع الثاني: اثر تغطيه الاحداث الروتينية :**

يجمع تصنيف الاحداث الذي وضع الباحثين Harvey Moloch :و Marilyn Lesterبين معيارين: يكمن الاول في الاحداث القصدية (مثل ما تحويه البيانات الصحفية) او غير القصدية (كحوادث المرور)، التي توجد الاحداث التي تحول الى اخبار .اما الثاني فيتعلق بتماثل الخطاب من عدمه، ما بين الفاعل، بمعنى الفرد الذي يصنه الحدث والولود للخبر. الامر الذي يظهر مثلا في الاختلاف بين التصريح بالترشح للانتخابات والكشف عن اختلاسات منتخب ما، من قبل غرفه محاسبه جهويه ما[2]. هذا التصنيف يسمح بتقسيم الاحداث الى اربعه انواع تتمثل في الاول في الاحداث التي تخرجها مصادر الاخبار الى الفضاء العمومي عن قصد، اما الثاني والثالث فهي تلك الاحداث التي تلج الى الفضاء العمومي فجاه، اما الرابعة فهي تلك الاحداث الغير متوقعه، لكن يروج لها بسبب ما قام به الفاعل. كان تقوم شخصيه عموميه بالأدلاء بالتصريحات متناقضة خلال الحصه اذاعيه او تلفزيونيه ما، وهي تظن ان البث الحي قد انقطع. [3]هذا الإطار النظري الذي يقترحه الباحثين يبين ان معظم الاحداث التي

[1] McQauil D. Mass communication Theory, 3rd,ed,sage Publications,London,1994,p212.
[2] Harvey Molotch et Marilyn Lester, (informer, un conduit délibéré de l'usage stratégique des évènements), Revue Réseaux N 7, N.Y 1996 p23-41(traduit de l'anglais par Marie-Christine GAMBERINI)
[3] Éric Neveu, Sociologie du Journalisme 3ed, Edition la découverte, paris, 2013, p 52-53

يغطيها الصحفي وينقلها الى الجمهور هي احداث روتينية يمكن التنبؤ بها، حيث ان الحياة الاجتماعية تكونها مجموعه من "الجداول الزمنية من الاحداث"، التي تسمح لنا بالتنبؤ بالحدوث المتكررة لهذا النوع من الاحداث كالمنافسات الرياضية في اخر الاسبوع، مجلس الوزراء، افتتاح دوره البرلمانية، الخ[1]. ويذهب الباحث الفرنسي Arnaud Mercierفي اتجاه نفسه، خاصه فيما يخص واقع العمل الصحفي في السياقة الفرنسي قائلا: "ان الصحفيين لا يخلقون واقعا اجتماعيا اخر لكن الطريقة التي يغطون بها الحدث ويعرضون بها الاخبار تساهم في منح الموضوع المتناول قيمه نسبيه، بفضل ابرازه في الفضاء العمومي، الى حد انه يسحق كل الاحداث التي تجري موازاه معه في الواقع المعاش، كما حدث بالضبط في الساعات والايام التي تلت احداث 11 سبتمبر 2001، حيث بدا انه لا شيء اخر يحدث على سطح المعمورة[2] . تعتبر عمليه تراقب الاحداث من بين العوامل البالغة التأثير على الصحفي ومضمون الاخبار، خاصه وانه في معظم الاحيان تقدم مصادر الخبر للصحفيين، وثائق حول برمجتها للأنشطة التي تنوي القيام بها لاحقا، اسبوعا او شهرا قبل حدوثها. كما ان وسائل الاعلام بحد ذاتها، تضع أجندات وتعيش حركيه كبيره داخل مقراتها، بهدف تراقب الاحداث اللاحقة وذلك من خلال الاجتماعات التي تعقدها مرارا، كما انه من المألوف في العمل الصحفي ان تقوم المؤسسات بتخزين المادة اعلاميه تحسبا لأوقات الفراغ التي قد تعيشها الحياة السياسية الاجتماعية الثقافية والاقتصادية.

**الفرع الثالث: الحركة الدائرية للأخبار:**

يؤثر انتقال الاخبار من مؤسسه اعلاميه الى اخرى بشكل واسع على عمل الصحافيين وعلى مضمون الاخبار، ويعتبر ذلك من بين مظاهر الروتين في العمل الصحفي، الذي طغى في الاواني الأخيرة على وسائل الاعلام كما اشار اليه عالم الاجتماع بياربورديو[3]، فالصحافي يقوم

[1] Idem, p53

[2]Arnaud Mercier, (présentation générale_ regarde sociologique sur le métier et regard critique sur ses pratiques _), Revue Hermès, CNRS Editions, paris, 2009, p17

[3] Pirre Buerdieu,sur la television et l'emprise, du Journalisme, Raisons D'agir, paris, 2008, p22-29

يوميا في بحثه عن الاخبار او عن موضوع حصة بالقراءة السريعة لعناوين الصحف وكذا لمواقع الإخبارية على شبكه الانترنت وينتبه لما تبثه النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية بهدف ايجاد خبر يقدمه للجمهور. لان الصحفي في تحديده لا هميه المعلومة ينطلق كذلك من الأهمية التي تعطيها الوسائل الإعلامية الاخرى له. ولذلك فمن اللاعقلاني ان لا يتم تغطيته[1]. ويرى الباحث "دومينيك ماشيتي" ان التأثير ينطلق من المؤسسات الإعلامية المهيمنة التابعة للأقطاب الفكرية والتجارية، فالظاهرة تؤدي بنا للوقوف عند أحد مميزات الحقل كما في اقتراح بيار بوردي المتمثلة في قدره المهيمنين على "تشويه الفضاء" واستمالته إليهم، الى درجه ان هذا الوضع يؤدي في حالات مماثله بالصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية التي تجد نفسها تحت ضغط المؤسسات الإعلامية الكبرى، الى اعتناق حكم المهيمنين وبالتالي معالجه مواضيع كانت تبدو لهم قليله الأهمية وذلك في تقليد اعمى.[2]

ويعود الفضل لبيار بوردي في اتجاه العديد من الباحثين نحو التعمق أكثر في محاوله فهم الاليات التي تجعل من الاخبار تنتقل ما بين وسائل الاعلام في حركه دائريه وكذلك حلقات التي تدور فيها مرارا وتكرارا وتحديد وسائل الاعلام التي تعتبر بمثابة منطق لهذه الحركة متحكم فيها.

**المطلب الثاني: تأثير عوامل الفضاء الخارجي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي ومحتوى الاخبار :**

**الفرع الأول: الجمهور:**

يعد هذا الاخير من بين عوامل الفضاء الخارجي التي تساهم في توجيه المادة الإخبارية التي تبثها وسائل الاعلام، وان كان انه لم يحصل اتفاق بين الباحثين حول مدى اهميه هذا العامل في توجيه الممارسات المهنية حيث تفاوت التأثير تبعا للسياقات والوسائل الإعلامية وحتى من الصحفي لأخر .

[1] Erice Neveu, Sociologie de Journalisme, Edition La Découverte, paris, 2004, p55.
[2] Éric neveu, sociologie de journalisme, éditions La Découverte, paris, 2013 p 56.

تهتم وسائل الاعلام بالجمهور، هذا ما تصلح به على الاقل باعتبار انه المستهلك ويمثل هدف الرسالة الإعلامية وان لم تهتم به فالنتيجة هي انصرافه عنها وبالتالي انخفاض عدد متتبعيها وفقدان الثقة فيها، بحيث ان الفرد المتلقي للرسالة الإعلامية اليوم، لا يتقبل بسهوله كل ما يعرض عليه من اخبار. فهو يختار، يفرز، يحدد الاولويات، يتقبل ويرفض، وكلما وجد نفسه امام تدفق أكبر للمادة الإعلامية كلما توخى الحذر أكثر. لا يتعين على الصحفيين ان يكتبوا وفقا للمتطلبات الجمهور، لكنه لا يمكنهم ايضا ان يتجاهلوا قدرته الفعالة على تقبل او رفض الاخبار التي تعرض. يتميز جمهور اليوم، بمستواه الثقافي المعتبر، وبعلمه تقريبا بكل ما يحدث، مما يجعل منه ينتقد او يلوم أكثر عمل صحفيين، هذه الوضعية تجعل من الصحافيين يأخذون بعين الاعتبار تنوع المستوى الثقافي لدى الجمهور المستقبل[1] .

وما يجبر الكثير من الصحفيين على الاخذ بعين الاعتبار الجمهور المتلقي، هو ظهور الانترنت، حيث اجبرت الشبكة وما اتاحته من حضور للجمهور من ان يؤخذ الصحفي بجديه ردود الافعال والانتقادات واقتراحات الجمهور، كما ان ما يسمى اليوم «صحافه المواطن " وصحافه العمل التشاركي" التي سمحت للجمهور ان يصبح شاهدا وفاعلا ومعلقا على الاحداث الجارية. وتحول الصحفيون أكثر فأكثر الى محاورين مع الجمهور، كما يستعينون احيانا باقتراحاتهم من اجل اثراء "مقالاتهم" كما هو الحال بالنسبة للمواقع الإخبارية على شبكه الانترنت Player Pure و ."Media part" Rue 89[2]لا ان هذا الاحتكاك الموجود بين المرسل الصحفي والمتلقي، الممثل في الجمهور، أصبح يزداد يوما بعد يوم ما خلق «سوء تفاهم كبير [3]»بين هذين الطرفين. ويرى عالم الاجتماع Jean Marie charron ان أفضل ما يمكن ان نتخطى به حاله سوء التفاهم هذه، هو وضع سياسة تعليميه نقوم فيها بتكوين النشا في مختلف الاطوار التعليمية حول وسائل الاعلام والسهر على تطبيقها، مركزين في ذلك على النقاط عده تتمثل في: وضع برامج تعليميه تفسير طرق تثير وتحليل مضمون ودراسة

[1] Dominique WOLTON, (les journalistes une si fragile victoire), in Hermès n 35, CNRS éditions, paris, 2003 p16.
[2] Remy RIEFFEEL, Sociologie des médias, 3ed, op, p100.
[3] Jean-Marie CHARON, les Journalistes et leur public : le grand malentendu, Vuibert, France, 2007.

وسائل الاعلام. وكذا خلق ومضاعفه فضاءات وفرص للنقاش واعطاء اهميه للنقد الموجه لوسائل الاعلام[1].

**الفرع الثاني: المصدر:**

تعتبر مصادر الخبر بمختلف انواعها وتأثيرها على الصحفي والمضامين الإعلامية من بين اهم المعطيات التي اثارت اهتمام الباحثين في علم اجتماع الاعلام، مما دفعهم الى القيام بالعديد من الدراسات والتحليلات، قصد الكشف عن طبيعة العلاقة القائمة بين هذين الطرفين لكن من دون ان يتوصل هؤلاء الى وضع نموذج شامل وواضح للتفاعلات التي تحدث ما بينهما.

**الفرع الثالث: العلاقة بين مصدر الخبر والصحفي :**

تميزت العلاقة بين الصحفيين ومصادر الخبر قبل التسعينات بسلطه المصدر على الصحفي وتطويعه له، نظرا لأنه يحتكر المعلومة، في حين تميزت في فتره ما بعد التسعينات بسلطه الصحفية على المصدر وقدرته على تقديم بعض رجال السياسة امام" محكمه الراي «وذلك نظرا للنجاح الباهر الذي حققته الوسائط الجديدة لسيمه الانترنت وتعدد مصادر الخبر. ويرى الباحث جيناز ان عمليه تفاعل التي تتم بين الصحفي ومصدر الخبر، تحدث في ظروف غير متوازنة انطلاقا، لان مجموعه الصحفيين قليلا ما تهتم اساسا بالقضايا التي تطرح للنقاش، بما انه تستند الى مصادر معروفه وروتينية تعود في كل مره بالتفوق يعود دائما الى هذه الأخيرة التي تستفيد فعلا من السلطة الحقيقية لوسائل الاعلام. ويرى "جريمي انستال "بعد ان أجري 200 مقابله علميه مع الصحفيين في خلاصه بحثه، انه يجب وضع نموذجا للتفاعلات القائمة بين الصحفيين والمصادر، حيث يرى انه يتعين على كلا الطرفين العمل جنبا الى جنب من اجل تمرير او جمع الاخبار[2] .

[1]Jean-Marie CHARON, les Journalistes et leur public : le grand malentendu, Vuibert, France, 2007, p 223_234.

[2] Éric MAIGRET, Sociologie de la communication et des médias, 2ed, p159.

تعتبر نوعيه المصادر من بين العوامل التي تؤثر على نوعيه وتدفق الاخبار في المجتمع، فمدى مركزيات مصادر الخبر واحتكارها من قبل بعض الجهات [1]صعوبة او سهوله الوصول اليها من قبل الصحافيين او ماذا ارتباطها بالسلطة الحاكمة من عدمه[2]، تعتبر كلها عوامل تؤثر على عمل الصحفي ومضمون الاخبار

وعلى الرغم من الجهود المثمرة بعد أكثر من عقدين من الزمن لم يولي علم الاجتماع الاعلام، اهتماما كافيا للعلاقة ما بين وسائل الاعلام ومصادر الخبر[3]، كما انه ركز على دراسة هذه العلاقة وكيفية استغلالها من قبل وسائل الاعلام في حين، هو الامر الاكثر اهميه كان لابد من دراسة هذه العلاقة بالتركيز على استراتيجيات التي تعتمدها مصادر الاخبار اتجاه الصحفيين ووسائل الاعلام للوصول الى تمرير وبث رسائلها[4].

## المبحث الثالث: تأثير التكنولوجيا على الصحفي في الوصول الى المعلومة:

### المطلب الأول: تأثيرات التكنولوجيا الإيجابية على الصحافة والعمل الصحفي:

كما ان للتكنولوجيات الاتصالية إجاباتها فهذا لا يخلو استعمالها من السلبيات وقبل الحديث عن هذه السلبيات والايجابيات يجدر بنا ان نذكر ان هناك من يرى في استعمال هذه التكنولوجيات حيزا تأففا لا شرفية وهناك من يؤكد ان استعمال التكنولوجيا يجلب من المساوئ ما نحن في غنى عنه، ولعل اهم النقاط التي اثرت الجدل وتنافرت حولها الآراء ما يلي:

#### الفرع الأول: الصحافة الإلكترونية:

هذا الوالد الجديد الذي اسال الكثير من الحبر وثارت حوله الكثير من الاشكاليات وان قسم حوله الكاتب والاعلاميين الى قسمين :

[1] سعيد بخيت، العمل الصحفي في مصر-دراسة وسوسيولوجية للصحفيين المصريين، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص 110-111.
[2] Éric MAIGRET, Sociologie de la communication et des médias 159-160.
[3]Philip SCHLISINGER, Repenser la sociologie du journalisme –les stratégies de là de la source d'information et les limites du media-centrisme, réseaux n 51, CENT -1992 pour les textes français, France, p77.
[4] Idem, p78

قسم يرى ان الصحافة الإلكترونية تحميل من الخصائص والمحاسن ما يجعلها مكملا ومعززا للصحافة المكتوبة، بحيث يمكن ان يعوض المتخصصين في تفرعات المقال لإرضاء حاجاته الى الاعلام، ففي حين يكتفي القارئ العادي بالمعلومات السطحية. [1]ويمكن من خلالها ايضا فتح افاق جديده لتوزيع الصحيفة بالنسبة الى الصحف التي تملك طبعات ورقيه وعلى صعيد اخر تسمح للصحف الإلكترونية للصحافة بتنوع وبمساس جمهور جديد مجيبه بذلك على حاجات جديده للجمهور، وكذا بنوع جديد من المقروئية، وهذا ما اوجد ظاهره تفصيل الشخصي للمعلومات حيث ينتج عن هذه الخاصية" اتاحه الإمكانية لزائر الموقع لاختيار المواضيع والمقالات الإخبارية او الخدمات التي يرغب في الحصول عليها بشكل مسبق. وكل هذه الخصائص تصب في نقطه واحده وهي زيادة جمهور الصحيفة وبالتالي مقروئيتها .

الحين يرى القسم الثاني ان الحدث عن الصحافة الإلكترونية هو حديث غير مؤسس، ذلك ان جمهور الصحف الإلكترونية يكاد ينحصر في فئه تعد على رؤوس الاصابع، وذلك لما ينجم عن الحامل الالكتروني من اشكاليات مثل: صعوبة القراءة على الشاشة والتعود على ذلك اضافه ان الصحافة الإلكترونية لم تحقق لحد الان عوائد وارباح، لاعتمادها في معظمها على مبدا المجانية، كما ان المشكل الاكبر هو عدم توفر هذا الحامل لكل الجمهور بل لفئه منه فقط من ذوي الخطوط اذ ان الصحافة الإلكترونية تشترط وجود وسيط وهي الانترنت التي لا تزال مجرد ترف لدى بلدان العالم الثالث[2] .

**الفرع الثاني: الحرية والرقابة**

العلاقة بين هذين المصطلحين هي علاقة عكسية فكلما قلت او انعدمت الرقابة زادت الحرية والعكس، ونتيجة لهذا الترابط الوثيق بينها ارتئينا ادراجهما ضمن نقطه واحده. وذلك لتأثيرهما بالتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الى طرفين متناقصين: اما ان تؤدي ثوره التكنولوجيا الاتصال

[1] عبد الهادي وعصام الدين سيد، الإخراج الصحفي في للعناصر الثابتة، واللون في الجرائد اليومية، تليستار للمطبوعات الإعلامية، القاهرة، 1996 ص13.

[2] Schiliz, thierry, E-presse endage ou complemente de l’information.(http :mémoire on line. Free. Fn mem-titi-httml) 2001-2002, 5avril 2012.

الى مزيد من تركيز وسائل الاعلام وملكيتها والسيطرة عليها وبالتالي على توجيهها الامر الذي يعني تصنيف على الحريات.[1]

والى ما يسمى بالرقابة السرية cyber surveillance والتي تستعمل هذه التكنولوجيا لممارسه الرقابة والضغط على الصحف .

**الفرع الثالث: المصداقية**

تعد المصداقية حجر الزاوية في الصحافة، تمقيسا مدى زجاج اي صحيفة هو مدى مصداقيتها لدى الجمهور، حول هذه الفكرة هناك رايان: الاول يرى ان هذه التكنولوجيا الجديدة قد منحت للصحافة مصداقيه أكبر من خول تسهيل. [2]الوصول الى المعلومة وتسهيل نقلها بالنسبة للصحفي وهذا ما يجعل المعلومة متوفرة في زمنها الحقيقي وكذا في سياقها الحقيقي. في حين يرى الطرف الثاني ان التكنولوجيا الاتصال تهدد مصداقيه الصحف في غياب رقابة وفي غياب قطر اختلاقيه وتشريعيه محدد للعمل الصحفي.

**الفرع الرابع: تأثيراتها على سيرورة العمل الصحفي :**

تأثر العمل الصحفي باستعمال التكنولوجيا الاتصالية وتتمثل اهم هذه التأثيرات في: تعزيز بعض خصائص العمل الصحفي وكذا اضافه مزايا جديده والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

– زياده تنسيق العمل الصحفي

– زياده سرعه العمل الصحفي : ويمكن على المستوى استقبال ونقل المعلومة اضافه الى عده امثله اخرى" الحلقة الطويلة التي تكرر فيها المهام الذي يحذفها الكمبيوتر، حيث اصبحت لا تستغرق سوى بعض دقائق[3] "

– زياده سهولة العمل الصحفي : عن طريق الاستعمال السهلي مختلف هذه الوسائل وتسهيل العمل الصحفي خاصه التحرير والاخراج اضافه الى النقل الاخبار

[1] هيئة تحرير الثورة: الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية للتربية، والثقافة والعلوم، تونس 1991 ص83.

[2] ليونارد راي تيل وروان تالون، مدخل الى الصحافة: جولة في قاعة التحرير، ت. حمدي عباس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،1998 ص153.

[3] نصر الدين لعياضي، اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية، المطبوعات الجزائرية، 2007 ص 14-15.

– زياده دقه واتقان وفعالية العمل الصحفي.

هذا بصفه عامه وبصفه أكثر تفصيلا فان التأثيرات على حلقات سيرورة العمل الصحفي فتتمثل فيما يلي :

**أ/ على مستوى التغطية الإعلامية:** اصبحت التغطية الإعلامية تتميز بعده مزايا منها :ان الصحف اليوم اصبحت مزوده بالنظام استرجاع المعلومات المصنفة التي يختزنها الكمبيوتر لضمان السرعة والسهولة[1]، وهذا ما يسمح بالقيام بعمليه البحث والتقصي عن حادث ما والالمام بجميع جوانبه مع التحكم في عامل الوقت التي يربط الصحفي بالمطبعة

**ب/ على مستوى التحرير** :بالنسبة لهذه الحلقة من حلقات العمل الصحفي كانت للتكنولوجيا التأثيرات والتي تمثل فيما يلي: تدفق المعلومات والاخبار ويسر سبل معالجتها ونقلها، اصبحت المضامين دسمه، كما ان الكتابة الصحفية السليمة تتميز بوضوح البحث، فالصحفي لا يكتب تقريرا كما يحدث فقط وانما مدى توافق الحدث ذاته مع ما سبق من موضوعات، [2]وهذا بالاعتماد على الانترنت وقواعد البيانات المختلفة.

**ج/ على مستوى الاخراج:** وضع المضامين الصحفية في شكل مناسب اي بالأحرى مدى موافقه اسلوب الاخراج للمضمون الصحفي يساهم بصفه اساسيه في تحديد تأثير الرسالة الإعلامية وفعاليتها وعلى هذا الاساس تؤثر الاخراج الصحفي بالتطور التكنولوجيا، لا يمس فقط شكل الصحيفة بل يمس اساسا ماده فعالية مضامين الصحفية وقد تمثلت انعكاسات هذا التطور التكنولوجي فيما يلي :

القضاء على مشكل الحساب التقديري لمساحات المواد الإعلامية والصور المرفقة لها امكانيه التنسيق مع المواد الصحفية واخراجها بصفه يسيره بأسلوب سهل باستعمال الحاسوب الالي بدل استعمال القصاصات واللصق وغيرها من طرق البدائية

[1] ليونارد تيل وتيل لور، المرجع السابق ص 98

[2] ليونارد تيل لمرجع نفسه ص 98.

هيكله أفضل للمواد الصحفية وذلك بوجود عده خيارات ووجود مزايا السرعة والدقة والفعالية والاتفاق والسهولة، وهذا ما يسمح بزيادة القيمة الجمالية للصحيفة[1].

**المطلب الثاني: تأثيرات التكنولوجيا السلبية على الصحافة والعمل الصحفي:**

كما كان للتكنولوجيا التأثيرات الإيجابية على هذين العنصرين، كما لها تأثيرات سلبيه نستطيع تلخيصها فيما يلي:

**الفرع الأول: تهديد المطبوع**

نحن نتجه الى عصر تتعالى بعض الاصوات المندرة بنهاية حضارة المكتوب، ضمن هذه الموجه من التكنولوجيات الجديدة التي تقتحم حياتنا وتهمش المطبوعة الخاصة مع ظهور النشرة الالكتروني التي اختزل مثلا الكتب والموسوعات الضخمة، [2]التي تحتل عده رفوف في المكاتب في قرص مضغوط يزن بعض غرامات او في كيسه زر من ازرار الحاسوب .

**الفرع الثاني: تهديد مهنة الصحافة والصحفي**

في هذا الصدد يقول الصحفي في جريدة (le monde) [3]التفاعلية اليوم نحس اننا مهددين ويظهر هذا التهديد على المستويات التالية

أ- ان الصحف جزء من حضارة المكتوب المهددة يجرى عليها ما يجري على هذه الحضارة.

- ✓ ان التطور التكنولوجي، يخلق بدائل للأعلام المكتوب وهذا ما تثبته الارقام التي تؤكد ان عدد قراء الصحف في الانخفاض بالفعل تبعا لتقرير يصدر عن مركز الصحافة الأوروبية[4]
- ✓ ان هذا التطور قد ماسه مفهوم الصحافة واسسها الجوهرية التي تقوم عليها، اذ ادخل تغييرا جذريا على بعض مفاهيم عناصر هذا المفهوم وفي هذا الإطار يؤكد الدكتور

[1] هيئة التحرير: المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، مرجع سابق ص 242-243.
[2] شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال: المخاطر والتحديات والتأثيرات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001 ص74.
[3] المرجع نفسه ص 75.
[4] المرجع نفسه ص 75.

فاروق ابو زيد: " بل لن نتجاوز الحقيقة اذ قلنا ان التغيير يقف عند الغاء بعض عناصر المفهوم وانما سيتعدى الى اختفاء الصحف ذاتها[1] .

✓ التغيير في طبيعة المهنة: وهنا يظهر من خلال الاثار السلبية على مهنه الصحافة والمتمثلة في :

- فقدان الصحافة لحرارتها: إذا أصبح الحاسوب هو الحكم وهو الامر والناهي فركزت الصحافة لهذا الجهاز وابتعدت عن حوادث الواقع.
- هيمنه اصحاب الوسيلة على المضامين وفق مصالحهم هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يمكننا رصد السلبيات التأليه المسجلة على مستوى العمل الصحفي والذي يمكن ذكرها فيمايلي:

❖ الاستعراض والمشهد: تشهد حاليا ظهور ما يسمى الشكل المشهدي (Spectaculaire) الذي تتخذه المعلومة مع وسائل الاتصال الحديثة. [2]والذي يعني اعاده بناء الواقع وتقديمه وفق هذا المتطور الجديد، والمؤكد ان الاستعراض عباره عن استراتيجية هادفه الى تخطي الحقائق الموضوعية وخلق اجواء مسرحيه اسطورية. [3]

❖ ظهور صعوبات جديده: اذ طرح استعمال التكنولوجيا الجديدة عده صعوبات جديده مثل فيما يلي: ان التكنولوجيا المتسارعة خلقت متطلبات جديده للصحف من اجل البقاء في حلبه المنافسة المضطربة، وهذا ما احوجها الى استثمارات ضخمه، وهذا ما يؤثر على حياديه المضمون خصوصا مع غياب او تغيير بفعل التكنولوجيا لسبل الرقابة

✓ صعوبة الحصول على بعض المعلومات والمحتويات القديمة اعتمادا على العوامل الجديدة .

[1] فاروق أبو ريد، مدخل الى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص54.
[2] نصر الدين العيادي، مرجع سابق ص 17.
[3] اديب خضور، الاعلام والأزمات، دار الاعلام للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999ص97.

- ✓ صعوبة انتقاء المعلومة المناسبة ضمن هذا الزحم من المعلومات والاخبار التي خلقتها التكنولوجيا اتصاليه الجديدة، حيث حولت العالم الى ارشيف ضخم ساره الكمبيوتر حكمه .[1]
- ظهور اشكاليات جديدة: وتتمثل في وهذا من الناحية القانونية حيث اتاحت عده سبل للنسج وللبحث عن الشبكات الإلكترونية دون التمتع بحقوق النشر والتأليف وهذا ما يهدد الملكية الفكرية لمواضيع والمقالات .

ومن الناحية الاقتصادية قامت بطرح اشكال يمثل تهديدا صريحا لهذه الصحف، التي لن تقوم لها قائمه بدون مداخل الاشهار [2]حيث ان الكثير من الشركات اصبحت تصنع اعلانات العمل مباشره على الخطأ بدون المرور عبر الصحف والتي لم تعد وسطا مهما.

واضافه الى هذا ظهرت سلبيات على مستوى اخلاقيات المهنة والتي تتمثل في :

صعوبة الذكر مصادر الخبر المحصل عليها من حوامل الكترونيه .

ظهور امكانيات للتزويد والتلاعب بالحقائق من خلال اصطناع صور الواقع لا وجود [3]له وكذا عن طريق تركيب الصور ,photomontage الذي يعتبر الحقيقة في الصورة ما بالحذف او بالإضافة او بالتركيب وبالتالي يشوه الحقيقة، وهذا ما خلق اشكالات جديده، حيث انه وفي وسط تكاد تنعدم فيه الرقابة ويوجد به كم من المعلومات التي يصعب فيها تحديد مصداقيه اغلبها، وجب على الصحف جلب القيمة المضافة للمعلومة المتوفرة على الخطأ وهذا لا يمكن الا في إطار محدد الاخلاقيات المهنة[4].

[1] روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، ترجمة: الفرد ، تدقيق وتحرير رائد سمرة، مركز الكتاب الأردني، 1990 ص71.

[2]Jean Clauzel, Regard sur l'audiovisuel, l'Eure de Numérique, Imprimerie, France, Quercy,1998, p41.

[3] عبد الله بن محمد الرفاعي، أسس ومبادئ التخطيط للعمل الصحفي، دراسة ميدانية تقويمية، مقارنة على الصحف العربية، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، 1416 ص 54.

[4] محمد العقاب: مجتمع الاعلام والمعلومات، ماهيته وخاصيته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009نص 157.

**خلاصة الفصل:**

رغم الاعتراف القانوني المتزايد بحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، إلا أن ممارسة هذا الحق على أرض الواقع تصطدم بجملة من التحديات التي تُعيق الأداء المهني للصحفي وتحدّ من قدرته على أداء وظيفته الإعلامية بحرية واستقلالية. تأتي في مقدمة هذه التحديات العراقيل القانونية والإدارية التي تفرضها بعض النصوص أو الممارسات التنظيمية، حيث تتضمن بعض القوانين قيودًا مبهمة تتعلق بأمن الدولة أو حماية المصالح العليا، ما يُستغل أحيانًا كذريعة لحجب المعلومات. كما تشكل البيروقراطية الإدارية ونقص الشفافية داخل المؤسسات الرسمية عائقًا كبيرًا، خاصة في ظل غياب آليات واضحة لتمكين الصحفيين من الاطلاع على الوثائق والمعطيات. إلى جانب ذلك، تلعب العوامل الاجتماعية دورًا غير مباشر في الحد من فعالية الصحفي، سواء من خلال الفضاء الداخلي للمؤسسة الإعلامية الذي قد يعاني من ضغوطات، أو من خلال الفضاء الخارجي المتمثل في بيئة العمل العامة والعلاقات مع مصادر المعلومات، مما ينعكس سلبًا على نوعية المحتوى الإخباري ومصداقيته. كما أن التحولات التكنولوجية الحديثة، رغم ما أتاحته من فرص لتسهيل الوصول إلى المعلومات، تطرح بدورها تحديات جديدة، سواء من خلال مخاطر التضليل الإعلامي، أو صعوبة التحقق من مصادر المعلومات الرقمية، إضافة إلى الاعتماد المفرط على الوسائط الإلكترونية على حساب العمل الميداني. وبالتالي، فإن هذه التحديات مجتمعة تُبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني والتنظيمي، وتحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الإعلامية، وتطوير المهارات الرقمية للصحفيين بما يواكب مستجدات العصر دون التفريط في القيم المهنية الأصيلة

# الإطار التطبيقي

**خطة الإطار التطبيقي: العرض والتحليل الكمي والكيفي للمعطيات والبيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية**

**1. تقديم المؤسسة الإعلامية محل الدراسة ـ الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو**

أ. تعريف الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

ب. البطاقة التقنية لإذاعة تيزي وزو

ت. الهيكل التنظيمي لإذاعة تيزي وزو

**2. التحليل الكمي والكيفي للبيانات والمعطيات**

أ. التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول البسيطة

ب. التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول المركبة

ت. عرض المقابلة والتعليق عليها

**3. عرض نتائج الدراسة**

أ. عرض النتائج الجزئية للدراسة

ب. عرض نتائج العامة للدراسة

## 1. تقديم المؤسسة الإعلامية للإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

### أ/ تعريف الإذاعة الجهوية:

اذاعه محليه تابعه للإذاعة الوطنية تأسست في واحد نوفمبر 2011 وهي المحطة 47 الجهوية، تباشر ارسالها من الساعة 7 صباحا الى غاية 20:00 مساء، تبث برامجها باللغتين العربية والأمازيغية على ال تردد97,2 FM،FM93، انطلاقا من النشرة

تتكون اذاعه ولاية تيزي وزو من مجموعه من الموظفين والمسيرين وعلى راسهم المدير ارزقي عزوز.

## ب/ البطاقة التقنية لإذاعة تيزي وزو:[1]

| | |
|---|---|
| **التسمية** | **إذاعة تيزي وزو Radio de tizi–ouzou** |
| **الموقع** | **تقع الإذاعة بشارع احمد شافعي مدوحة بتيزي وزو** |
| **اللغة المعتمدة** | **الأمازيغية والعربية** |
| **الشعار** | **صوت الإذاعة الجزائرية من قلب جرجرة** |
| **البريد الإلكتروني للإذاعة** | **Radiodetizi–ouzou15@gemail.com** |
| **على موقع التواصل الاجتماعي** | **www.faceBook.com /page/radio/ tizi–ouzou** |
| **على الترددات** | **FM99. 1/FM 97.2/FM96.8/FM95.6/FM93.0/FM91.0** |
| **حجم البحث** | **7/7 على مدار 24 ساعة دون إنقطاع** |
| **المدير** | **أرزقي عزوز** |
| **عدد العمال** | **1+37** |
| **ارقم الهاتف** | **026.12.90 .32** |
| **الفاكس** | **39.90.22.026** |

**المصدر**: من اعدادي

[1] الوثائق من الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

**ت/ الهيكل التنظيمي لإذاعة ولاية تيزي وزو:**

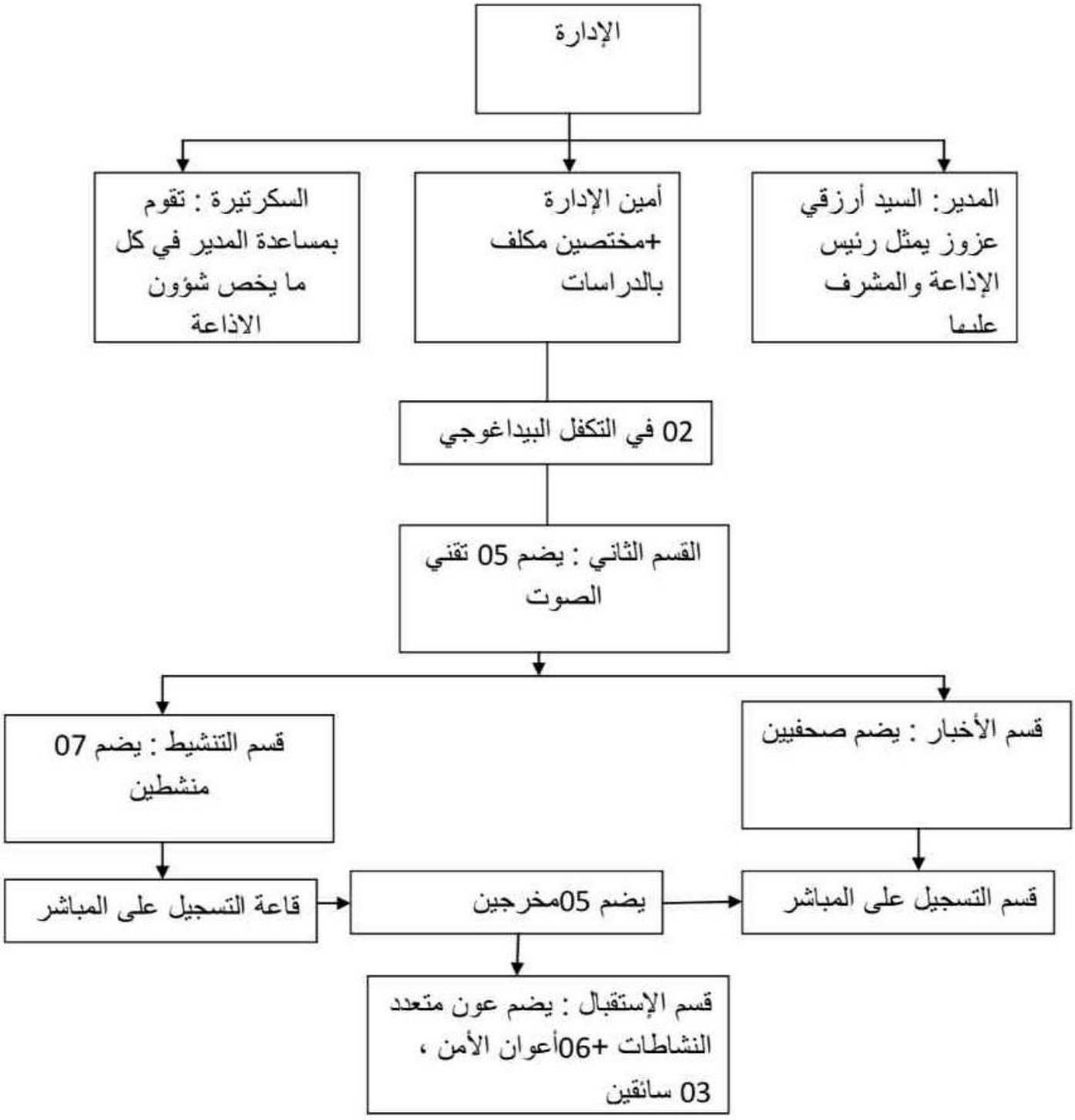


**المصدر:** وثائق من الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

## 2. التحليل الكمي والكيفي للإذاعة:

### أ/ التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول البسيطة:

**جدول رقم (01): يمثل توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس:**

| الجنس | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ذكور | 19 | %63,33 |
| اناث | 11 | %36,66 |
| المجموع | 30 | %100 |

من خلال الجدول الأول نجد ان توزيع العينة شمل كل من الجنسين، في الجنس الذكري يمثل ما نسبته 63.33% من الاجمالي العام للعينه، فيما الاناث مثلته نسبه 36.66% ومن هنا يتضح ان العدد الذكور في هذه العينة البحثية يفوق عدد الاناث، وهذا راجع للطريقة العشوائية التي تمت بها عمليه توزيع الاستمارات[1].

[1] مقابلة مع الصحفي المحترف، السيد سالم خلوي للإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو بتاريخ 21 ماي 2025، الساعة 10:00.

**جدول رقم (02):** يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير السن:

| السن | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **اقل من 26 سنة** | **05** | **%16,66** |
| **26. 35 سنة** | **15** | **%50** |
| **اكثر من 36 سنة** | **10** | **%33,33** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

توضح معطيات الجدول ان هناك تفاوتا بين الفئات العمرية خاصه الفئة من 26 الى 35 سنه التي تمثل ما نسبته 50% من اجمالي العينة، تليها فئة أكثر من 36 سنه، بنسبه 33.33%، لتاتي في الاخير فئة اقل من 26 سنه بالنسبة لا تفوق 16.66%، وهذا راجع الى التركيبة العمرية للصحفيين في الإذاعة الجهوية محل الدراسة، وذلك الى الطابع العشوائي لتوزيع الاستمارة.

**جدول رقم (03):** يبين توزيع عينة حسب متغير المستوى التعليمي:

| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **جامعي** | **13** | **%43,33** |
| **دراسات عليا** | **17** | **%56,66** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

يوضح الجدول الثالث ان الصحفيون الحاصلون على دراسات عليا يمثلون النسبة الاكبر من العينة، حيث بلغ عددهم 17 صحفيا بنسبه 56.66 %، هذا قد يشير الى ان الصحفيين ذوي التعليم العالي أكثر حضورا، والصحفيون الحاصلون على شهادة جماعيه يبلغ عددهم 13 صحفيه اي بنسبه 43.33%، رغم انهم يشكلون اقل من نصف العينة، الا ان نسبتهم تظل معتبره مما يسمح بالمقارنة بين الفئتين من حيث الوعي او الممارسة لهذا الحق.

**جدول رقم (04): يبين توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة:**

| سنوات الخبرة | التكرار | السنة |
|---|---|---|
| **اقل من 5 سنوات** | **03** | **%10** |
| **5الى10 سنوات** | **11** | **%36,66** |
| **اكثر من 10 سنوات** | **16** | **%53,33** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

ان خلال توزيع افراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة، نلاحظ ان فئة الصحفيين الذين يمتلكون أكثر من 10 سنوات من الخبرة تمثل النسبة الاكبر ب 53.33%، اي ما يعدل 16 صحفيا من مجموع العينة، ثم تليها فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم بين 25 سنوات بنسبه 36.66% اي ما يعادل 11 صحفيا، في حين ان فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات لم تتجاوز 10% اي ما يعادل 03 صحفيين فقط.

تعكس هذه النتائج ان العينة المدروسة يغلب عليها الطابع المهني والخبرة الطويلة، وهو ما قد يمكن ان يكون له تأثير مباشر في وعي الصحفيين بأهمية الحق في الوصول الى المعلومات، وكذلك في تقييمهم للتحديات المرتبطة بممارستهم لهذا الحق، كما ان غلبه فئة ذوي الخبرة الطويلة تعزز من مصداقيه الاجابات، نظرا لتجربتهم المتراكمة واحتكاكهم المباشر بمصادر المعلومات سواء من حيث سهوله النفاذ اليها او العراقيل التي قد تواجههم. خلال عملهم اليومي.

**جدول رقم (05): يوضح توزيع الإجابات على مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات:**

| مفهوم حق الصحفي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| حق قانوني يضمن لحصول الصحفي في الوصول الى المعلومات من الجهات الرسمية | 04 | %13.33 |
| وسيلة لتحقيق الشفافية و نقل الحقائق للجمهور | 05 | %16.66 |
| شرط أساسي لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية | 21 | %70 |
| المجموع | 30 | %100 |

يبين الجدول أعلاه أن أعلى نسبة كانت لفئة ترى أن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات هو "شرط أساسي لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية"، بنسبة 70% (21 مبحوثًا). تليها فئة ترى أنه "وسيلة لتحقيق الشفافية ونقل الحقائق للجمهور" بنسبة 16.66% (5 مبحوثين)، بينما كانت أدنى نسبة لفئة تعتبره "حقًا قانونيًا يضمن الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية" بنسبة 13.33% (4 مبحوثين)

تعكس هذه النتائج ميلًا واضحًا لدى الصحفيين نحو تبني رؤية مهنية متقدمة لمفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات، باعتباره أحد أسس الممارسة الصحفية الحرة والمسؤولة، وليس مجرد

امتياز قانوني. هذا الإدراك يعبر عن وعي بالدور الأخلاقي للمعلومة في العمل الصحفي، وهو ما يتقاطع مع نتائج دراسة بلقاسم عثمان التي شددت على مركزية هذا الحق في بناء استقلالية الصحفي وحماية وظيفته المهنية، مما يؤكد تطور الفهم المهني لهذا الحق. أما الفئات التي رأت في الحق وسيلة للشفافية أو ركزت على الجانب القانوني، فهي تعكس فهمًا جزئيًا للمفهوم، مما يدل على وجود تباين في مستويات الوعي، دون أن يُغيّر ذلك من الاتجاه الغالب نحو ربط الحق بالممارسة المهنية والأخلاقيات الصحفية.

**جدول رقم (06): يوضح توزيع الإجابات على المصادر التي يعتمدون عليها في حصولهم على المعلومات:**

| المصادر التي يعتمدون عليها | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **المصادر الرسمية** | **17** | **%56.66** |
| **المصادر الغير رسمية** | **13** | **%43.33** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

يبين الجدول أن غالبية الصحفيين يعتمدون على "المصادر الرسمية" بنسبة 56.66% أي (17 مبحوثًا) من أصل 30، بينما بلغت نسبة الذين يعتمدون على "المصادر غير الرسمية" 43.33% أي (13 مبحوثًا)

تشير هذه النتائج إلى أن الثقة في القنوات الرسمية لا تزال قائمة لدى شريحة واسعة من الصحفيين، وقد يعود ذلك إلى الالتزام بالمسارات القانونية، أو محدودية البدائل، أو تجنب المشكلات المرتبطة بالمصادر غير المعترف بها. لكن في المقابل، فإن النسبة المعتبرة

للمصادر غير الرسمية تؤكد وجود رغبة لدى عدد كبير من الصحفيين في تجاوز العوائق الرسمية، وهو ما يعكس تطورًا في تقنياتهم للحصول على المعلومات. هذه النتيجة تتقاطع جزئيًا مع دراسة أشرف فتحي الراعي، التي أشارت إلى لجوء الصحفيين في البيئات المقيدة إلى مصادر بديلة مثل الفضاء الرقمي أو الشهادات المباشرة لتعويض نقص الشفافية الرسمية، مما يُظهر نوعًا من التوازن بين الامتثال المهني والتكيّف العملي في بيئة إعلامية متغيرة

**جدول رقم (07): يبين إجابات الصحفيين حول كافية التشريعات الإعلامية الجزائرية لضمان حق الصحفي في الوصول الى المعلومات:**

| التشريعات الجزائرية كافية لضمان حق الصحفي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **نعم** | **27** | **%90** |
| **لا** | **03** | **%10** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

تُظهر المعطيات أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين، وعددهم 27 من أصل 30، يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية كافية لضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، بنسبة 90%. في المقابل، أجاب 3 صحفيين فقط بـ"لا"، أي بنسبة 10% من العينة. توضح هذه الأرقام أن غالبية الصحفيين يعبرون عن موقف إيجابي تجاه البيئة القانونية الحالية، مع وجود أقلية لا تتجاوز العُشر تشكك في كفاية الإطار التشريعي.

تُعبر هذه النتائج عن تصور عام سائد لدى أغلب الصحفيين بأن المنظومة القانونية الجزائرية تُوفر حماية كافية لهذا الحق، ما يعكس نوعًا من الثقة في النصوص القانونية

السارية، خصوصًا تلك الواردة في قانون الإعلام (12-05)، الذي ينص صراحة على هذا الحق. هذا التصور الإيجابي قد يرتبط بمستوى الاطلاع على القوانين، أو بالبيئة المؤسسية التي ينتمي إليها الصحفيون، خاصة أولئك الذين لا يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومة. لكن وجود فئة صغيرة ترى عكس ذلك، يعكس وجهة نظر نقدية مبنية ربما على التجربة الواقعية، حيث تُطرح إشكالية الفجوة بين النص والتطبيق، وهي نقطة أثارتها دراسة سمير بوترعة، التي أكدت أن وجود النصوص القانونية لا يعني بالضرورة تفعيلها ميدانيًا، في ظل العراقيل الإدارية وضعف الثقافة المؤسساتية في احترام الحق في الوصول إلى المعلومة.[1]

بالتالي، فإن النتيجة تُظهر انقسامًا محدودًا لكنه دال، يبرز تباينًا في التجربة المهنية، أكثر من كونه تباينًا في المعرفة القانونية.

[1] بوترعة سمير، حق الوصول الى المعلومات بين التشريع والممارسة، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال قسم الاعلام 2015 ص 75.

**جدول رقم (08): يبين توزيع الإجابات حول مدى موافقة الصحفيين على هذا الرأي (أي يمثل حق الصحفي في الوصول الى المعلومات، أحد الحقوق الأساسية):**

| مدى موافقة الصحفيين على هذا الرأي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أوافق | 24 | %80 |
| أوافق الى حد ما | 06 | %20 |
| المجموع | 30 | %100 |

تُظهر بيانات الجدول أن أغلبية العينة عبّرت عن موافقتها على اعتبار الوصول إلى المعلومات أحد الحقوق الأساسية للصحفي، حيث بلغت نسبة الموافقين 80%، أي 24 صحفيًا من أصل 30. في المقابل، بلغت نسبة الذين "يوافقون إلى حد ما" 20%، أي ما يمثل 6 صحفيين. ولا توجد أي نسبة لمن رفض هذا الرأي بشكل قاطع، ما يدل على إجماع عام، مع تفاوت في درجة الاقتناع.

تُشير هذه النتائج إلى وجود وعي مرتفع لدى غالبية الصحفيين بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات كركيزة من ركائز العمل الصحفي، بنسبة 80% وتُعد هذه النسبة مؤشّرًا دالًا على وعي مهني مرتفع بأهمية هذا الحق ضمن منظومة الحقوق التي يقوم عليها العمل الصحفي. فالذين وافقوا على هذا الطرح يُظهرون إدراكًا عميقًا للدور المركزي الذي تلعبه المعلومات في إنجاز التغطيات الصحفية، وإنجاح التحقيقات الاستقصائية، وكذلك في نقل الواقع إلى الجمهور بصورة دقيقة وموضوعية. كما تعكس هذه الموافقة إدماجًا فعليًا لهذا الحق ضمن أولويات الممارسة الصحفية اليومية، خصوصًا في ظل ما يواجهه الصحفي من تحديات ميدانية تتعلق بالحصول على المعلومة من مصادرها الأصلية. ويمكن القول إن هذا التوجه يعكس إحساسًا

عامًا لدى هؤلاء الصحفيين بأن المعلومة لم تعد مجرد وسيلة مساعدة، بل حقًا جوهريًا لا يمكن التخلي عنه، وضرورة حيوية تُمكّنه من أداء دوره في خدمة المجتمع وتعزيز الشفافية. كما قد يُعزى هذا الموقف إلى الاحتكاك المباشر لهؤلاء الصحفيين بعراقيل متكررة عند محاولتهم الحصول على المعلومات، وهو ما جعلهم أكثر اقتناعًا بضرورة الاعتراف الرسمي والفعلي بهذا الحق.

أما النسبة المتبقية، والتي تمثل 20% من العينة (6 صحفيين)، فقد عبرت عن موافقة "إلى حد ما" على هذا الرأي، وهو ما يشير إلى وجود موقف متحفظ نسبيًا، لا ينفي أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات، ولكنه ربما يربطه باعتبارات ظرفية أو واقعية. هؤلاء الصحفيون قد تكون لهم تجارب مهنية مختلفة، تجعلهم أقل حماسة أو اندفاعًا في تصنيف هذا الحق كأحد "الحقوق الأساسية"، إما بسبب صعوبة تحقيقه ميدانيًا، أو بسبب التصور بأن بعض أنواع المعلومات تخضع لمحددات قانونية أو إدارية تُقيد الوصول إليها. كما قد يعود هذا الموقف إلى اشتغالهم في مجالات إعلامية أو مؤسسات لا تركز كثيرًا على التحقيق أو جمع المعلومات المباشرة، مما يجعلهم أقل إدراكًا للحاجة الملحة لهذا الحق بشكل يومي. ومع ذلك، فإن هذه النسبة، رغم محدوديتها مقارنة بالغالبية، تُعبر عن وجود تباين في وجهات النظر، مما يدل على اختلاف في التجارب المهنية والمواقف الفردية تجاه مدى مركزية هذا الحق في الممارسة الصحفية.

**جدول رقم (09): يبين توزيع الإجابات على أن التشريعات تطبق فعليا على أرض الواقع:**

| التشريعات فعليا تطبق على أرض الواقع | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| غالبا | 03 | %10 |
| أحيانا | 25 | %83.33 |
| نادرا | 02 | %6.66 |
| المجموع | 30 | %100 |

يبيّن الجدول أن أغلب الصحفيين المستجوبين عبروا عن رأي واضح فيما يتعلق بمدى تطبيق التشريعات الإعلامية على أرض الواقع، حيث أشار 83.33% منهم (25 صحفياً من أصل 30) إلى أن هذه القوانين تُطبق أحياناً. أما النسبة الثانية فهي 10% (3 صحفيين) الذين يرون أن التشريعات تُطبق غالباً، فيما جاءت النسبة الثالثة 6.66% (2 صحفيين) ممن يرون أن تطبيق التشريعات نادراً ما يحدث.

تشير نتائج الجدول إلى أن غالبية الصحفيين بنسبة كبيرة جداً تبلغ 83.33% (25 صحفياً من أصل 30) يرون أن التشريعات الإعلامية لا تُطبق بشكل دائم على أرض الواقع، وإنما يتم تطبيقها "أحياناً" فقط. هذه النسبة المرتفعة تعكس إدراكاً واضحاً لدى الصحفيين بوجود فجوة بين النصوص القانونية والتنفيذ الفعلي لها، مما يدل على وجود خلل أو قصور في آليات تطبيق هذه التشريعات. يمكن تفسير هذا الموقف بغياب الجدية أو الالتزام الكافي من بعض المؤسسات الإعلامية أو الجهات الرسمية، ما يضعف من فعالية القوانين ويحد من تأثيرها الحقيقي داخل الميدان الإعلامي. هذا الإحساس بفشل التطبيق المستمر ينعكس على الرضا المهني ويعزز شعور الصحفيين بضعف حماية حقهم في الوصول إلى المعلومات. أما الفئة

التي ترى أن التشريعات تُطبق "غالباً"، والتي تشكل 10% فقط (3 صحفيين)، فهي تعكس وجود بعض التجارب الإيجابية التي لاحظها عدد محدود من الصحفيين، حيث يرون أن هناك جهات أو مؤسسات تبذل جهوداً ملحوظة للالتزام بالتشريعات. قد يعود ذلك إلى تحسن جزئي في أداء بعض القطاعات أو انضباط إداري في مؤسسات محددة، مما يجعل هذه الفئة أكثر تفاؤلاً بفعالية القوانين في أوساط معينة رغم أنها ليست الغالبة. أما أقلية بنسبة 6.66% (صحفيين اثنين فقط) فقد عبروا عن تشاؤمهم تجاه تطبيق التشريعات الإعلامية، معتبرين أنها "نادراً" ما تُطبق فعلياً. هؤلاء الصحفيون يمثلون صوتاً نقدياً يرى أن التشريعات تبقى حبيسة الأدراج ولا تجد طريقها للتنفيذ على أرض الواقع، ربما بسبب غياب آليات رقابية فعالة، ضعف الإرادة السياسية، أو تداخل الصلاحيات بين الجهات المسؤولة. هذا الموقف يعكس عدم ثقة عميقة في قدرة النظام على تحقيق تطبيق حقيقي وفاعل للتشريعات، مما يزيد من الإحباط المهني ويعزز الشعور بعدم حماية الحقوق الأساسية للصحفيين.

**جدول رقم (10): يبين الجدول توزيع الإجابات حول مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية.**

| مفهوم أخلاقيات المهنة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **مجموعة مبادئ قانونية و معايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي** | **17** | **56.66** |
| **مجموعة الواجبات التي يلزم بها الصحفي قانونيا** | **05** | **16.66** |
| **مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا** | **08** | **26.66** |
| **المجموع** | **30** | **100** |

يبين الجدول أن النسبة الأكبر كانت 56.66% أي (17 صحفياً من أصل 30) وقد اختاروا أن مفهوم أخلاقيات المهنة هو "**مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي**"و تليها نسبة 26.66% (8 صحفيين) اعتبروا أن أخلاقيات المهنة تعني "**مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونياً**" اماً النسبة الأقل فكانت 16.66% (5 صحفيين) ورأوا أن أخلاقيات المهنة تتمثل في "**مجموعة الواجبات التي يُلزم بها الصحفي قانونياً**".

تمثل النسبة الأكبر (56.66%) فئة الصحفيين الذين يعرّفون أخلاقيات المهنة على أنها مزيج من المبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، وهو ما يدل على وعي ناضج وشامل لدى أغلب الصحفيين بأن الممارسة الصحفية لا تُبنى فقط على الالتزام بالقوانين، بل تتطلب أيضًا ضوابط أخلاقية تعزز من مصداقية الصحفي وتحمي المجتمع من الانحراف المهني. هذا التصور

يعكس فهماً متوازنًا لطبيعة المهنة بين النص القانوني والبعد القيمي. أما الفئة الثانية بنسبة 26.66%، والتي ترى أن أخلاقيات المهنة هي "مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونياً"، فهي تعكس اهتمام هذه الفئة بالضمانات القانونية التي تحمي حرية التعبير وتتيح هامشاً من الأمان في الممارسة المهنية. وهذا التوجه يُظهر قلقاً مهنياً من التضييقات المحتملة، ويؤكد أن جزءاً من الصحفيين ينظر إلى الأخلاقيات كمرادف للحقوق. أما الفئة الثالثة (16.66%) فقد ركزت على البُعد القانوني الإلزامي، معتبرة أن الأخلاقيات هي "مجموعة الواجبات التي يُلزم بها الصحفي قانونياً"، وهذا يعكس وعياً بالمسؤوليات القانونية التي ينبغي الالتزام بها أثناء تأدية المهام الصحفية، وهو توجه يسلط الضوء على حسّ عالٍ بالانضباط المهني والامتثال للقوانين، حتى ولو على حساب الجانب القيمي أو الحقوقي.

**جدول رقم (11): يوضح توزيع الإجابات حول احترام مبدأ التوازن بين حق الجمهور في معرفة وحق الافراد في الخصوصية**

| احترام مبدا التوازن بين حق الجمهور و حق الخصوصية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **غالبا** | **19** | **%63.33** |
| **أحيانا** | **06** | **%20** |
| **نادرا** | **05** | **%16.66** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

يبين الجدول أنَّ النسبة الأكبر كانت 63.33% (أي19 صحفياً من أصل 30) يرون أن هذا التوازن يُحترم "**غالباً**". ثم تأتي نسبة 20% (6 صحفيين) يرون أن التوازن يُحترم "**أحياناً**" اماً النسبة الأقل فكانت 16.66% (5 صحفيين) واعتبروا أن التوازن "**نادراً**" ما يُحترم.

تعكس النسبة الأكبر (63.33%) وجود تصور إيجابي نسبي لدى أغلب الصحفيين بخصوص احترام مبدأ التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية، حيث يرى هؤلاء أن هذا التوازن غالباً ما يُحترم. هذا يعكس إدراكاً بأن وسائل الإعلام أو الجهات المعنية تسعى في العموم إلى التوفيق بين الحقين، مما يدل على وعي بأهمية الالتزام بالضوابط المهنية أثناء تداول المعلومات، خاصة في المواضيع ذات الطابع الحساس. أما الفئة الثانية (20%) فترى أن احترام هذا المبدأ يتم "أحياناً"، ما يدل على تباين في التجارب والممارسات. هذه النسبة تشير إلى أن احترام الخصوصية ليس دائماً مضموناً، وربما يتأثر بالسياق أو نوع القضية المعروضة، كما تعكس وجود حالات تقع فيها تجاوزات رغم نوايا التوازن. اما الفئة

الثالثة (16.66%) التي ترى أن هذا المبدأ يُحترم "نادراً" تعبّر عن موقف نقدي تجاه أداء وسائل الإعلام في هذا المجال. هذا التصور يعكس خيبة أمل أو تجارب سلبية لدى هؤلاء الصحفيين تجاه الطريقة التي تُدار بها المعلومات الحساسة، ما قد يرتبط بغياب الضوابط أو قلة التكوين الأخلاقي والمهني أو حتى ضعف الرقابة داخل المؤسسات الإعلامية.

**جدول رقم (12): يبين توزيع الإجابات حول العراقيل القانونية التي تواجه الصحفيين عند طلب المعلومات:**

| العراقيل القانونية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **غياب قوانين واضحة** | **09** | **%30** |
| **تقييد الوصول الى بعض المعلومات** | **13** | **%43.33** |
| **رفض الجهات الرسمية للتوضيح** | **08** | **%26.66** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

يبين الجدول أعلاه أن النسبة الأكبر كانت 43.33% (اي13 صحفيًا من أَصل 30) أشاروا إلى أن أبرز عائق قانوني "**هو تقييد الوصول إلى بعض المعلومات**" ثم تليها نسبة 30% (9 صحفيين) اعتبروا "**أن غياب قوانين واضحة** "يمثل العائق الرئيسي. وفي الأخير جاءت النسبة الأقل بـ26.66% (8 صحفيين) وذكروا أن العائق يتمثل في "**رفض الجهات الرسمية للتوضيح**".

تُظهر الفئة الأولى بنسبة 43.33% أن **تقييد الوصول إلى بعض المعلومات** هو العائق الأبرز، ما يدل على أن عدداً كبيراً من الصحفيين يواجهون عراقيل مقصودة أو ممنهجة في سبيل الحصول على البيانات أو الوثائق، خاصةً تلك المتعلقة بالشأن العام. هذا يعكس بيئة إعلامية مُقيّدة ويشير إلى وجود ممارسات تحجيمية داخل بعض المؤسسات الحكومية أو الرسمية التي ترفض مبدأ الشفافية، ما ينعكس سلباً على جودة المنتج الإعلامي ويعيق أداء الصحفيين بشكل مهني. أما الفئة الثانية بنسبة (30%) فرأت أن **غياب قوانين واضحة** يمثل عقبة رئيسية، ما يدل على أن جزءاً معتبراً من الصحفيين يشعر بفراغ قانوني أو غموض في الإطار التشريعي المنظم لحقهم في الوصول إلى المعلومات. غياب هذه القوانين أو عدم وضوحها يفتح الباب واسعاً للتأويلات، كما يمنح الجهات الرسمية غطاءً لرفض الطلبات دون مبرر، ويؤسس لممارسات بيروقراطية تُقيّد حرية العمل الإعلامي. وتأتي الفئة الثالثة بنسبة (26.66%) والتي ذكرت **رفض الجهات الرسمية** للتوضيح تُبرز وجهاً آخر من الإشكال، وهو عزوف بعض المسؤولين عن التعاون أو تقديم شروحات ضرورية للصحفيين. رغم أنها النسبة الأقل، إلا أنها كاشفة لوجود أزمة في العلاقة بين الصحافة وبعض المؤسسات الرسمية، ما يُضعف الثقة ويزيد من حجم التعتيم والتضليل في بعض القضايا.

من خلال هذا التوزيع، يتضح أن جميع العراقيل مترابطة: فغياب القانون يسهّل التقييد، ويمنح الذريعة للرفض، ما يجعل البيئة القانونية والإدارية عائقًا مشتركًا ومتعدد الأوجه أمام حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة.

**جدول رقم (13): يبين توزيع الإجابات العينة حول مدى وجود عوائق تفرضها إجراءات الحصول على المعلومة:**

| تفريض إجراءات الحصول على المعلومة بعض العوائق | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| **غالبا** | **12** | **%40** |
| **أحيانا** | **14** | **%46.66** |
| **نادرا** | **04** | **%13.33** |
| **المجموع** | **30** | **%100** |

يبين الجدول أن النسبة الأكبر كانت 46.66% (أي14 صحفيًا من أصل 30) أكدوا أن العوائق تُفرض "**أحيانًا**". ثم تليها نسبة 40% (أي 12 صحفيًا) أشاروا إلى أن العوائق تظهر "**غالبًا**". ثم جاءت النسبة الأقل بـ13.33% (أي 4 صحفيين) واعتبروا أن العوائق تظهر "**نادراً**".

يبين الجدول أعلاه مدى وجود عوائق تفرضها إجراءات الحصول على المعلومة، فتمثل الفئة الأولى (46.66%) أولئك الذين يرون أن العوائق تظهر أحيانًا، وهو ما يدل على وجود خلل متقطع في تطبيق الإجراءات، فبعض الصحفيين يجدون أنفسهم في وضع يسمح بالحصول على المعلومة، بينما يعجزون في ظروف أخرى، وهو ما يعكس عدم استقرار النظام الإداري أو تفاوت في تعامل الجهات الرسمية مع الطلبات. هذا النوع من العوائق يُظهر الحاجة إلى توحيد المعايير وتحسين التنظيم الإداري لتقليل التفاوت الزمني أو الإجرائي. اما الفئة الثانية

(40%) تعتقد أن العوائق تُفرض غالبًا، وهي نسبة مرتفعة تكشف عن وجود مشاكل بنيوية في منظومة الوصول إلى المعلومات، سواء من حيث تعقيد الإجراءات أو طول الآجال أو تضارب المسؤوليات داخل المؤسسات. هذا الشعور المتكرر بالعرقلة قد يساهم في خلق جو من الإحباط المهني ويدفع بعض الصحفيين إلى تجنب طلب المعلومات أصلاً، ما يعزز الرقابة الذاتية. ثم تأتي الفئة الثالثة (13.33%)، فهي الأقل عدداً وترى أن العوائق تظهر نادراً، مما يُعد مؤشراً إيجابيًا على وجود تجارب ناجحة في بعض الجهات أو لدى بعض الصحفيين الذين تمكّنوا من الحصول على المعلومات بسهولة. هذه الفئة قد تكون نتيجة لتعاملهم مع مؤسسات أكثر شفافية أو لتوفر علاقات شخصية تُسهّل عملية النفاذ. ويمكن اعتبار هذه الفئة نموذجًا يُحتذى به في تطوير الإجراءات وتعميمها.

**جدول رقم (14): يبين توزيع إجابات العينة حول (معاملة الصحفي في الإذاعة المحلية بنفس مستوى الصحفي في الإذاعة الوطنية) من حيث الحق في الوصول الى المعلومة:**

| معاملة الصحفي في الإذاعة المحلية نفسها مع الإذاعة الوطنية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 21 | %70 |
| لا | 09 | %30 |
| المجموع | 30 | %100 |

يبين الجدول ان النسبة ألأكبر كانت 70% (أي 21 صحفيًا من اصل 30) صرّحوا بأن معاملة الصحفي في الإذاعة المحلية تكافئ معاملة نظيره في الإذاعة الوطنية. بينما 30% (أي 9 صحفيين) يرون أن المعاملة تختلف ولا يحصلون على نفس الحقوق.

يظهر الجدول أعلاه إجابات العينة حول معاملة الصحافة في الإذاعة المحلية بنفس مستوى الصحفي في الإذاعة الوطنية من حيث حق في الوصول إلى المعلومات فالفئة الأولى أجابت بنعم بنسبة 70% تمثل الأغلبية الواضحة من الصحفيين الذين يعتقدون أن الإذاعة المحلية تمنحهم نفس الحقوق في الوصول إلى المعلومة التي يحصل عليها زملاؤهم في الإذاعة الوطنية. هذه النتيجة تعكس شعورًا عامًا بالعدالة المهنية داخل الإذاعة الجهوية بتيزي وزو، ما يُعزز ثقة الصحفيين بأنهم يُعاملون بمساواة بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو نوع الوسيلة الإعلامية. كما يشير ذلك إلى تحسن في السياسات الاتصالية والشفافية لدى الجهات الرسمية على المستوى المحلي، الأمر الذي يُمكّن الصحفي من أداء دوره دون تمييز. أما الفئة الثانية التي أجابت بلا بنسبة 30% فهي تمثل شريحة لا يمكن تجاهلها ترى أن هناك فرقًا في المعاملة بين المحلي والوطني من حيث الوصول إلى المعلومة. هذا الاختلاف قد يُعزى إلى تفاوت في الموارد، أو في مدى احترام بعض الإدارات المحلية للحق في النفاذ إلى المعلومة مقارنة بالمستوى المركزي. كما يمكن أن يكون انعكاسًا لتجارب سلبية مر بها الصحفيون محليًا، مثل عدم تجاوب المسؤولين، أو صعوبة الحصول على البيانات، أو وجود تفضيل للإعلام الوطني في التغطيات أو التصريحات.

بناء على هذا التوزيع، يمكن القول إن هناك قدرًا لا بأس به من المساواة، لكنه ليس شاملاً، مما يشير إلى ضرورة العمل على تعزيز الممارسات العادلة على نطاق أوسع، وتعميم المعاملة المتكافئة بين الصحفيين المحليين والوطنيين من قبل مختلف الجهات الرسمية والمؤسسات العامة

**جدول رقم (15): يبين توزيع إجابات العينة على عبارة تأثير استجابات المسؤولين اتجاه الصحفيين بناء على خلفيتهم الاجتماعية والمهنية:**

| تأثير استجابات المسؤولين اتجاه الصحفيين بناء على خلفيتهم الاجتماعية و المهنية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 23 | %76.66 |
| لا | 07 | %23.33 |
| المجموع | 30 | %100 |

تشير بيانات الجدول إلى اعلى نسبة أجابت "**بنعم**" بنسبة 76.66% من أفراد العينة (أي23 صحفيًا من أصل 30) صرّحوا بأن استجابات المسؤولين تجاه الصحفيين تتأثر بخلفيتهم الاجتماعية والمهنية، في حين أن 23.33% فقط (اي7 صحفيين) أجابوا "**بلا**"، رأوا أن الخلفية الاجتماعية أو المهنية لا تؤثر في تلك الاستجابات.

تُعد مسألة تأثير استجابات المسؤولين تجاه الصحفيين بناءً على خلفياتهم الاجتماعية والمهنية من القضايا الحساسة التي تمس جوهر العلاقة بين الصحافة ومصادر المعلومة الرسمية. فهي تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى الحيادية والعدالة في تعامل المؤسسات الرسمية مع الإعلاميين، وتكشف عن طبيعة الثقافة المهنية السائدة في بيئة العمل الإداري فالفئة الأولى بنسبة 76.66% تمثل الأغلبية الساحقة من العينة، وهي فئة ترى أن تعامل المسؤولين مع

الصحفيين يتغير بتغير خلفياتهم الاجتماعية أو المهنية، ما يعكس إدراكًا واسعًا بوجود نوع من التمييز أو التفضيل في المعاملة. هذا التمييز قد يُترجم إلى استجابات أسرع أو أكثر انفتاحًا لصالح صحفيين يتمتعون بمنصب رفيع، أو ينتمون لمؤسسات إعلامية قوية، أو يملكون شبكة علاقات اجتماعية واسعة. بالمقابل، يُهمّش الصحفيون المستقلون أو المبتدئون أو المنتمون لمؤسسات محلية ضعيفة، ما يؤدي إلى فجوة حقيقية في النفاذ إلى المعلومة. هذه النتيجة تشير إلى خلل بنيوي في ثقافة المؤسسات الرسمية، حيث تسود المعايير الشخصية بدلًا من المهنية، وهو ما يُضعف مبدأ المساواة بين الصحفيين ويؤثر سلبًا على جودة العمل الإعلامي وتوازن التغطيات. أما الفئة الثانية بنسبة 23.33%، فهي تمثل الأقلية التي تعتقد أن الخلفية الاجتماعية والمهنية لا تؤثر في تعامل المسؤولين، وأن العلاقة مع الصحفيين تُبنى على أساس الحرفية، ونوعية الأسئلة، ومدى احترام قواعد العمل. رغم محدودية هذه الفئة، إلا أنها تُشير إلى وجود نماذج من التعامل المهني داخل بعض الإدارات أو المؤسسات الرسمية التي تتبنى مبدأ الحيادية. هذه النتيجة، وإن كانت أقل انتشارًا، تعكس إمكانية تطوير علاقة أكثر توازنًا بين الصحفيين والمؤسسات إذا ما تم تعميم هذا السلوك المهني النزيه.

فيمكن القول بأن إدراك العينة لوجود تمييز في تعامل المسؤولين يشكل عاملًا مقلقًا، لأنه يهدد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص داخل المهنة الصحفية، ويُعزز من الرقابة الذاتية عند بعض الصحفيين الذين لا يملكون نفس الامتيازات، وهو ما يتطلب معالجة مؤسساتية على مستوى السياسات الإعلامية والتكوين المهني للمسؤولين المكلفين بالتواصل مع الإعلام.

**جدول رقم (16): يبين توزيع إجابات العينة على عبارة اعتماد الصحفيين على الوسائط الرقمية (مواقع الإلكترونية، بريد الإلكتروني، تطبيقات رسمية) للحصول على المعلومات.**

| اعتماد الصحفيين على الوسائط الرقمية | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| كثير جدا | 14 | %46.66 |
| متوسط | 10 | %33,33 |
| ضعيف | 06 | %20 |
| المجموع | 30 | %100 |

أظهر جدول (16) أن 46.66% من الصحفيين (اي14 من أصل 30) يعتمدون "كثير جدا" على الوسائط الرقمية مثل المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني للحصول على المعلومات، بينما أجاب 33.33% (10 صحفيين) أنهم يعتمدون عليها بدرجة "متوسطة"، في حين بلغت نسبة من يعتمدون عليها بدرجة "ضعيفة" 20% فقط (6 صحفيين).

في سياق التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الوسائط الرقمية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الصحفيون في أداء مهامهم اليومية، خصوصًا فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومة. ويتضح من جدول (16) أن هناك توجهًا واضحًا نحو تبني هذه الأدوات الرقمية بشكل متزايد داخل البيئة الإعلامية.

وقد جاءت الفئة التي تعتمد "كثير جدا" على الوسائط الرقمية في المرتبة الأولى بنسبة 46.66%، أي ما يعادل 14 صحفيًا، وهي نسبة تعكس درجة التحول الرقمي الذي أصبح جزءًا لا يتجزأ من الممارسة الإعلامية. ويُفسر هذا الاعتماد الكبير بعدة عوامل، منها السرعة

الكبيرة التي تتيحها الوسائط الرقمية في الوصول إلى المعلومات، وسهولة التصفح والبحث، وتوفر التطبيقات الرسمية التي تتيح للصحفيين تتبع المستجدات من مصادر رسمية موثوقة، فضلًا عن كونها أدوات تساعد في تخطي الحواجز الجغرافية والزمنية. كما أن الرقمنة أصبحت مرتبطة بمهنية الصحفي نفسه، حيث يُنظر إلى من يتقن استخدام الوسائط الرقمية على أنه أكثر تفاعلاً مع العصر. ثم تليها الفئة التي تعتمد على هذه الوسائط بدرجة "متوسطة"، بنسبة 33.33%، أي 10 صحفيين، ما يدل على أن هناك شريحة من الصحفيين لا تزال توازن بين الوسائل التقليدية والحديثة. وقد يعود هذا التوازن إلى أسباب مهنية أو حتى نفسية، كعدم الثقة المطلقة في بعض المصادر الإلكترونية، أو التمسك بمقابلات المصادر المباشرة كخيار أول . والبعض قد يرى في الوسائط الرقمية عنصرًا مساعدًا فقط، وليس بديلاً كاملاً عن المصادر التقليدية، خاصة في التحقيقات المعمقة التي تتطلب وثائق أصلية أو شهادات ميدانية. أما الفئة الأخيرة، التي تشكل نسبة 20% فقط (6 صحفيين)، فهي الأقل اعتمادًا على الوسائط الرقمية، وهو ما يعكس تحفظًا واضحًا إزاء هذه الأدوات. ويمكن تفسير ذلك بوجود بعض الصحفيين ممن لا يمتلكون كفاءة رقمية كافية، أو ينتمون إلى أجيال إعلامية سابقة تفضل الطرق التقليدية لجمع المعلومات، أو ببساطة لا يثقون في مصداقية ما يُنشر على الإنترنت. هذا التوجه، وإن كان متراجعًا، فإنه لا يزال قائمًا ويعبر عن التعدد في أساليب العمل داخل المؤسسات الإعلامية.

في المجمل، يعكس الجدول أن الوسائط الرقمية أصبحت أداة مركزية في العمل الصحفي، لكنها لا تزال تُستخدم بدرجات متفاوتة بين الصحفيين، ما يبرز الحاجة إلى تعزيز التكوين الرقمي داخل المؤسسات الإعلامية وتشجيع الاستخدام المسؤول لهذه الأدوات.

**جدول رقم (17): يبين الجدول توزيع إجابات العينة على عبارة انتشار المعلومات الكاذبة عبر الانترنت عائقا في وجه الحصول على المعلومات الدقيقة وتقييمكم لهذا الامر.**

| انتشار المعلومات الكاذبة عبر الانترنت عائق | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 26 | %86.66 |
| لا | 04 | %13.33 |
| المجموع | 30 | %100 |

يبين الجدول أن نسبة 86.66% من أفراد العينة، أي ما يعادل 26 صحفيًا من أصل 30، أكدوا أن انتشار المعلومات الكاذبة عبر الإنترنت يُعد عائقًا في وجه الحصول على المعلومات الدقيقة، وهي النسبة الغالبة في العينة. في المقابل، بلغت نسبة الذين أجابوا بـ"لا" حوالي 13.33%، أي ما يعادل 4 صحفيين فقط، ما يعكس أن هذه الفئة تمثل أقلية داخل العينة.

يشكّل موضوع المعلومات الكاذبة عبر الإنترنت أحد أبرز التحديات التي تواجه الصحافة المعاصرة، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، وسهولة النشر دون ضوابط مهنية أو قانونية. ويعكس جدول (17) إدراكًا واسعًا من طرف الصحفيين لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها المباشر على جودة العمل الإعلامي.

فقد أكد 86.66% من أفراد العينة (26 صحفيًا من أصل 30) أن انتشار المعلومات الكاذبة المكتوبة عبر الإنترنت يُعتبر عائقًا حقيقيًا في الوصول إلى المعلومات الدقيقة. وتُعد هذه النسبة المرتفعة مؤشرًا قويًا على قناعة راسخة بأن المحتوى الكاذب، خاصة عند صياغته بشكل كتابي، يُضلل الصحفي ويعرقل مهامه. إذ غالبًا ما تتخذ هذه الأكاذيب شكل تدوينات أو مقالات تبدو للوهلة الأولى مهنية أو مدعمة بالمصادر، مما يصعب عملية التحقق ويطيل

زمن التمحيص. كما أن الطابع النصي لهذه المعلومات الكاذبة يجعلها قابلة لإعادة النشر والتداول بسرعة، مما يضخم من أثرها داخل المجتمع الرقمي. الصحفي هنا لا يواجه فقط صعوبة في التحقق، بل يواجه أيضًا خطر الوقوع في فخ نقل المعلومة الخاطئة، ما يُعرضه لفقدان المصداقية أمام جمهوره ومؤسسته. في المقابل، عبر 13.33% فقط (4 صحفيين) عن رفضهم لفكرة أن المعلومات الكاذبة المكتوبة تشكل عائقًا كبيرًا. قد تعكس هذه الفئة ثقة أكبر في أدوات التحقق الرقمية، أو وعيًا مهنيا متقدمًا يتيح لها التمييز السريع بين المحتوى الصحيح والمفبرك. كما قد تشير إلى أن هذه المجموعة تتعرض لنوع مختلف من التضليل، كالصور والفيديوهات المفبركة أكثر من النصوص.

ما يمكن استنتاجه من هذا التوزيع هو أن الصحفيين أصبحوا في مواجهة يومية مع كمّ هائل من المعلومات المغلوطة، مما يفرض عليهم امتلاك مهارات عالية في التحقق، إضافة إلى التكوين المستمر في مجال محاربة التضليل الإعلامي. كما يُظهر هذا المعطى أن المؤسسات الإعلامية مطالبة بتطوير استراتيجيات واضحة للتعامل مع هذه الظاهرة، سواء من خلال تنصيب خلية للتحقق من الأخبار أو عبر التعاون مع منصات متخصصة في كشف الأكاذيب الرقمية.

فيُبرز الجدول أن الصحفيين لا يعانون فقط من شح المعلومات، بل أضحوا اليوم يواجهون وفرةً مضللة منها، الأمر الذي يضاعف من صعوبة مهمتهم، ويجعل من دقة المعلومات تحديًا محوريًا في زمن الإعلام الرقمي.

**جدول رقم (18): يبين الجدول الوسائل الرقمية التي يعتمد عليها الصحفيون غالبا في الحصول على المعلومات حسب**

| الوسائل الرسمية المعتمدة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| مواقع إلكترونية رسمية | 22 | %73.33 |
| شبكات التواصل الاجتماعي | 06 | %20 |
| تطبيقات التواصل(واتساب، تلغرام...) | 02 | %6,66 |

يبين الجدول أن أغلب الصحفيين يعتمدون على المواقع الإلكترونية الرسمية كمصدر رقمي للحصول على المعلومات، حيث بلغت نسبة الاعتماد عليها 73.33%، أي ما يعادل 22 صحفيًا من أصل 30. وتليها في المرتبة الثانية شبكات التواصل الاجتماعي بنسبة 20% (06 صحفيين)، بينما جاءت تطبيقات التراسل مثل واتساب وتلغرام في المرتبة الأخيرة بنسبة 6.66%، وهو ما يعادل صحفيين اثنين فقط من العينة.

في ظل الثورة الرقمية التي غيّرت ملامح العمل الصحفي، لم يعد الوصول إلى المعلومات مقتصرًا على الطرق التقليدية كاللقاءات المباشرة أو الوثائق الورقية، بل أصبح يعتمد بشكل كبير على الوسائط الرقمية. هذا التحول فرض على الصحفيين التكيف مع بيئة جديدة تتميز بسرعة تداول المعلومات وتعدد مصادرها، مما يجعل من الضروري فهم الوسائل الرقمية الأكثر اعتمادًا في هذا السياق. ويُظهر الجدول أن المواقع الإلكترونية الرسمية تأتي في المرتبة الأولى

من حيث الاعتماد، حيث أفاد 73.33% من أفراد العينة (22 صحفيًا) بأنهم يعتمدون عليها غالبًا. تعكس هذه النسبة المرتفعة وجود ثقة كبيرة لدى الصحفيين في المصادر المؤسسية التي تقدم محتوى رسميًا، متحققًا منه، وموثوقًا. كما أن هذه المواقع تمثل قناة معلومات مباشرة وآمنة، خاصة تلك التي تصدر عن جهات حكومية أو مؤسسات إعلامية معروفة، مما يعزز مصداقيتها لدى العاملين في القطاع الإعلامي. وفي المرتبة الثانية جاءت شبكات التواصل الاجتماعي بنسبة 20% (6 صحفيين). هذه النسبة تُظهر أن بعض الصحفيين بدأوا يستثمرون هذه المنصات كمصدر ثانوي أو مكمّل للمواقع الرسمية، لما توفره من تحديث فوري للمعلومات وسهولة الوصول إلى معطيات ميدانية أو شهادات حية، خاصة خلال الأحداث الجارية. ومع ذلك، يظل الاعتماد عليها محدودًا نسبيًا نظرًا لما تشوبها من مخاطر تتعلق بالمعلومات الزائفة أو المضللة، بسبب غياب التحقق المؤسسي من المنشورات. أما الفئة الأخيرة، فتمثلت في الصحفيين الذين يعتمدون على تطبيقات التراسل مثل واتساب وتلغرام، والذين بلغت نسبتهم 6.66% فقط (أي صحفيين اثنين من أصل 30). هذه النسبة المنخفضة تعكس ضعف ثقة الصحفيين في هذه التطبيقات كمصادر معلوماتية موثوقة، وربما تُستخدم بشكل أكبر في إطار الاتصالات الشخصية أو المهنية المحدودة بدلًا من كونها وسيلة لجمع معلومات دقيقة وموثقة. كما أن طبيعة هذه التطبيقات التي تقوم على المحادثات المغلقة تجعل من الصعب التحقق من صحة المعلومات المتداولة من خلالها. وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يعرفها المشهد الاعلامي، اصبحت الوسائل الرقمية عنصرا اساسيا في العمل الصحفي، خاصه في جانب جمع المعلومات والتحقق منها ولم يعد الصحفي يعتمد فقط على المصادر التقليدية، بل لجا الى استغلال ما توفره التكنولوجيات الحديثة من ادوات ومنصات، تتيح له الوصول السريع والمباشر الى المعلومة غير ان هذا التحول يطرح تساؤلات حول موثوقية هذه الوسائل، ومدى اعتماد الصحفيين على المصادر الرسمية الرقمية مقابل البدائل الاخرى مثل شبكه الاجتماعية او تطبيقات المراسلة.

فالتالي، يُبرز الجدول بوضوح أن الصحفيين لا يزالون يفضلون الاعتماد على القنوات الرسمية لضمان موثوقية ودقة المعلومات، وهو توجه يعكس وعيًا مهنيًا واضحًا بمخاطر التضليل المعلوماتي في البيئة الرقمية المعاصرة

**ب/ التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول المركبة:**

**جدول رقم (19): يبين علاقة متغير الخبرة بأراء المبحوثين حول المصادر التي يعتمدون عليها في الحصول على المعلومات.**

| | اقل من 5 سنوات | | 5 الى 10 سنوات | | أكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اراء المشاركين | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| مصادر رسمية | 01 | %3.33 | 06 | %20 | 10 | %33.33 | 17 | %56.66 |
| مصادر غير رسمية | 02 | %6.66 | 05 | %16.66 | 06 | %20 | 13 | %43.33 |
| المجموع | 03 | %10 | 11 | %36.66 | 16 | %53.33 | 30 | %100 |

الجدول المعروض هو محاوله لتوضيح هذه العلاقة، (الرسمية او غير رسميه) وفقا لعدد سنوات الخبرة (اقل من خمس سنوات، من 5 الى 10 سنوات، أكثر من 10 سنوات)

توضح معطيات الجدول ان الفئة الاولى (أكثر من 10 سنوات) هي اعلى نسبه في جدول كانت لمصادر رسميه بنسب ة33.33 %، وتليها الفئة الثانية وهي من (5 الى 10 سنوات) بنسبه 20% وتليها ايضا الفئة (الاقل من 5 سنوات) وهي الاضعف التي كانت بنسبه 3.33%. اما المصادر الغير رسميه، كانت اعلى نسبه لأصحاب الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبه 20%، وتاليها الفئة المتوسطة وهي 5 الى 10 سنوات بنسبة 16.66%، والفئه الأخيرة والاضعف وهي اقل من 5 سنوات يعتمدون على مصادر غير رسميه بنسبه 6.66 .%

ان الحصول على مصادر المعلومات هو أحد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حريه الصحافة وحريه التعبير. ويقصد به تمكين الصحافي من الحصول على المعلومات والبيانات من الجهات الحكومية وغير الحكومية من اجل القيام بدوره في نقل الاخبار والتحقيق في القضايا العامة، بما يخدم مصلحه المجتمع يعزز الشفافية والمسائلة .

من الواضح ان الغالبية من المبحوثين، بنسبه 56.66% يعتمدون على المصادر الرسمية، وهي نسبه تفوق بوضوح على الاعتماد بالمصادر غير رسميه التي نسبتها 43.33%، وهذا يشير الى درجه عالية من الثقة في الوثائق الرسمية والقوانين والتقارير الصادرة عن مؤسسات موثوقة، سواء حكومية او أكاديمية .

فأكثر من 10 سنوات خبره يعتمدون على مصادر رسميه بنسبه 33.33% ومنها من يعتمد على مصادر غير رسميه بنسبه 20%. فهذه الفئة تظهر ميلا واضحا نحو المصادر الرسمية هذا امر منطقي، فمع طول سنوات الخبرة يكتسب الافراد وعيا أكبر بأهمية الاعتماد على مصادر موثوقة ومؤسساتيه لتفادي الوقوع في الخطأ، خاصه إذا كانوا يشغلون مناصب ذات مسؤوليات .والفئه من خمسه الى 10 سنوات، يعتمدون على المصادر الرسمية بنسبه 20% والمصادر الغير رسميه ب 16.66%، وهذه الفئة تمثل مرحله انتقاليه، فبعضهم بدا يدرك اهميه المصادر الرسمية .لكن نسبه لا باس بها لا تزال تتعامل مع مصادر غير رسميه، ربما بحكم اعتيادهم عليها اثناء فتره تعلمهم او العلم في بيئات غير منظمه، اما اقل من خمس سنوات خبره وهي الاضعف يعتمدون على المصادر الرسمية بنسبه 3.33 %والمصادر الغير الرسمية بنسبه 6.66 فالمفارقة هنا ان الفئة الاقل خبره تميل أكثر الى المصادر غير الرسمية وربما يعود ذلك الى عده اسباب وهي :

. قله الوعي بأهمية المصادر الرسمية

. الاعتماد على الزملاء، وسائل التواصل، او الخبرات الشفهية

. نقص التدريب الرسمي

فالجدول يظهر ان الخبرة تلاعب دورا محوريا في تحديد نوعيه المصدر الذي يتم الاعتماد عليه، فكلما زادت سنوات الخبرة زاد الميل الى المصادر الرسمية، فالأشخاص ذو الخبرة الطويلة يفضلون الأمانة المعرفي والانضباط، ويخشون الوقوع في الخطأ. في المقابل قليلو الخبرة أكثر اندفاعا، وقد يثقون بما يقال لهم دون تحقق .

يمكن استنتاج ان الخبرة عامل جوهري في تحديد موثوقية المصدر المعتمد عليه. الميل العام للمشاركين نحو المصادر الرسمية يعكس وعيا جيدا، الا ان التفاوت بين الفئات حسب سنوات الخبرة يشير الى حاجه ملحه لبرامج توجيهه للفئه الناشئة، تعزز مهاراتهم في التعامل مع المصادر المعرفية الرسمية

بالتالي ينصح المؤسسات المعنية بتطوير ادوات التكوين. خاصه للمبتدئين، لضمان بناء قاعده معرفيه سليمه ومستنده الى مصادر موثوقة مما ينعكس ايجابيا على جوده الاداء واتخاذ القرار.

**جدول رقم (20): يبين علاقة متغير الخبرة باراء المبحوثين حول مدى اعتبارهم حق الوصول الى المعلومات من الحقوق الأساسية للصحفي.**

| اراء المشاركين | اقل من 5 سنوات | | 5–10 سنوات | | أكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| أوافق | 2 | %6.66 | 8 | %26.66 | 14 | %46.66 | 24 | %80 |
| أوافق الى حد ما | 1 | %3.33 | 3 | %10 | 2 | %6.66 | 6 | %20 |
| المجموع | 3 | %10 | 11 | %36.66 | 16 | %53.33 | 30 | %100 |

يبين الجدول 22، ان الفئة الاكبر من العينة كانت من ذوي الخبرة (أكثر من 10 سنوات)، حيث بلغ عددهم 16 مبحوثا بنسبه 53.33%، تليها الفئة من لديهم خبره بين (5 الى 10 سنوات) بعدد 11 مبحوثا بنسبه 36.66%، ثم الفئة الأخيرة وهي الاقل خبره (اقل من 5 سنوات) بعدد 3 فقط بنسبه 10% وهي اقل نسبه في الجدول. اما من حيث المواقف فقط وافق 24 مبحوثا بنسبه 80% من العينة على ان الحق في الوصول الى المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للصحفي، وتوزعت هذه النسبة المرتفعة كالتالي: 14 من زاوية الخبرة الاكثر (أكثر من 10 سنوات)، ثمانية من زاوية الخبرة المتوسطة (5 الى 10 سنوات) و2 فقط من ذوي الخبرة الاقل (اقل من 5 سنوات). بينما اكتفي 6 فقط من المشاركين 20 %بالإجابة "اوافق" "الى حد ما" وتوزعت هذه الإجابة بين 2 من ذوي الخبرة العالية، 3 من المتوسطة، و1 فقط من الاقل خبره. تشير هذه المعطيات الى التزايد نسبه التأييد للحق في الوصول الى المعلومات مع ازدياد سنوات الخبرة وهو ما يعد مؤشرا هاما على وعي مهني تعزز مع التجربة الزمنية .

يعد حق الوصول الى المعلومات من أبرز الحقوق الأساسية للصحفي كونه الركيزة الأساسية لممارسه المهنة بموضوعيه وفعالية. في المعلومة الدقيقة والمباشرة تمكن الصحفي من اداء دوره الرقابة وتجنب التظليل ويعرف بهذا الحق في المواثيق الدولية مثال المدة 19 من الاعلام العالمي لحقوق الانسان، كما أصبح جزءا لا يتجزأ من منظومه الشفافية والحكم الرشيد، غير ان تطبيقه فعليا يظل رهينا بمدى وعي الصحفيين به ولتجالبهم الميدانية .

فيعكس الجدول اهميه متغير الخبرة المهنية في تشكيل موقف الصحفيين من اعتبار «الحق في الوصول الى المعلومات" حقا اساسيا. فالتوجه العام يميل بشكل واضح نحو التأييد المطلق لهذا الحق، لا سيمه لدى الفئات الاكثر خبره وهو ما يفتح بابا واسعا للقراءة التأملية في خلفيات هذا الموقف. ويتضح اولا ان الصحفيين ذوي الخبرة التي تفوق 10 سنوات (وهم الفئة الاكبر بنسبه 53.33%) يمثلون القوة الموجهة للراي الايجابي في العينة. اذ ان 14 منهم أبدو موافقتهم الكاملة على ان الحق في الوصول الى المعلومات اساسي في العمل الصحفي. هذا يشير الى ان التراكم المهني والتجارب الطويلة قد منحتهم ادراكا اعمق لا هميه المعلومة كمكمون جوهري في اداء مهامهم مهنيه وشفافية. اما الفئه المتوسطة، (خبره من 5الى 10 سنوات) والتي تمثل نسبه 36.66% من العينة فقد اظهرت 8 منهم تأييدا مطلقا بينما عبر 3 فقط عن موافقه جزئيه (اوافق الى حد ما)، وهو ما يدل على ان الصحفيين في هذه المرحلة من حياتهم المهنية بدأوا في بلوره مواقف ناضجه، وان كان بعضهم لا يزال في طور استكشاف التحديات المرتبطة بالوصول الى المعلومة في الواقع العملي، في المقابل الفئه الاقل خبره وهي الأخيرة ( اقل من 5 سنوات) والتي لم تتجاوز نسبتها 10% من العينة ابدت ان ترددا اكبر نسبيا اذ ان 2 فقط من اصل 3 عبروا عن موافقه مطلقه، في حين ابدا فرض واحد موافقه" الى حد ما"، هذا التردد النسبي يمكن تفسيره بكون هذه الفئه لا تزال في بدأيه مسارها المهني، ولم تتعرض بعد المواقف كافيه لبلوره موقف قاطع تجاه ماده مركزيه هذا الحق في الاداء الاعلامي. من الناحية اخرى، فان النسبة العامة للتأييد المطلق " اوافق" بنسبه 80% تعكس

اجماعا شبه كلي في الوسط الصحفي على اهميه هذا الحق، مما يشير الى انه لا ينظر اليه كمجرد امتياز، بل كعنصر بنيوي في وظيفة الاعلام في المجتمع الديمقراطي. ويبدو ان ازدياد عدد السنوات في المجال يعزز من وعي الصحفيين بحدود القانون. والتحديات المؤسسية والعوائق البيروقراطية التي قد تعيق هذا الحق، ومن ثم تصبح المطالبة به أكثر الحاحا مع مرور الوقت. كما يجدر للملاحظة ان نسبه من عبروا عن "موافقه الى حد ما" لم تتجاوز 20%، وهي نسبه قليله نسبيا، ما يعكس وجود وعي شبه موحد بأهمية هذا الحق. الا ان هذه الفئة الصغيرة لا يجب تجاهلها فقد تكون تعبيرا عن انتقادات واقعيه ناتجه عن احتكاك مباشر بعوائق الوصول الى المعلومات رغم الاعتراف بأهمية الحق من حيث المبدأ. بالنظر الى التوزيع الاجمالي، يظهر ان الصحفي كلما رآكم تجربه أكثر، أصبح أكثر ايمانا بالدورة الحيوي للمعلومة، سواء في مسائله السلطة او في خدمه المصلحة العامة وهو ما يعكس طابقا بين الخبرة والوعي الحقوقي، ومن الزاوية المعرفية يؤكد الجدول ان العلاقة بين الممارسة اليومية والمواقف الفكرية ليست عشوائية، بل يحكمها تراكم التجربة فالصحفية المخضر يدرك ان حرمانه من المعلومة يعني تقييد قدرته على اداء وظيفته. وبالتالي تصبح المطالبة بهذا الحق مساله وجودية لا اختياريه، كما ان التقدير العالي لهذا الحق قد يعكس ايضا إدراك المتزايدة المدى الصحفيين لدورهم في نشر ثقافه الشفافية والمساءلة داخل المجتمع، ما يعزز من موقعهم كمراقبين وشركاء في صناعه القرار.

**جدول رقم (21): يبين علاقة متغير الخبرة باراء الصحفيين حول مدى تطبيق التشريعات المتعلقة بحق الوصول الى المعلومات على ارض الواقع.**

| اراء الصحفيين | اقل من 5 سنوت | | 5 الى 10 سنوات | | اكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| غالبا | 01 | %3.33 | 0 | %0 | 02 | % 6.66 | 03 | %10 |
| احيانا | 02 | % 6.66 | 10 | % 33.33 | 13 | % 43.33 | 25 | % 83.33 |
| نادرا | 0 | %0 | 01 | % 3.33 | 01 | % 3.33 | 02 | % 6.66 |
| المجموع | 03 | %10 | 11 | % 36.66 | 16 | % 53.33 | 30 | % 100 |

يبين هل جدول اعلى نسبه جاءت لصالح الصحفيين الذين يرون ان التشريعات المتعلقة بحق الوصول الى المعلومات" تطبق احيانا" بنسبه 83.33%، وتأتي في المرتبة الثانية الفئة التي ترى ان تشريعات تطبق "غالبا" بنسبه 10%، والفئه التي ترى ان تشريعات تطبق " نادرا" لا تمثل سوى 6.66% من العينة، في الخبرة أكثر من 10 سنوات كانت لها النسبة الاكبر في القول بان التشريعات تطبق احيانا بنسبه 43.33 .

تعود تشريعات القانونية الضمان الاساسي لتكريس الحقوق والحريات، وعلى راسها حق الوصول الى المعلومات، الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية للصحفيين، [1]لأنه يمكنهم من اداء دورهم الرقابي والمهني بفعالية. غير ان وجود النص القانوني لا يعني بالضرورة تطبيقها على ارض الواقع. فالكثير من البلدان العربية (مصر، الردن، العراق...الخ) تقر هذا الحق نظريا، لكن

[1]د. محمد امين الميداني، النظام الروبي لحماية حقوق الانسان، الطبعة 3، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2009، ص 78.

التطبيق العملي يبقى محدودا نتيجة عده عوامل، كالبيروقراطية، وانعدام الشفافية، وضع في استقلاليه المؤسسات الإعلامية[1].

يعكس الجدول بجلاء وجود فجوة بين النصوص القانونية المتعلقة بحق الصخفي في الوصول الى المعلومات والتطبيق الفعلي لها في الميدان الصحفي، وهو ما بدا جليا في ردود غالبية الصحفيين من مختلف فئات الخبرة، رغم ان التشريعات وضعت لحماية حرية الصحافة وضمان تدفق المعلومات، الا ان الواقع كما يبدو في اراء المبحوثين يشير الى عدم انتظام هذا التطبيق، بل وتقييده أحيانا بوسائل غير مباشرة. نبدأ بأكبر فئة حسب عدد سنوات الخبرة، نسبه كبيره من الصحافيين يعتقدون ان تطبيق تشريعات يتم بشكل جزئي او ظرفي ( احيانا) بنسبه 83.33 %وهذا يدل على وجود فجوه بين وجود التشريعات وتطبيقها العملي، في الصحافيون الذين يملكون اكثر من 10 سنوات خبره يمثلون الفئه الاكثر ادراكا للواقع القانون حيث قال منهم ان تشريعات تطبق "احيانا" بنسبه 43.33%، وفئه الصحفيين الذين لديهم خبره بين خمسه الى 10 سنوات جاءت في المرتبة الثانية بنسبه 33 فصل 33%، في حين ان فئه اقل من خمس سنوات مثلت فقط 6.66% ما يدل على قله تجاربهم مع التشريعات. في الفئه التي ترى ان تشريعات تطبق غالبا لا تمثل سوى 10%، ما يشير الى نظره تشاؤميه عامه تجاه فاعليه هذه التشريعات، والصحافيون الجدد ( اقل من خمس سنوات) كانوا الاكثر تفاءلا نسبيا حيث عبر 3.33%منهما على الاعتقاد بتطبيق غالبا، بينما الفئات ذات الخبرة الطويلة اكثر واقعيه بحكم احتكاكها المباشر بالمؤسسات، تدني نسبه" تطبق غالبا" يعكس ضعف تنفيذ القوانين سواء من جهة الدولة او الادارات، اما نسبه" نادرا" لم تتجاوز 6.66% لكنها تشير الى وجود حالات اخفاق في التطبيق، ومن اللافت ان فئه بين خمسه الى 10 سنوات لم تسجل اي راي بان التشريعات تطبق غالبا، ما يؤكد تراجع الثقة مع مرور الوقت، لهذا تظهر ان هناك تشريعات موجوده ولكنها تعاني من قصور على مستوى تفعيل الميداني، والمؤسسات الإعلامية قد تكون على علم بالقوانين لكنها تصطدم بواقع اداري معرقل او عدم تعاون من

[1] د. عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة. دراسة مقارنة، مجلة القضاء، العددان 1 - 2، سنة 8 أيلول 1950 ص 3.

الجهات الرسمية، او ضعف الوعي القانوني او عدم تفعيل اليات الطعن والمساءلة قد يساهم في هذا القصور وقد تشير الى نقص في الإدارة السياسية لتطبيق هذه التشريعات بشكل كامل، فالخبرة المهنية تؤثر بشكل واضح على تقييم الصحفيين لماده تطبيق هذه القوانين والحلول الممكنة تشمل تدريب الصحفيين على اليات المطالبة بتطبيق القوانين والتفعيل دور النقابات، كما يجب على الدولة والمؤسسة الرسمية اتاحت المعلومة بشكل استباقي لتعزيز الثقة والشفافية.

**الجدول رقم (22): يبين علاقة متغير الخبرة باراء الصحفيين حول مفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها**

| | اقل من 5 سنوات | | 5 الى 10 سنوات | | اكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اراء الصحفيين | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنضم مهنة الصحفي | 01 | % 53.33 | 06 | %20 | 10 | % 33.33 | 17 | % 56.66 |
| مجموعة الواجبات التي يلزم بها الصحفي قانونيا | 01 | %3.33 | 02 | %6.66 | 02 | %6.66 | 05 | % 16.66 |
| مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا | 01 | %3.33 | 03 | %10 | 04 | % 13.33 | 08 | % 26.66 |
| المجموع | 03 | %10 | 11 | % 36.66 | 16 | % 53.33 | 30 | %100 |

يبين الجدول تباين تصورات الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة حسب سنوات الخبرة، حيث تم تقسيم العينة إلى ثلاث فئات زمنية: أقل من 5 سنوات، من 5 إلى 10 سنوات، وأكثر من 10 سنوات. وقد جاءت أعلى نسبة ضمن فئة أكثر من 10 سنوات خبرة بنسبة 33.33%،

تليها فئة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 20%، وأخيرًا فئة أقل من 5 سنوات بنسبة 3.33%، مما يعكس تأثير الخبرة المهنية في تشكيل الوعي بالأخلاقيات الصحفية.

أما من حيث تمثلات مفهوم الأخلاقيات، فقد تصدّر تعريفها على أنها "**مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية**" بنسبة 56%، ما يدل على وعي جماعي بقيمة البعد الأخلاقي في الممارسة الإعلامية. في حين حصل تعريفها كـ "**حقوق قانونية**" على نسبة 26.66%، أما التمثيل الذي يرى الأخلاقيات كمجموعة من "**الواجبات القانونية**" فقد جاء في المرتبة الأخيرة بنسبة 16.66%، وهو ما يبرز تفاوتًا في إدراك الدور القانوني للمهنة بين الصحفيين حسب تجاربهم المهنية.

تعد اخلاقيات المهنة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل الاعلامي المسؤول، اذ تشكل منظومه من القيم والمبادئ والمعايير التي تهدف الى التنظيم سلوك الصحفي اثناء مزاولته لمهنته. ويقوم هذا المفهوم على التوفيق بين حريه التعبير من جهة، وبين احترام القانون وحقوق الافراد والجماعات من جهة اخرى، بما يضمن ممارسه اعلاميه متوازنة نزيهة وذات مصداقيه .

كما تشمل الاخلاقيات المهنة عده جوانب منها ما هو قانوني يرتبط بالتشريعات المنظمة للعمل الاعلامي، ومنها ما هو اخلاقي، يتصل بالقيم الاجتماعية والمهنية، مثل احترام الحقيقة، وتفادي نشر الاخبار الكاذبة، وعدم التحيز وصون خصوصيه الافراد، وتزداد اهميه هذا المفهوم في السياق المعاصر الذي يشهد فيه الاعلام تطورات تكنولوجيه متسارعة، تصاحبها تحديات مهنيه وأخلاقية تتطلب وضوحا في المعايير والتزاما جماعيا بها .

تعكس نتائج الجدول ارتباطًا وثيقًا بين سنوات الخبرة المهنية وتصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة .إذ تُظهر فئة الصحفيين ذوي الخبرة التي تتجاوز 10 سنوات وعيًا أعمق وأكثر نضجًا بأخلاقيات العمل الصحفي، حيث اعتبرت غالبية هذه الفئة (33.33%) أن الأخلاقيات الصحفية تمثل مزيجًا من المبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، وهو ما يعكس فهماً متوازنًا يتطور عادة مع مرور الزمن والتعرض لمواقف مهنية معقدة. في المقابل، نسبة

محدودة من هذه الفئة (6.66%) ترى أن الأخلاقيات تُختزل في الواجبات القانونية فقط، ما يدل على إدراكهم بأن الجانب القانوني وحده غير كافٍ لضمان الممارسة الصحفية السليمة.
أما فئة الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم بين 5 إلى 10 سنوات، فتُظهر نوعًا من التوزع في الآراء، حيث يرى 6.66% منهم أن الأخلاقيات عبارة عن حقوق قانونية، والنسبة نفسها ترى أنها واجبات قانونية، وهو ما يعكس حالة وسطية في التشكل المهني لهؤلاء الصحفيين، فهم في طور الانتقال من الفهم النظري إلى الفهم المركب الذي يجمع بين القانون والأخلاق. هذه المرحلة تعكس حاجة مستمرة إلى التكوين والتدريب المهني لتعزيز هذا التوازن في التمثلات.
في المقابل، جاءت نتائج فئة الصحفيين ذوي الخبرة الأقل من 5 سنوات لتُظهر نوعًا من التشتت وضعف التمثل، حيث توزعت آراؤهم بالتساوي بين التعاريف الثلاثة بنسبة 3.33% لكل منها، ما يشير إلى غياب النضج المهني وقلّة الاحتكاك بالتحديات الواقعية التي تساهم عادة في ترسيخ الوعي الأخلاقي .ويمكن تفسير ذلك أيضًا بضعف التكوين المهني في مرحلة البداية، أو بغياب إطار واضح يوجه المبتدئين نحو فهم شامل للمهنة.
فمن هذا التحليل نجد ان تعريف الاخلاقيات كمجموعه من المبادئ والمعايير الأخلاقية حصلت على اعلى نسبه وهي 56.66%، وهو ما يدل على وعي الجماعي بأهمية البعد الاخلاقي للمهنة، وقد عرفها جورج هون [1]برج على انها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب ان يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة اساسا بضرورة العمل من اجل الوصول الى تغطيه منصفة وشامله ودقيقه، وصادقه وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح للعام، بينما حصلت" الحقوق" على 26.66%و" الواجبات" على 16.66%، ما يبرز تفوتا في إدراك الدورة القانوني للمهنة بين مختلف الصحفيين،
بناء على ذلك يمكن القول ان الخبرة تلعب دورا محوريا في تكوين تصور متوازي لأخلاقيات المهنة حيث يظهر ان الصحفيين الاقدم يميلون أكثر نحو الرؤية الشاملة، بينما الصحفيون الجدد يحتاجون الى تدعيم تكوينهم النظري والعمل بهذا الخصوص.

[1] جون هون برج، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، جون، القاهرة، 1996، ص 51.

**جدول رقم (23): يبين علاقة متغير الخبرة بالعوائق الناتجة عن الإجراءات المعتمدة للحصول على المعلومة.**

| حسب الخبرة / اراء الصحفيين | اقل من 5 سنوات | | 5 الى 10 سنوات | | اكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| غالبا | 01 | %3.33 | 04 | %13.33 | 07 | % 23.33 | 12 | %40 |
| أحيانا | 02 | %6.66 | 06 | %20 | 06 | %20 | 14 | %46.66 |
| نادرا | 00 | %00 | 01 | %3.33 | 03 | %10 | 04 | %13.33 |
| المجموع | 03 | %10 | 11 | %36.66 | 16 | %53.33 | 30 | %100 |

يبين الجدول اعلى نسبه هي 46.66% اي 14 مبحوثا راحوا بأنهم "احيانا" يواجهون عوائق ناتجه عن الاجراءات من بينهم 6 مبحوثا من فئه اكثر من 10 سنوات بنسبه (20%)ثم تليها 6مبحوثا من فئه 5 الى 10 سنوات بنسبه (20%)، 2 مبحوثين من فئة اقل من 5 سنوات بنسبة (6.66%). اما الفئة «غالبا" فقد جاءت في المرتبة الثانية بنسبه 40% اي ما يعادل 12 مبحوثا منهم سبعه من فئة أكثر من 10 سنوات بنسبه 23.33%. و4 من فئة 5 الى 10 سنوات بنسبه 13.33%، و1 فقط من فئة اقل من 5 سنوات بنسبه 3.33%. في حين عبر 4 مبحوثين فقط، اي بنسبه 13.33 %عن ان هذه العوائق «نادرا" ما تظهر حيث توزعت هذه النسبة بين 3 من فئة أكثر من 10 سنوات بنسبه 10% و1 فقط من فئة 5 الى 10 سنوات بنسبه 3.33% وتليها الفئة الأخيرة وهي اقل من 5 سنوات بنسبه ب 0%. وبالنظر الى توزيع العام حسب سنوات الخبرة، فان فئه اكثر من 10 سنوات تمثل النسبة الاكبر ب 16 مبحوثا 53.33%، تليها فئه 5 الى 10 سنوات ب 11 مبحوثا بنسبه 36.66% ثم فئه اقل من 5 سنوات ب 3 مبحوثين فقط بنسبه 10 .%

في ظل تعاقد الاجراءات الإدارية والبيروقراطية، يوجه الصحفيون جمله من العراقيل عند محاولتهم الوصول الى المعلومات، ما يؤثر سلبا على مبدا الشفافية وحق المواطن في الاعلام.

ان العوائق الناتجة عن الاجراءات المعتمدة مثل طول المسارات الإدارية او غياب الردود الرسمية. تعد من بين أبرز التحديات التي تقيد الممارسة الصحفية الاحترافية، وتضعف من فعالية الاداء الاعلامي القائم على الدقة والتحقق..

بداية، يمكن ملاحظة أن الغالبية من المبحوثين أشاروا إلى أنهم "أحيانًا" يواجهون هذه العوائق، بغض النظر عن سنوات الخبرة. هذا يدل على أن العوائق الإجرائية ليست ثابتة أو دائمة، بل تظهر في مواقف أو مؤسسات معينة دون غيرها. ومع ذلك، فإن تمركز النسبة الكبرى من هذه الفئة بين من لديهم خبرة 5 إلى 10 سنوات (6 من أصل 14) يشير إلى أن هذه الشريحة من الصحفيين قد تكون الأكثر اصطدامًا بالواقع العملي، حيث إنهم تجاوزوا مرحلة التدريب والانبهار الأولي، وبدأوا يحتكون أكثر بالمؤسسات الرسمية، لكن دون أن يكون لديهم بعد القوة التفاوضية أو العلاقات المهنية الكافية لتجاوز العوائق.

أما الفئة التي صرّحت بأنها "غالبًا" ما تواجه هذه العوائق (12 مبحوثًا)، فإن النسبة الأكبر منها جاءت من فئة أكثر من 10 سنوات خبرة (7 مبحوثين). هذا معطى مهم، لأنه يبين أن العوائق لا تتراجع بالضرورة مع الخبرة الطويلة، بل قد تصبح أكثر وضوحًا وإثقالًا عند الصحفيين المتمرسين، الذين يكونون أكثر وعيًا بالإجراءات المعرقلة، وقد يتوقعون فاعلية أكبر في الوصول إلى المعلومات بالنظر إلى مكانتهم المهنية، وهو ما لا يتحقق دومًا. من المحتمل أيضًا أن هذه الفئة تعاني من الإحباط المؤسسي نتيجة تراكم التجارب السلبية.

من جهة أخرى، فإن الصحفيين الذين صرّحوا بأنهم "نادرًا" ما يواجهون عوائق (4 فقط)، يتمركزون أساسًا ضمن فئة أكثر من 10 سنوات خبرة. هذا مؤشر على أن قلة قليلة من الصحفيين المتمرسين تمكنوا، بفضل خبراتهم الطويلة، من بناء علاقات مهنية قوية أو معرفة بالقوانين تسمح لهم بتجاوز هذه العوائق في أغلب الأحيان، وهو ما قد يشير إلى دور "رأس المال الاجتماعي" في العمل الصحفي.

من الملفت أيضًا أن الصحفيين ذوي الخبرة الأقل (أقل من 5 سنوات) أبدوا مستويات متقاربة من الشعور بالعوائق، لكن دون تطرف في الأحكام: منهم من قال "غالبًا" (1 فقط)، ومنهم

"أحيانًا" (6)، فيما لم يذكر أحد أنهم نادرًا ما يواجهون العوائق. هذا قد يدل على محدودية تجربتهم في التعاطي مع المؤسسات أو على نوع من "الحذر الإدراكي" حيث لا يزالون في مرحلة اكتشاف الميدان ولم يتبلور لديهم بعد تقييم دقيق للإجراءات.

عمومًا، تكشف هذه المعطيات عن تعقيد العلاقة بين الخبرة والإجراءات البيروقراطية، حيث لا يعني التقدم في الخبرة بالضرورة تراجع الشعور بالعوائق، بل قد يزيد من الإحساس بها نظرًا لتنامي الوعي والتطلعات المهنية. كما يبرز أن العوائق ليست مرتبطة فقط بضعف مهارات أو معرفة الصحفيين، بل أيضًا بجوهر السياسات والممارسات المعتمدة داخل المؤسسات.

هذا يعيد فتح النقاش حول أهمية تسهيل الإجراءات وتمكين الصحفيين من الوصول الحر والسلس إلى المعلومات، بغض النظر عن خبرتهم، لأن الحق في المعلومة لا يجب أن يكون امتيازًا مكتسبًا بالتدرج، بل ضمانة مؤسساتية شاملة

كما يظهر من الجدول ان التفاوت في الخبرة يؤثر بشكل واضح في نظره الصحفي للعوائق، فكلما زادت الخبرة، زادت ملاحظاته النقدية حول بطء الاجراءات او تعقيدها، مما يعزز فرضيه ان التعقيدات الإدارية في المؤسسات لا ترتبط فقط بالمعلومة بل ايضا بطريقه التعامل الموظفين مع الإعلاميين

وبالتالي فان الجدول لا يعكس فقط مواقف مختلفة، بل يكشف علاقة عكسية بين توفر المعلومة وسنوات الخبرة: فكلما تراكمت تجربه الصحفي، كلما أصبح اكثر وعيا بان العراقيل الإدارية وممنهجة، وليست عشوائية او ظرفيه .

**جدول رقم (24): يبين علاقة متغير الجنس بمدى الفروقات في معاملة الصحفيين المحليين مقارنة بالصحفيين في الإذاعة الوطنية، من حيث حقهم في الوصول الى المعلومة.**

| حسب الجنس / اراء الصحفيين | الذكور | | الاناث | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 12 | %40 | 09 | %30 | 21 | %70 |
| لا | 07 | %23.33 | 02 | %6.66 | 09 | %30 |
| المجموع | 19 | %63.33 | 11 | %36.66 | 30 | %100 |

يوضح الجدول أن أعلى نسبة من أفراد العينة عبّروا عن وجود فروقات في معاملة الصحفيين المحليين مقارنة بزملائهم في الإذاعة الوطنية من حيث الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث أجاب بـ"نعم" 21 صحفيًا من أصل 30، أي بنسبة 70 .%وقد توزعت هذه النسبة حسب الجنس إلى 12 ذكرًا من أصل 19، بنسبة 40% من إجمالي العينة، و9 إناث من أصل 11، بنسبة 30%. أما من أجابوا بـ"لا"، أي لا يرون فروقات، فكان عددهم 9 مبحوثين فقط، ما يعادل 30% من العينة، منهم 7 ذكور بنسبة 23.33%، و2 إناث بنسبة 6.66%. وبالنظر إلى التركيبة العامة للعينة، فإن عدد الذكور بلغ 19 صحفيًا بنسبة 63.33%، مقابل 11 صحفية بنسبة .36.66%وتُظهر هذه الأرقام أن الغالبية من كلا الجنسين يقرّون بوجود تمييز في الوصول إلى المعلومة، مع تفاوت طفيف في الحجم العددي بين الذكور والإناث، لكن الفروقات العامة تبقى بارزة عند مقارنتها بإجمالي العينة.

يمثل الجدول مؤشرًا مهمًا على إدراك الصحفيين المحليين لوجود فروقات في المعاملة المهنية مقارنة بزملائهم في الإذاعة الوطنية، خصوصًا فيما يتعلق بحق الوصول إلى المعلومة، وهو حق أساسي لممارسة المهنة الصحفية بشكل حر وفعّال. المعطى الأهم هو أن 70% من أفراد العينة، أي الغالبية، صرّحوا بوجود تمييز، ما يعكس قناعة جماعية أو شبه جماعية بهذه الفروقات. هذا الإحساس لا يرتبط فقط بعدد الأفراد، بل يتعمق عندما نُحلّل النسب حسب

الجنس، إذ نجد أن 40% من الذكور و30% من الإناث يؤكدون وجود هذه الفروقات، ما يدل على أن التمييز يُدرَك من طرف الجنسين، مع ملاحظة أن الإناث يُمثّلن نسبة أقل من العينة العامة لكن مع ذلك تُظهر نسبة معتبرة منهن وعيًا بهذه الفروقات.

من المهم الإشارة إلى أن الصحفيات المحليات يشعرن بتمييز مزدوج: مرة لأنهن ينتمين لمؤسسات محلية غير تابعة للإذاعة الوطنية، ومرة لأنهن نساء في بيئة مهنية ما زالت تحكمها بعض التقاليد والتمثلات الذكورية. هذا ما يُفسّر النسبة المرتفعة (30%) من الصحفيات اللاتي يشعرن بوجود هذه الفروقات، رغم أن عدد الإناث في العينة أقل من الذكور. كما أن نسبة الذكور الذين أقرّوا بوجود تمييز (40%) تُظهر أن الظاهرة لا تقتصر على فئة واحدة، بل تؤثر في مختلف فئات الصحفيين المحليين.

تتجلى الفروقات التي يشعر بها الصحفيون المحليون في عدة مظاهر، منها سهولة الوصول إلى المعلومة الرسمية، وحضور المؤتمرات الصحفية، وتلقّي الدعوات والتصريحات من المسؤولين، وهو ما يحظى به صحفيو الإذاعة الوطنية أكثر من المحليين. هذا يضع الصحفي المحلي في موقع ضعف نسبي، إذ يضطر إلى البحث عن مصادر غير رسمية أو بذل مجهود أكبر للحصول على المعلومات، مما قد ينعكس على جودة المادة الإعلامية المقدمة، ويُضعف مصداقيته أمام الجمهور.

من جهة أخرى، فإن هذا التمييز قد تكون له أبعاد مؤسساتية ونقابية، حيث تُمنَح الأولوية في الاعتراف والتمثيل المهني لصحفيي المؤسسات الوطنية، بينما يظل الصحفي المحلي مهمشًا أو غير معترف به ضمن الهياكل الرسمية. هذا الوضع يُشعِر الصحفي المحلي بالتهميش، ويحدّ من طموحه المهني، وقد يدفعه للعزوف عن تناول مواضيع حساسة أو قضايا كبرى بسبب الصعوبات التي تعترضه في الوصول إلى مصادر موثوقة.

بالنسبة للصحفيات، فإن الصورة تزداد تعقيدًا؛ فبالإضافة إلى القيود المهنية، تواجهن قيودًا ثقافية واجتماعية قد تزيد من شعورهن بالتهميش، خاصة إذا لم يتمتعن بنفس شبكات الدعم التي قد تتوفر للزملاء الذكور أو للصحفيين في المؤسسات الكبرى. وهنا تظهر أهمية إرساء

سياسات إعلامية أكثر عدالة وشمولًا، تضمن التساوي في الفرص والحقوق المهنية، وفي مقدمتها الحق في الوصول إلى المعلومة.

باختصار، فإن هذا الجدول لا يكشف فقط عن معطى رقمي، بل يُبرز مشكلًا بنيويًا في طبيعة العلاقة بين المؤسسات الإعلامية المحلية والوطنية، ويُظهر الحاجة إلى مراجعة السياسات الاتصالية والإعلامية لضمان التكافؤ والعدالة بين جميع الصحفيين، بغضّ النظر عن الجنس أو المؤسسة التي ينتمون إليها

فمن المهم الإشارة الى ان الفروقات لا تنبع فقط من المؤسسات الرسمية بل احيانا من التمثيل النقابي او الاداري، حيث قد يتم الاعتراف بالصحفية الإذاعة الوطنية أكثر من المحليين، مما يؤثر على ثقة الصحفية المحلي بنفسه ومصداقيه عمله امام الجمهور، كما ان هذه التفرقة قد تخلق احباطا لدى الصحفيين المحليين، وقد تؤدي الى عزوف بعضهم عن تغطيه مواضيع حساسة او قضايا ذات الطابع وطني، خوفا من صعوبات الوصول الى المعلومة او ردود الفعل الرسمية .اما من ناحية الجندر، تؤكد النتائج ان الصحفيات أكثر شعورا بالتمييز مقارنه بزملائهن الذكور، ربما يرجع ذلك الى القيود الاجتماعية والثقافية، اضافه الى التمييز المؤسساتي، هذا ما يعزز ضرورة وجود سياسات أكثر انصافا في توزيع الحقوق المهنية خاصه فيما يتعلق بالمعلومة. وفي الاخير فان الجدول لا يظهر فقط وجود مشكله في معامله الصحفيين المحليين، بل ايضا في النظرة الى الصحفيين حسب جنسهم، وهو ما يستدعي مراجعه السياسات الإعلامية والمؤسسية .

**جدول رقم (25): يبين علاقة متغير الجنس بمدى تأثر استجابة المسؤولين تجاه الصحفيين بناء على خلفيتهم الاجتماعية او المهنية.**

| حسب متغير الجنس / اراء الصحفيين | الذكور | | الاناث | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | انسبة |
| **نعم** | 13 | %43.33 | 07 | %23.33 | 23 | %76.66 |
| **لا** | 03 | %10 | 04 | %13.33 | 07 | %23,33 |
| **المجموع** | 19 | %63.33 | 11 | %36.66 | 30 | %100 |

يوضح الجدول أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن استجابة المسؤولين تتأثر بخلفية الصحفي الاجتماعية أو المهنية بلغت 76.66%، أي 23 صحفيًا من أصل 30، ما يُعد نسبة عالية تدل على إدراك واسع بوجود هذا النوع من التأثير. وقد جاءت أعلى نسبة بين الذكور، حيث أجاب 13 صحفيًا من أصل 19 بـ"نعم"، ما يمثل 43.33% من العينة الكلية، بينما أجابت بـ"نعم" 7 صحفيات من أصل 11، بنسبة 23.33% من العينة. أما من أجابوا بـ"لا"، فعددهم بلغ فقط 7 أفراد، بنسبة 23.33% من العينة الكلية، منهم 4 إناث بنسبة 13.33%، و3 ذكور بنسبة 10%. تجدر الإشارة إلى أن الذكور يشكلون النسبة الأكبر من العينة بـ 63.33% (19 فردًا)، مقابل 36.66% للإناث (11 فردًا)، مما يمنح أوزانًا نسبية أكبر لأجوبة الذكور في التمثيل الإحصائي. وتشير هذه النتائج إلى أن الغالبية تعتقد بوجود تأثير فعلي لخلفية الصحفي المهنية أو الاجتماعية على طريقة تعامل المسؤولين معه، مع اختلافات طفيفة في إدراك ذلك التأثير بين الذكور والإناث.

يتناول الجدول أعلاه واحدة من القضايا الحساسة في البيئة الصحفية، وهي مدى تأثر استجابة المسؤولين للصحفيين بناءً على خلفيتهم الاجتماعية أو المهنية، وهو عامل قد يعكس وجود تمييز مستتر أو ظاهر في التعامل المهني، ويُضعف مبدأ تكافؤ الفرص بين الصحفيين. تُظهر النتائج أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين، بنسبة 76.66%، يرون أن تلك الخلفية تؤثر

بالفعل على تعامل المسؤولين معهم، ما يدل على أن هذه ليست مجرد حالات فردية بل ظاهرة ذات امتداد في الميدان الصحفي.

اللافت في المعطيات هو أن الذكور عبّروا بنسبة أكبر عن إدراكهم لهذا التمييز، حيث شكّلوا 43.33% من إجمالي العينة، وهي أعلى نسبة في الجدول، ما قد يُفسر بأن الصحفيين الذكور، بحكم العدد الأكبر في العينة وبحكم نوعية التغطيات الميدانية التي قد توكل إليهم (مثل المؤتمرات، المواجهات، القضايا السياسية)، يواجهون تفاعلًا أكثر حدة أو وضوحًا من المسؤولين، وبالتالي يصبحون أكثر وعيًا بالتمييز. في المقابل، الصحفيات اللواتي أجبن بـ"نعم" مثّلن نسبة 23.33%، وهي نسبة معتبرة رغم العدد الأقل لهن في العينة، وتُظهر أنهن أيضًا يلاحظن التمييز، وإن كان أحيانًا بصيغة أو في سياقات مختلفة عن تلك التي يواجهها الذكور.

أما من أنكروا وجود هذا التأثير، فقد شكلوا أقلية فقط بنسبة 23.33% من العينة، أي 7 صحفيين، منهم 4 صحفيات بنسبة 13.33%، و3 صحفيين ذكور بنسبة 10%. من اللافت هنا أن نسبة الإناث اللواتي نفين وجود تأثير أعلى من الذكور، رغم أن عددهن في العينة أقل، مما قد يفسر بوجود اختلاف في تصور كل من الجنسين لطبيعة التفاعل مع المسؤولين. فبينما قد يرى الصحفي الذكر أن المسؤولين يتعاملون معه بناءً على خلفيته المهنية أو الاجتماعية أو علاقاته، قد تتصور الصحفية أن التفاعل معها يتم ضمن إطار "تحفظ اجتماعي" أو "لباقة شكلية" لا يمنع وجود تمييز ضمني مثل التشكيك في الكفاءة أو عدم منح الأهمية لرأيها، وهو ما قد لا يظهر في الشكل الظاهر للتعامل.

التحليل الكيفي هنا يسلّط الضوء على عدة أوجه للتمييز. فبالنسبة للصحفيين، قد يرتبط التعامل معهم بالخلفية المهنية (مثل الجهة الإعلامية التي ينتمون إليها: محلية أو وطنية)، أو الاجتماعية (مثل مستوى العلاقات الشخصية أو الانتماءات الطبقية أو الجهوية)، ما قد يؤثر مباشرة على درجة تجاوب المسؤول معهم، وسرعة الحصول على المعلومة. أما بالنسبة

للصحفيات، فيمكن أن يكون التمييز مزدوجًا: كونهن ينتمين لمؤسسات إعلامية محلية أو خاصة، وكونهن إناثًا، في بيئة مهنية ومجتمعية لا تزال في كثير من الأحيان تُخضع المرأة لتصورات تقليدية تحد من استقلاليتها المهنية.

يشير أيضًا تفاوت الإدراك بين الجنسين إلى أن طبيعة التغطية الصحفية قد تلعب دورًا في ذلك. فمثلًا، إذا كانت المهام التي تُكلف بها الصحفيات أقل احتكاكًا المباشر بالمسؤولين أو لا تشمل المواضيع "الحساسة"، فقد يقل إدراكهن لأشكال التمييز العلنية، مع بقاء التمييز البنيوي موجودًا ضمنيًا. كما أن الاختلاف في تفسير أسباب العراقيل المهنية قد يختلف بين الجنسين؛ فبينما قد يعزو الصحفي الذكر صعوبة الوصول للمعلومة إلى تحيّز اجتماعي أو مهني، قد تراه الصحفية نتيجة "عادية" أو جزءًا من طبيعة العمل، مما يجعلها لا تعتبره تمييزًا صريحًا.

ومن خلال هذه القراءة، يتضح أن التمييز، إن وُجد، ليس بالضرورة موحّد الشكل أو التأثير، بل يختلف باختلاف الجنس، والخلفية، وطبيعة المهام. وتكمن خطورة هذا النوع من التمييز في أنه قد يُنتج بيئة مهنية غير عادلة، تعوق الصحفيين عن أداء مهامهم بكفاءة، وتُضعف ثقة الجمهور بالإعلام، وتُجبر بعض الصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية أو تجنب المواضيع الحساسة، خاصة إذا شعروا بأن خلفيتهم قد تؤدي إلى ردود فعل سلبية من قبل الجهات الرسمية.

في النهاية، تكشف النتائج عن وجود حاجة ملحة لمراجعة الثقافة المؤسسية للتعامل مع الصحفيين. إذ ينبغي على الجهات الرسمية والإدارية أن تعتمد أسلوبًا مهنيًا محايدًا في الاستجابة لطلباتهم، بعيدًا عن أي اعتبارات تتعلق بالانتماء المهني أو الخلفية الاجتماعية. كما يُنتظر من المؤسسات الإعلامية أن تتبنى آليات رقابة ومساءلة داخلية لرصد التجاوزات وضمان حماية الصحفيين من كل أشكال التحيز.

من هنا يصبح من الضروري ان تعمل المؤسسات الإعلامية بالتوازي مع الجهات الرسمية على التعزيز ثقافه مهنيه قائمه على الكفاءة، بعيدا عن الاعتبارات الشخصية او الاجتماعية، كما يفترض بالمؤسسات الصحفية ان تنشئ اليات الداخلية لرصد حالات التمييز وتوثيقها، والعمل على حماية الصحفي من اي نوع من التحيز .

**جدول رقم (26): يبين علاقة متغير الخبرة بمستوى اعتماد الصحفيين على الوسائط الرقمية مثل (المواقع الالكترونية، البريد الالكتروني، والتطبيقات الرسمية) كمصادر للوصول الى المعلومة.**

| حسب تغير سنوات الخبرة / اراء الصحفيين | اقل من 5 سنوات | | من 5 الى 10 سنوات | | اكثر من 10 سنوات | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| كثيرا جدا | 01 | %3.33 | 04 | %13.33 | 09 | %30 | 14 | %46.66 |
| متوسط | 01 | %3.33 | 03 | %10 | 06 | %20 | 10 | %33.33 |
| ضعيف | 01 | %3,33 | 04 | %13.33 | 01 | %3.33 | 06 | %20 |
| المجموع | 03 | %10 | 11 | %36.66 | 16 | %53.33 | 30 | %100 |

يبين الجدول أن النسبة الأعلى من الصحفيين الذين شاركوا في الدراسة صرحوا بأنهم يعتمدون على الوسائط الرقمية بشكل "كثير جدًا"، حيث بلغت هذه النسبة 46.66%من إجمالي العينة (14 صحفيًا من أصل 30). وسجلت فئة الصحفيين الذين يملكون خبرة تفوق عشر سنوات أعلى نسبة داخل هذه الفئة بـ 30% (9 صحفيين)، تليها فئة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 13.33% (4 صحفيين)، ثم فئة أقل من 5 سنوات بنسبة 3.33% (صحفي واحد فقط). وجاءت في المرتبة الثانية من حيث الحجم فئة الاعتماد "متوسط" بنسبة 33.33% (10 صحفيين)، وقد توزعت داخلها كالتالي: 20% من فئة أكثر من 10 سنوات (6 صحفيين)،

10% من فئة 5 إلى 10 سنوات (3 صحفيين)، و3.33% من فئة أقل من 5 سنوات (صحفي واحد). أما فئة الاعتماد "الضعيف" فجاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة 20% من العينة (6 صحفيين)، وكانت أكبر نسبة منها في فئة 5 إلى 10 سنوات بـ 13.33% (4 صحفيين)، ثم بالتساوي بين فئة أقل من 5 سنوات وفئة أكثر من 10 سنوات بنسبة 3.33%لكل منهما (صحفي واحد في كل فئة). وهكذا يتضح أن أعلى نسبة وأعلى عدد كان في فئة "كثير جدًا" ومن ذوي الخبرة التي تفوق عشر سنوات، في حين أن أدنى نسبة كانت في فئة "ضعيف" ومن فئة أقل من 5 سنوات .

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشاهدها العالم، اصبحت الوسائط الرقمية مثل المواقع الإلكترونية، البريد الالكتروني، والتطبيقات الرسمية ادوات اساسيه يعتمد عليها الصحفيون في اداء مهامهم، هذه الوسائط وفرت للصحفيين امكانيه الوصول الى المعلومات بمرونة وسرعه تفوق الطرق التقليدية، خاصه في ظل القيود البيروقراطية او الصعوبات الميدانية، ومع ذلك فان مدى اعتماد الصحفيين على هذه الوسائد قد يتأثر بعده عوامل ابرزها سنوات الخبرة حيث يمكن ان تلعب التجربة المهنية دورا في التكيف الصحفي مع الوسائط الحديثة او في تقييمه لمصداقيتها وفعاليتها.

فيعكس الجدول أعلاه واقعًا مهمًا في الممارسة الصحفية المعاصرة، يتمثل في تنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية مثل المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني، والتطبيقات الرسمية كمصادر للمعلومة، خاصة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها قطاع الإعلام. وقد أظهرت نتائج الجدول أن فئة الصحفيين ذوي الخبرة التي تتجاوز عشر سنوات هم الفئة الأكثر اعتمادًا على هذه الوسائط بدرجة "كثيرة جدًا"، بنسبة 30% من العينة، وهو ما يدل على قدرة هذه الفئة على التكيف مع التطورات التكنولوجية واستثمارها في تطوير أدائهم المهني، مستفيدين من تجربتهم وخبراتهم المتراكمة.

ويأتي في المرتبة الثانية الصحفيون من فئة 5 إلى 10 سنوات بنسبة 13.33%، ما يعكس أن الجيل الوسيط من الصحفيين بدأ يتبنى الحلول الرقمية بشكل متزايد، مع الاستفادة من

تداخل التجربة التقليدية والانفتاح على الأدوات الرقمية الجديدة. أما فئة الصحفيين الأقل خبرة (أقل من 5 سنوات)، فقد سجلت أقل نسبة في الاعتماد الكبير على الوسائط الرقمية، بنسبة 3.33% فقط، وهو ما يبدو مفارقة بالنظر إلى أنهم يُفترض أن يكونوا الأكثر تفاعلًا مع التكنولوجيا. هذا الانخفاض قد يكون ناتجًا عن عدم تمكينهم من استخدام هذه الوسائط داخل مؤسساتهم الإعلامية، أو عن قلة انخراطهم في المهام التي تتطلب استخدامًا مباشرًا وكثيفًا لهذه الأدوات.

وبالانتقال إلى فئة الاعتماد "المتوسط"، فقد احتلت نسبة 33.33% من العينة، وكانت النسبة الأكبر فيها لدى ذوي الخبرة الطويلة (20%)، ما يدل على أن بعض الصحفيين ذوي الخبرة يفضلون التوازن بين الوسائط الرقمية والمصادر التقليدية، في حين جاءت نسبة فئة 5 إلى 10 سنوات بـ 10%، وفئة أقل من 5 سنوات بـ 3.33%، ما يعكس تدرجًا في التبني الرقمي حسب سنوات الممارسة. أما فئة "ضعيف"، فقد مثلت الأقلية بنسبة 20% من العينة، وبرزت داخلها فئة 5 إلى 10 سنوات بنسبة 13.33%، ما يكشف عن تباين داخل هذه الفئة، فبعضهم يظهر اعتمادًا كبيرًا على الوسائط، بينما يعزف عنها آخرون لأسباب قد تعود إلى طبيعة تغطيتهم أو مستوى توافر الوسائط داخل مؤسساتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن فئة الصحفيين الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات جاءت في آخر الترتيب من حيث الاعتماد على الوسائط الرقمية، سواء بدرجة كبيرة أو حتى متوسطة، وهو ما يعكس إشكالية محتملة في تدريب وتأهيل الصحفيين الجدد على استخدام الأدوات الرقمية بشكل فعّال في العمل الميداني. وفي المقابل، نجد أن فئة الصحفيين المخضرمين هي الأكثر تجاوبًا مع الوسائط الرقمية، مما يدل على قدرتهم على المزاوجة بين تقنيات الماضي وأدوات الحاضر.

ويظهر من تحليل هذا الجدول أن مستوى الاعتماد على الوسائط الرقمية كمصادر للمعلومة لا يرتبط فقط بعمر الصحفي أو الجيل الذي ينتمي إليه، بل يبدو أن سنوات الخبرة والممارسة

الفعلية تلعب دورًا أكبر في تشكيل هذا الاعتماد. فالمتمرسون في الميدان هم الأقدر على تقييم فعالية الوسائط واختيار الأنسب منها، خاصة في بيئة مهنية لا تزال تعاني من بعض القيود مثل ضعف البنية التحتية التكنولوجية، أو التفاوت في فرص الوصول إلى الموارد بين الصحفيين داخل المؤسسة الواحدة

**جدول رقم (27): يبين علاقة متغير الجنس بأراء الصحفيين حول مدى تأثير انتشار المعلومات الكاذبة عبر الانترنت على عرقلة الحصول على المعلومات الدقيقة.**

| حسب الجنس | الذكور | | الاناث | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اراء الصحفيين | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| نعم | 17 | 56.66 | 09 | 30 | 26 | 86.66 |
| لا | 02 | 6.66 | 02 | 6.66 | 04 | 13.33 |
| المجموع | 19 | 63.33 | 11 | 36.66 | 30 | 100 |

يبين الجدول أن النسبة الأعلى من الصحفيين الذين أكدوا أن انتشار المعلومات الكاذبة يؤثر على عرقلة الوصول إلى المعلومات الدقيقة بلغت 86.66% من إجمالي العينة، أي ما يعادل 26 صحفيًا من أصل 30. وبتفصيل هذه النسبة حسب الجنس، نجد أن الذكور يمثلون الجزء الأكبر داخل هذه الفئة بنسبة 56.66% (17 صحفيًا)، تليهم الإناث بنسبة 30% (9 صحفيات). في المقابل، نجد أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن انتشار المعلومات الكاذبة لا يؤثر على الحصول على معلومات دقيقة بلغت 13.33% فقط، أي ما يعادل 4 صحفيين. وقد تساوى في هذا الرأي كل من الذكور والإناث بنسبة 6.66% لكل فئة (2 ذكور + 2 إناث). أما من حيث التوزيع العام للجنس في العينة، فقد بلغ عدد الذكور المشاركين في

الاستبيان 19 صحفيًا، بنسبة 63.33%، مقابل 11 صحفية تمثلن نسبة 36.66% من العينة الكلية.

في عصر رقمي يتسم بالتدفق السريع للمعلومات، أصبحت الإنترنت أداة مركزية في الوصول إلى الأخبار والبيانات، غير أن هذا الزخم ترافق مع ظاهرة سلبية وهي انتشار المعلومات الكاذبة أو المضللة. هذا النوع من المحتوى لا يعرقل فقط عملية جمع المعلومات، بل يهدد أيضًا مصداقية الصحفيين ومخرجاتهم الإعلامية. وقد كشف الجدول عن إدراك مهني عميق من قبل الصحفيين المشاركين، حيث صرّح 86.66% منهم أن المعلومات الكاذبة المنتشرة على الإنترنت تعرقل بالفعل جهودهم في الوصول إلى المعلومات الدقيقة، ما يعكس حالة من القلق المهني الجماعي تجاه هذه الظاهرة الرقمية المعقدة

ومن اللافت أن الذكور، الذين يشكلون الأغلبية العددية في العينة، هم أيضًا الأكثر تمثيلًا داخل فئة من يرون تأثير المعلومات الكاذبة، بنسبة 56.66%، أي 17 صحفيًا. في حين أن الصحفيات رغم قلة عددهن النسبي (11 صحفية فقط)، فقد عبّرت 9 منهن عن التأثر بهذه الظاهرة، بنسبة 30% من إجمالي العينة. وهذا يدل على وجود وعي مشترك بين الجنسين حول التحديات الجديدة التي تفرضها بيئة الإنترنت المفتوحة. و يُظهر هذا التوافق في الرؤية المهنية أن مهمة الصحفي أصبحت أكثر تعقيدًا من ذي قبل، نتيجة الحاجة المتزايدة إلى التحقق من صحة المحتوى المقدم، لا سيما أن المعلومات الكاذبة لا تُقدَّم بشكل بدائي، بل غالبًا ما تُقدَّم في قوالب احترافية تشبه إلى حد كبير المحتوى الصحيح، مما يصعب مهمة التمييز بينها.

أما الفئة التي ترى أن المعلومات الكاذبة لا تؤثر على عرقلة الوصول إلى المعلومات الدقيقة، فقد كانت محدودة للغاية (13.33%)، وتساوى فيها الذكور والإناث (6.66% لكل منهما).

ومن المرجح أن هذه الفئة الصغيرة تستند في موقفها إلى امتلاكها لقنوات موثوقة أو أدوات تحقق فعالة، أو أنها تعمل في مجالات صحفية أقل عرضة للتضليل الرقمي.

هذه النتائج تدفع للتساؤل حول مدى جاهزية المؤسسات الإعلامية للتعامل مع هذا التحدي، خصوصًا في ظل ظهور أدوات تضليل متطورة مثل الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، التي تُضاعف من صعوبة عملية التحقق. كما تُبرز النتائج أهمية وجود شراكات استراتيجية بين المؤسسات الصحفية وشبكات التحقق المستقلة، وعدم الاعتماد الكلي على أدوات خارجية لا تُراعي خصوصية السياق المحلي. من جهة أخرى، فإن هذه النسب توضح أيضًا أن هناك أثرًا محتملًا لانتشار المعلومات الكاذبة على ثقة الجمهور بالمحتوى الإعلامي، خصوصًا إذا ما وقعت وسائل الإعلام نفسها ضحية لمصادر غير موثوقة، ما يعزز من الحاجة إلى تكوين الصحفيين تكوينًا رقميًا متطورًا، وتأهيلهم للتعامل مع هذا النوع من التحديات.

إن تأكيد 26 صحفيًا من أصل 30 لتأثير المعلومات الكاذبة يُعد مؤشرًا واضحًا على أن العمل الصحفي المعاصر لا يمكن أن يستمر دون استراتيجيات واضحة لمكافحة التضليل الرقمي، وهو ما يضع مسؤولية مباشرة على عاتق المؤسسات الإعلامية لتطوير أدوات الحماية، والتحقق، والتكوين المستمر.

ث. **عرض المقابلة والتعليق عليها:**

**مقابلة مع السيد سالم خلوي الصحفي المحترف في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو**

**س1:** ما مفهومكم لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات؟

**ج1:** هو حق اساسي من حقوق ممارسه المهنة، يتيح للصحفي جمع المعلومات من مصادر مختلفة بهدف نقلها للجمهور بشفافية وموضوعيه. يمثل هذا الحق حجز الزاوية في حريه التعبير والضمان اعلام مسؤول يخدم الصالح العام .

**س2:** ما هي المصادر الأساسية التي تعتمدون عليها للحصول على المعلومات داخل عملكم؟

**ج2:** غالبا نعتمد على المصادر الرسمية مثل البيانات الحكومية والمؤتمرات الصحفية، بالإضافة الى الشبكات المهنية، وأحيانا المصادر الميدانية المباشرة التي نتحقق منها عبر أكثر قناة .

**س3:** الى اي ماده تعتمدون في عملكم على هذا الحق؟

**ج3:** نعتمد عليه بشكل كبير لان الوصول الى المعلومة الدقيقة هو ما يصنع الفارق في مصداقيه العمل الصحفي بدونه يصعب اداء مهامنا بشكل مهني واخلاقي .

**س4:** هل قمتم بتقييمكم للتشريعات الجزائرية المتعلقة بحق الصحفيين في الوصول الى المعلومات؟

**ج4:** التشريعات لا تزال غير كافيه، فغالبا ما تكون فضفاضة ولا تنص بشكل واضح على إلزام المؤسسات بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومة، مما يخلق فراغا قانونيا .

**س5:** ما هي القيود القانونية او التشريعية عند محاولتكم الحصول على المعلومات من مصادر رسميه؟

**ج5:** احيانا نواجه بقوانين تتذرع بالسرية او الامن العام، او بعد وجود إطار قانوني ملزم للجهات بتقديم المعلومات، مما يجعل الوصول مرهونا بتقديرات شخصيه او اداريه .

**س6:** كيف توفقون بين احترام اخلاقيات المهنة وحق الجمهور في معرفه المعلومة؟

**ج6:** نحرص دائما على الموازنة بين تقديم المعلومات التي تخدم المصلحة العامة، واحترام الخصوصية او حساسيه بعض القضايا، من خلال التحقق والتقدير المهني لكل حاله .

**س7:** ما هي الحالات التي اضطررتم فيها لحجب المعلومة لأسباب اختلاقيه او مهنيه؟

**ج7:** عند تعلق الامر بضحايا خاصه في القضايا الجنائية، او عندما تكون المعلومة مضلله او غير مؤكده، كما نحجبها حين تكون مصدرا محتملا للضرر العام او لسمعه الابرياء .

**س8:** كيف ترون توازن الصحفيين بين البحث عن الحقيقة واحترام خصوصيه الافراد؟

**ج8:** هو التوازن صعب، لكنه ضروري. الصحفية المهني يقيم دائما ان كانت المعلومة تموس الفرد بغير موجب، ويحاول تقديم الحقيقة دون انتهاك الحقوق الشخصية .

**س9:** ما أبرز العراقيل الإدارية التي تواجهها عند طلب المعلومات من الجهات الرسمية؟

**ج9:** اهمها البطء في الاستجابة، والروتين الاداري، وأحيانا عدم تعاونا الموظفين او تجاهل الطلبات بحجه عدم الاختصاص او غياب التعليمات .

**س10:** هل تعتقدون ان هناك تقصيرا في الشفافية او تكتما من بعض المؤسسات تجاه الاعلاميين؟

**ج10:** نعم، هناك تقصير واضح في الشفافية، فبعض المؤسسات تتعامل بحذر او ريبة مع الصحفيين، مما يدفعنا الى التكتم حتى على المعلومات العامة .

**س11:** ما هو تأثير علاقتكم الشخصية او المهنية في ماده تعاون المصادر معكم؟

**ج11:** العلاقات تلعب دورا كبيرا، فالمصدر الذي يثق في الصحفية يكون أكثر تعاونا. هذه العلاقات تبنى على المصداقية واحترام الخصوصية والاحترافية في نقل المعلومة .

**س12:** كيف ساهمت التكنولوجيا في تسهيل او تقييد وصولكم الى المعلومات؟

**ج12:** سهلت التكنولوجيا الوصول السريعة والفوري للبيانات والوثائق، لكنها في المقابل ادخلت الصحفي في الدوامة من المعلومات غير الموثوقة، مما يستدعي تحققا مضاعفا .

**س13:** ما مدى اعتمادكم على المنصات الرقمية الرسمية كمصدر للمعلومة؟

**ج13**: نعتمد عليها بشكل كبير خاصه المواقع الحكومية او صفحات المؤسسات الرسمية التي تعد مصدر موثوقا وسريعا للمعلومة الأولية .

**س14**: ما هي الصعوبات التي تعترضكم في التحقق من صحة المعلومات المنتشرة عبر الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي؟

**ج14**: التظليل هو التحدي الاكبر، حيث تنتشر الاخبار بسرعه دون تحقق. نعاني من صعوبة تتبع المصدر الاصلي، وقد يتطلب ذلك جهدا كبيرا للتحقق من المعلومة قبل النشر

**التعليق على المقابلة:**

يتضح من خلال المقابلة التي قمنا بإجرائها مع الصحفي المحترف السيد سالم خلوي والصحفيين الآخرون من طرف الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، صوره واضحة ومركبه للواقع الذي يعيشه الصحفي الجزائري اثناء محاولته للوصول الى مصادر المعلومات. من خلال اجابتهم، يتضح ان هذا الحق يعد ضرورة مهنيا لا يغنى عنها لممارسه الصحافة. لكنه في المقابل لا يحظى بالحماية القانونية الكافية او التطبيق العملي الفعال، فالصحافية يعتمد في عمله اليوم على هذا الحق كاداه اساسيه لإنتاج محتوى اعلامي موثوق وهادف. لكنه غالبا ما يصطدم بعراقيل قانونيه واداريه تجعل من ممارسه هذا الحق امرا محفوفا بالصعوبات .كما كشفت المقابلة عن إدراك الصحفيين المفارقة الموجودة بين مبدا حريه التعبير من جهة، والقيود الإدارية والمؤسسية المفروضة على تداول المعلومات من جهة اخرى، مما يعمق ازمه الثقة بين الاعلام والمؤسسات الدولية .

ويلاحظ ايضا وعي عالي لدى الصحفيين بقيم المهنة واخلاقياتها اذ أقروا بوجود حالات يضطرون فيها لحجب المعلومة احتراما لخصوصيه الافراد او للحساسية الأخلاقية لبعض القضايا. هذه الموازنة بين المهنية والمسؤولية تكشف عن في اداء الصحفيين رغم الضغوط. وفي السياق ذاته اشارت المقابلة الى ان الوصول الى المعلومات لم يعد مرتبطا فقط بالوسائل التقليدية، بل باتت التكنولوجيا الرقمية تحتل مكانه بارزه. رغم ما تحمله من تحديات تتعلق

بالتحقق من صحة المعلومات، لسيمه في بيئة تتزايد فيها الاخبار الزائفة عبر المنصات الاجتماعية، كما ان بناء على العلاقات مهنيه وشخصيه موثوقة مع المصادر لا يزال عاملا حاسما في تسهيل الوصول الى المعلومات. وهو ما يعكس الطابع غير الرسمي في كثير من الاحيان للتواصل المهني في البيئة الإعلامية الجزائرية .

وتشير المعطيات ايضا الى غياب فعلي لأليات الشفافية من قبل عدد من المؤسسات الرسمية، حيث لا توجد استجابة فورية او واضحة لطلبات المعلومات، وهو ما يطرح تساؤلات حول جدوى القوانين الحالية وفعالية تنفيذها، ومن الواضح ان هناك شعور عاما بالإحباط من بعض الجهات الإدارية التي تتعامل مع الصحافة بتحفظ وريبه. بدلا من التعاون والانفتاح ما يعيق اداء الصحفي لوظيفته الأساسية كناقل للمعلومة وخادم للمصلحة العامة .

في المجمل تعكس هذه المقابلة حجم التحديات التي يواجها الصحفيون، لكنها في الوقت نفسه تبرز تمسكهم بالقيم المهنية وحرصهم على التحقق والموضوعية، وهو ما يستحق التقدير ويستدعي اعاده النظر شامله في القطر القانونية ولمؤسستيه لضمان ممارسه صحفيه حقيقيه وفاعله في بيع شفافة ومنفتحة.

# نتائج الدراسة

### 3. عرض نتائج الدراسة:

#### أ. عرض النتائج الجزئية للدراسة:

1. ان أغلبية أفراد العينة، ينظرون إلى حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات بنسبة 70%على أنه شرط أساسي لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية. هذه النتيجة تدل على وعي عميق لدى الصحفيين بأهمية هذا الحق في تحقيق الاستقلالية والمهنية في الأداء الصحفي، وترسيخ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بحرية التعبير، بمقارنة هذه النتائج بدراسة أشرف فتحي الراعي "حق الحصول على المعلومات نلاحظ توافقًا واضحًا مع ما أشار إليه الباحث من أن "الصحفيين العرب عموماً يدركون أهمية الحصول على المعلومات كعنصر أساسي في تحقيق حرية الصحافة، لكنهم يفتقرون أحيانًا إلى الحماية القانونية التي تضمن ذلك"، وهو ما يفسر تدني نسبة من يرون هذا الحق كحق قانوني. هذا يعزز الطرح بأن الجانب القانوني ما يزال ثانويًا في وعي الصحفي مقارنة بالجانب المهني والوظيفي للحق في الوصول إلى المعلومات.

2. تشير النتائج إلى أن 56.66% من العينة تعتمد على المصادر الرسمية في الحصول على المعلومات، ما يعكس استمرار الثقة بالمؤسسات الرسمية كمصدر معتمد وأساسي، ويُحتمل أن يكون ذلك نتيجة التوجه العام داخل بعض المؤسسات الإعلامية أو استجابة لمتطلبات مهنية وقانونية محددة. مقارنة مع دراسة سمير بوترعة "حق الوصول إلى مصادر المعلومات بين التشريع والممارسة"، نجد تقاطعًا مهمًا؛ حيث يشير الباحث إلى أن "الواقع المهني للصحفيين في الجزائر يجعلهم مضطرين للجمع بين المصادر الرسمية وغير الرسمية بسبب العراقيل الإدارية وعدم الالتزام بمبدأ الشفافية من قبل الجهات الحكومية". هذا ما تعكسه نتائج هذا الجدول بدقة، إذ أن اعتماد نسبة معتبرة على المصادر غير الرسمية يعكس نوعًا من التكيف المهني مع العراقيل المؤسساتية، وهو ما يتطابق مع مضمون الدراسة.

3. أن غالبية أفراد العينة معتبرين أن التشريعات الإعلامية الجزائرية كافية لضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، و أجابوا بنعم بنسبة 90% عددهم 27بينما كانت نسبة الذين أجابوا بـ"لا" (3) أي (10%) فقط. تشير هذه النتائج إلى وجود ثقة كبيرة بين الصحفيين في الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم عملهم فيما يخص حق الوصول إلى المعلومات، رغم وجود نسبة ضئيلة تعبر عن شكوك أو انتقادات محدودة حول مدى فعالية هذه التشريعات على أرض الواقع وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان وسمير بوترعة.

4. إن أغلبية الأفراد المبحوثين عبروا عن موافقتهم على أن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات يمثل حقاً أساسياً، تعكس هذه النتيجة إدراكاً عميقاً لدى أغلب الصحفيين بأهمية هذا الحق في ممارسة العمل الإعلامي بحرية ومسؤولية، مع وجود تفاوت طفيف في وجهات النظر داخل العينة وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان وأشرف فتحي الراعي. التي تؤكد على أهمية حق الوصول إلى المعلومات كأحد الحقوق الجوهرية للصحفي.

5. ان أغلبية الصحفيين (25 من أصل 30) بنسبة 83.33% يرون أن التشريعات الإعلامية تطبق "أحياناً"، في حين أشار 3 صحفيين بنسبة 10% إلى أنها تطبق "غالباً"، و2 فقط بنسبة 6.66% اعتبروا أنها "نادراً" ما تطبق. تعكس هذه النسب وجود فجوة بين التشريعات والنصوص القانونية من جهة، وبين تطبيقها الفعلي على أرض الواقع من جهة أخرى، وهو ما يعكس تحديات مرتبطة بتنفيذ القوانين في المجال الإعلامي تدل هذه النتيجة على عدم انتظام تطبيق التشريعات الإعلامية في الممارسة المهنية. واختلاف نتيجة مع دراسة سمير بوترعة وأشرف فتحي الراعي.

6. تشير النسبة الكبيرة التي بلغت 76.66% من الصحفيين الذين أجابوا بـ"نعم" إلى أن استجابات المسؤولين تتأثر بخلفيات الصحفيين الاجتماعية والمهنية، مما يعكس وجود تحيّز مؤسسي قائم على المكانة الاجتماعية أو المهنية للصحفي. هذه النتيجة تتقاطع مع ما ورد في دراسة بلقاسم عثمان، التي بيّنت أن المصادر، خصوصًا المحلية والمالية، تُبدي سلوكًا انتقائيًا

تجاه الصحفيين بناءً على مكانتهم أو تبعيتهم المؤسسية، مما يعكس علاقة مشوبة بعدم التكافؤ بين الطرفين.

7. أظهر ما نسبته 46.66% من الصحفيين أنهم يعتمدون بدرجة "كثيرة جدًا" على الوسائط الرقمية، مثل المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والتطبيقات الرسمية. هذه النسبة تعكس توجهًا نحو الرقمنة، حيث يرى الصحفيون في هذه الوسائط أدوات سريعة وفعالة للحصول على المعلومات. وتنسجم هذه النتيجة مع دراسة سمير بوترعة، التي لاحظت أن قوة المؤسسة وعلاقاتها تلعب دورًا في تسهيل الوصول إلى المعلومة، وغالبًا ما تكون هذه العلاقة اليوم مُمَكنة تقنيًا عبر قنوات رقمية متطورة.

8. ان أغلبية أفراد العينة أجابوا ب "نعم" على أن انتشار المعلومات الكاذبة عبر الإنترنت يشكل عائقاً في وجه الحصول على المعلومات الدقيقة، حيث بلغ عددهم 26 من أصل 30، مما يعكس وعياً عميقاً بخطورة المحتوى المضلل المنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على جودة المعلومات. مقابل ذلك، أبدى 4 أفراد رأياً معارضاً، وهو ما يمكن تفسيره بثقة بعضهم في مصادرهم أو اختلاف تجاربهم في التحقق من المعلومات. وهذه النتيجة هي نفسها مع دراسة بلقاسم عثمان التي أكدت على وجود مخاطر انتشار الأخبار الزائفة وتأثيرها السلبي على جودة المعلومات المتاحة للصحفيين.

9. اعتمدت أغلبيةً الصحفيين على المواقع الإلكترونية الرسمية كمصدر أساسي للمعلومات الرقمية، حيث بلغ عددهم 22 صحفياً من أصل 30، مما يدل على ثقتهم في مصداقية هذه المصادر. وتلتها شبكات التواصل الاجتماعي التي تستخدم كمصدر ثانوي أو مكمل من قبل 6 صحفيين، بينما كانت تطبيقات المراسلة مثل "واتساب" و"تلغرام" أقل استخداماً بسبب صعوبة التحقق من محتواها. وهذه النتيجة تتطابق مع نتائج دراسة سمير بوترعة التي بينت أن المواقع الرسمية تظل المصدر الموثوق الأساسي لدى الصحفيين، مع اعتماد محدود على الشبكات الاجتماعية وتطبيقات المراسلة لأسباب تتعلق بمصداقية المعلومات.

10. أعلى نسبة من الصحفيين ممن لديهم خبرة تزيد عن عشر سنوات يرون أن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات هو شرط أساسي لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية، مما يعكس وعيًا عميقًا بأهمية المعلومة في ممارسة الصحافة. يليهم الصحفيون الذين لديهم خبرة بين 5 و10 سنوات الذين يعتبرون هذا الحق وسيلة لتحقيق الشفافية ونقل الحقائق للجمهور، وهو ما يبرز دور الصحافة في المساءلة المجتمعية. أما الصحفيون الأقل خبرة (أقل من 5 سنوات) فينظرون إلى الحق كحق قانوني مضمّن، ولكن بنسب أقل، مما قد يدل على ضعف في المعرفة القانونية أو انخفاض الثقة في تطبيق التشريعات. هذه النتائج تتوافق مع دراسة بلقاسم عثمان التي بيّنت أن الخبرة المهنية تلعب دورًا مهمًا في رفع وعي الصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات، وأن الخبرة المتزايدة تزيد من إدراك الصحفيين لأهمية هذا الحق كركيزة لممارسة صحافة مسؤولة وشفافة.

11. تظهر نسبة 56.66% أن التمثل الغالب لمفهوم أخلاقيات المهنة يقوم على اعتبارها مزيجًا من المبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية، ما يدل على وعي مهني شامل يربط بين البُعدين التشريعي والقيمي في الممارسة الإعلامية. هذا التصور يعكس إدراكًا بأن التنظيم الأخلاقي لا ينفصل عن الضوابط القانونية، بل يُكملها في ضبط سلوك الصحفي. وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان، التي أكدت أن الأخلاقيات المهنية تُبنى على وحدة بين القانون والقيم، باعتبارهما الأساس في تأمين أداء إعلامي نزيه ومسؤول.

12. ان أغلبية الصحفيين يرون أن مبدأ التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية يُحترم "غالبًا" بنسبة 63% ما يعكس درجة من الالتزام المهني بهذا المبدأ الأخلاقي في التغطية الإعلامية. وتعتمد هذه النتيجة على تصور عام مفاده أن الحفاظ على الخصوصية لا يتعارض مع إيصال المعلومة للجمهور، بل يُعد جزءًا من الجودة الصحفية. وهي نفس النتيجة مع دراسة سمير بوترعة، التي أكدت على وجود وعي متزايد لدى الصحفيين بضرورة احترام الحياة الخاصة كجزء من أخلاقيات العمل الإعلامي، خاصة في السياقات

المحلية. في المقابل، فإن نسبة 36.66% ممن يرون أن هذا المبدأ يُحترم فقط "أحيانًا" أو "نادراً"، تُبرز وجود خروقات فعلية في الواقع المهني، سواء بسبب غياب رقابة تحريرية أو ضعف في التكوين الأخلاقي. وتُظهر هذه النتيجة تفاوتًا في مدى الالتزام بالمبادئ المهنية، ما يُخالف ما توصلت إليه دراسة أشرف فتحي الراعي، التي أكدت على وجود فجوة واضحة بين التنظير الأخلاقي والتطبيق داخل غرف الأخبار. هذا التباين يعكس تحديًا حقيقيًا في نقل المبادئ الأخلاقية من مستوى المعرفة إلى مستوى السلوك المهني الفعلي.

13. يجمع أغلبية أفراد العينة بنسبة 43.33% على أن تقييد الوصول إلى بعض المعلومات هو العائق القانوني الأبرز الذي يواجه الصحفيين عند طلب الحصول على المعلومات. هذه النتيجة تتوافق مع دراسة سمير بوترعة، التي أكدت أن الممارسات الإدارية تشكل عائقًا رئيسيًا أمام ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

14. إن أغلبية أفراد عينة الدراسة تؤكد أنهم "أحيانًا" يواجهون عوائق ناتجة عن الإجراءات المعتمدة للحصول على المعلومة، حيث شكلت هذه النسبة 46.66%، مما يدل على أن هذه العراقيل تظهر بشكل متكرر لكنها ليست دائمة. هذه النتيجة تتوافق مع ما ورد في دراسة أشرف فتحي الراعي التي أكدت أن الإجراءات الإدارية تمثل تحديًا متقطعًا في مسار وصول الصحفيين إلى المعلومات، لكنها تؤثر على استمرارية الحصول عليها بسبب البيروقراطية وعدم وضوح المسارات.

15. إن أغلبية أفراد العينة الدراسة تؤكد وجود فروقات في معاملة الصحفيين المحليين مقارنة بزملائهم في الإذاعة الوطنية من حيث حق الوصول إلى المعلومة، حيث أشار 70% منهم إلى وجود هذه الفروقات. هذه النتيجة تعكس إدراكًا واسعًا لدى كلا الجنسين، إذ أكد 40% من الذكور و30% من الإناث هذا التمييز. يتفق هذا مع دراسة بلقاسم عثمان التي أشارت إلى أن الصحفيين المحليين يعانون من تهميش في الحصول على المعلومات مقارنة بنظرائهم في المؤسسات الوطنية.

16. أغلبية الصحفيين الذين شملتهم العينة، بنسبة 76.66%، يرون أن استجابة المسؤولين تتأثر بالخلفية الاجتماعية أو المهنية للصحفي. النسبة الأكبر جاءت من الذكور بنسبة 43.33% من العينة الكلية، ما يعكس وعيًا واضحًا لديهم بهذا التأثير. هذه النسبة العالية تدل على أن التأثير ليس حالة فردية بل ظاهرة واسعة الانتشار في المجال الصحفي المحلي. هذا التوجه يتفق مع نتائج دراسة سمير بوترعة التي أكدت أن الخلفية الاجتماعية والمهنية تلعب دورًا في تفاوت معاملة الصحفيين من قبل المسؤولين، حيث أشار إلى وجود تحيزات في التعامل تؤثر على تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعلومات ومع ذلك، تختلف هذه النتيجة في درجة إدراك الإناث لهذا التأثير، حيث تظهر النسبة الأقل نسبيًا منهم (23.33%)، وهو ما يمكن تفسيره بأن طبيعة مهامهن الصحفية قد تجعلهن أقل تعرضًا لتأثير الخلفية الاجتماعية أو المهنية بشكل مباشر، أو بسبب وجود أشكال من التمييز الضمني التي لا تُعدّها الإناث كتمييز ظاهر. وهذا يختلف قليلاً مع دراسة بلقاسم عثمان التي أشارت إلى أن النساء الصحفيات يشعرن بتمييز مضاعف في التعامل المهني، بسبب عوامل اجتماعية وثقافية إلى جانب الخلفية المهنية.

17. أغلبية الصحفيين تعتمد بشكل كبير على الوسائط الرقمية كمصادر للمعلومة، حيث بلغت هذه النسبة 46.66%. وتتركز هذه النسبة العالية بشكل خاص بين الصحفيين الذين تزيد خبرتهم عن عشر سنوات بنسبة 30%. هذا يعكس قدرة الصحفيين ذوي الخبرة الطويلة على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة واستثمار مهاراتهم المهنية في استخدام الوسائط الرقمية بفعالية. هذه النتيجة تتوافق مع دراسة أشرف فتحي الراعي التي أشارت إلى أن الصحفيين المخضرمين يمتلكون خبرات تمكنهم من تقييم مصادر المعلومات الرقمية واستخدامها بكفاءة في بيئة العمل.

18. أغلبية الأفراد الصحفيين (86.66%) أكدوا أن انتشار المعلومات الكاذبة عبر الإنترنت يعوق حصولهم على معلومات دقيقة، ويشكل هذا الوعي العالي دلالة على إدراكهم للتحديات الرقمية في بيئة العمل الصحفي. داخل هذه الأغلبية، يشكل الذكور النسبة الأكبر (56.66%)،

ما يعكس تمثيلهم العددي الأكبر في العينة، بينما تمثل الإناث نسبة مهمة أيضاً (30%)، ما يدل على اتفاق نسبي بين الجنسين بشأن خطورة هذه الظاهرة. هذه النتيجة تتوافق مع دراسة سمير بوترعة التي أبرزت أن الصحفيين يعانون من تأثير التضليل الرقمي على جودة المعلومات، بسبب انتشار الأخبار المزيفة التي تعقد عملية التحقق الصحفي، وتزيد من صعوبة الوصول إلى مصادر موثوقة. أما الاختلاف في تمثيل الجنسين قد يعود إلى طبيعة توزيع المشاركين في الدراسة وليس بالضرورة اختلاف في الإدراك.

**ب. عرض النتائج العامة للدراسة:**

1. تعتبر أغلبية الصحفيين حق الوصول إلى المعلومات شرطًا أساسيًا لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية، ما يعكس وعيًا مهنيًا راسخًا بأهمية هذا الحق في دعم الاستقلالية وتحقيق جودة الأداء الصحفي. يبرز هذا الفهم ارتباطًا وثيقًا بأخلاقيات المهنة، حيث يُنظر إلى توفير المعلومات كركيزة لضمان إعلام مهني وشفاف. تعتبر فئة أقل من الصحفيين هذا الحق وسيلة لتعزيز الشفافية ونقل الحقائق للجمهور، مما يدل على إدراكهم لدور الصحافة كحلقة وصل بين المجتمع والسلطة، رغم أن هذا الإدراك أقل انتشارًا. كما تعتبر نسبة محدودة من الصحفيين أن هذا الحق يقتصر على البعد القانوني، ما يعكس ضعف إدراك الجانب التشريعي أو عدم الثقة في فعالية الأطر القانونية. وتتفق هذه النتائج مع دراسة أشرف فتحي الراعي التي أشارت إلى أن الصحفيين يدركون أهمية الوصول إلى المعلومات كمكون أساسي لحرية الصحافة، لكن يظل الحماية القانونية ضعيفة، ما يوضح ميل الصحفيين نحو التركيز على البُعد المهني أكثر من القانوني، وهو ما يتطلب تعزيز التوعية القانونية والتشريعية في بيئة العمل الصحفي

2. تعتبر غالبية الصحفيين المصادر الرسمية المرجع الأساسي لجمع المعلومات، مما يعكس ثقة نسبية بهذه المؤسسات ورغبة في الالتزام بالقنوات الرسمية والقانونية، وهو ما يشير إلى بيئة مهنية تسعى للمصداقية والشفافية. في المقابل، تساهم نسبة معتبرة من الصحفيين في

الاعتماد على مصادر غير رسمية، مثل شهود العيان والخبراء والمصادر الرقمية، وهو ما يدل على قدرة الصحفيين على التكيف مع العقبات التي تواجههم، وسعيهم لتجاوز التعتيم والمعلومات المضللة عبر توسيع دائرة مصادرهم. وتتطابق هذه النتائج مع دراسة سمير بوترعة التي أبرزت أهمية التنوع في مصادر المعلومات كآلية مواجهة للعراقيل الصحفية، مع اختلافات طفيفة في مدى الثقة بالمصادر الرسمية بحسب السياق المؤسسي والجغرافي. يعكس هذا الواقع تعقيدات البيئة الإعلامية التي تتطلب مهارات تحقق وتحري متقدمة للتعامل مع الكم الهائل من المعلومات المتاحة.

3. أغلبية الصحفيين يرون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية كافية لضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات، مما يدل على وجود ثقة في الإطار القانوني المنظم للمهنة .وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان وسمير بوترعة، حيث أشار كلاهما إلى أن الإطار التشريعي يحتوي على مواد قانونية تضمن هذا الحق من الناحية النظرية، رغم تحفظات حول التطبيق، لكن من حيث وجود نصوص قانونية كافية، اتفقوا على كفايتها.

4. أغلب الصحفيين يعتبرون أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل أحد الحقوق الأساسية، بما يعكس وعيًا بأهميته في الممارسة الصحفية .وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان وأشرف فتحي الراعي، حيث ركزت دراسة بلقاسم على أن هذا الحق مرتبط جوهريًا بحرية التعبير وحرية الصحافة، بينما بيّنت دراسة الراعي أن الوصول إلى المعلومات يعد ركيزة لضمان الممارسة الديمقراطية والعمل الصحفي المسؤول.

5. معظم الصحفيين يرون أن التشريعات الخاصة بحق الوصول إلى المعلومات لا تُطبق بشكل دائم، بل بشكل متقطع، مما يشير إلى ضعف في التفعيل العملي للقوانين .واختلاف نتيجة مع دراسة سمير بوترعة وأشرف فتحي الراعي، حيث أظهرت دراسة بوترعة أن هناك تحسنًا في مستوى تطبيق التشريعات خاصة بعد التعديلات الأخيرة، كما أشارت دراسة الراعي

إلى بعض التجارب المقارنة التي أكدت جدية أكبر في تفعيل هذا الحق، خصوصًا في بعض الدول التي شملها التحليل. إذن، الاختلاف يكمن في التقدير العملي لتطبيق القانون، حيث يرى الصحفيون في الدراسة الحالية أن هناك فجوة في التطبيق، بينما الدراسات السابقة قدمت رؤية أكثر تفاؤلاً أو أكثر إيجابية.

6. يتّضح من توزيع الإجابات أن هناك وعيًا حادًا وسط الصحفيين بوجود نوع من التمييز أو التفاوت في تعامل المسؤولين معهم، مبني على خلفياتهم المهنية والاجتماعية. وتشير هذه النتيجة إلى خلل بنيوي في علاقة الصحافة مع المؤسسات، ما يؤثر سلبًا على موضوعية العمل الصحفي ومبدأ تكافؤ الفرص. وقد جاءت هذه الخلاصة منسجمة إلى حد بعيد مع نتائج دراسة بلقاسم عثمان، التي أكدت أن الصحفيين الجزائريين يواجهون عراقيل في الوصول إلى المعلومة نتيجة تصرفات تمييزية من بعض المسؤولين والمؤسسات، خاصة في ظل غياب نصوص تضمن المعاملة العادلة.

7. يتضح أن هناك ميلاً واضحًا لدى الصحفيين المحليين نحو الاعتماد على الوسائط الرقمية، إما كوسائل رئيسية أو مكملة، ما يعكس تحولات مهنية مرتبطة بتطور بيئة الاتصال والمصادر. وتشير هذه النتيجة إلى انخراط الإعلام الجهوي في رقمنة الممارسات الصحفية، وهو ما يتقاطع بشكل جزئي مع نتائج دراسة بوترعة سمير، التي أكدت على أهمية الآليات غير التقليدية، ومنها العلاقات والوسائط غير الرسمية، في الوصول إلى المعلومات، خاصة في المؤسسات ذات التأثير

8. النسبة الكبيرة للموافقين تؤكد أن انتشار المعلومات الكاذبة يشكل عقبة مهمة في عمل الصحفيين، مما يعكس وعياً مهنياً متزايداً بأهمية التحقق من صحة المعلومات في عصر التحولات الرقمية. وهي نفس النتيجة مع دراسة سمير بوترعة التي أكدت على خطورة المعلومات المضللة في تقويض حق الصحفي في الوصول إلى معلومات دقيقة .

9. الصحفيون يفضلون الاعتماد على المواقع الإلكترونية الرسمية كمصدر أساسي للمعلومات الرقمية، مع وجود اعتماد أقل على شبكات التواصل الاجتماعي وتراجع واضح في استخدام تطبيقات المراسلة كمصادر معلومات. وهي نفس النتيجة مع دراسة بلقاسم عثمان، التي أكدت على أولوية المصادر الرسمية في توفير معلومات دقيقة وموثوقة للصحفيين، مقارنة بالمصادر الرقمية الأخرى التي قد تفتقر إلى المصداقية أو تعاني من انتشار المعلومات المضللة.

10. تعكس النتائج العامة أن هناك ارتباطًا واضحًا بين سنوات الخبرة المهنية وتصوّر الصحفيين لمفهوم حقهم في الوصول إلى المعلومات، حيث تميل الفئات ذات الخبرة الأكبر إلى اعتبار هذا الحق شرطًا أساسيًا لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية. في المقابل، تظهر الفئات الأقل خبرة تصورًا أقل تركيزًا على هذا الجانب، مع توجه نحو رؤية الحق كمفهوم قانوني أو كوسيلة لتحقيق الشفافية فقط. هذه النتيجة تؤكد أن الخبرة المهنية تلعب دورًا محوريًا في تعزيز وعي الصحفيين بأهمية حقهم في الحصول على المعلومات وتأثيره على جودة الأداء الصحفي. وهي نفس النتيجة التي أظهرتها دراسة بلقاسم عثمان التي أكدت على أن زيادة الخبرة المهنية ترتبط بارتفاع مستوى الوعي بحق الصحفي في الوصول إلى المصادر، مما يعزز من قدرة الصحفيين على ممارسة مهامهم بحرية ومسؤولية.

11. تعتبر الخبرة المهنية عاملًا حاسمًا في تشكيل تصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة، حيث تميل الفئة ذات الأقدمية إلى فهم شمولي يدمج بين المعايير الأخلاقية والمبادئ القانونية، وهو ما يعكس نضجًا في التمثلات ناتجًا عن تراكم التجربة والاحتكاك اليومي بتحديات الممارسة الصحفية. تُساهم الخبرة أيضًا في ترسيخ الوعي بأن أخلاقيات المهنة لا تقتصر على الإلزام القانوني، بل تشمل قيمًا مهنية واجتماعية تجعل من الإعلام ممارسة مسؤولة ذات بعد إنساني. وتُعبر الفروقات المسجلة بين الفئات العمرية عن تفاوت في الوعي بأهمية البعد الأخلاقي، حيث يبدو أن المبتدئين يركزون على الجوانب الشكلية للمهنة، بينما يميل الصحفيون الأكثر خبرة إلى التمثلات العميقة التي توازن بين المسؤولية والحرية. وهي نفس النتيجة مع

دراسة بلقاسم عثمان، التي أكدت أن إدراك الصحفيين لأخلاقيات المهنة يتعزز مع التراكم المهني، وأن الفهم الشامل لهذه الأخلاقيات يتطلب مرور الصحفي بمواقف مهنية تفرض عليه الموازنة بين النص القانوني والواجب الأخلاقي.

12. تُعتبر مسألة التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية من أبرز مؤشرات الالتزام بأخلاقيات المهنة، ويعكس حضور هذا المبدأ ضمن الممارسة الميدانية اليومية وعيًا متزايدًا لدى الصحفيين بأهمية احترام حدود التغطية الإعلامية، بما يحفظ كرامة الأفراد دون المساس بواجب الإخبار. وتكشف المعطيات أن هذا الوعي، وإن كان حاضرًا بشكل نسبي، لا يزال غير مكتمل، بالنظر إلى أن أكثر من ثلث العينة ترى أن التوازن لا يُحترم دائمًا، ما يدل على وجود ضغوط مهنية أو مؤسسية قد تدفع نحو التجاوز. وتأتي هذه النتيجة في انسجام تام مع ما توصلت إليه دراسة "بلقاسم عثمان"، التي أكدت بدورها على أن الصحفيين يواجهون تحديات فعلية في تطبيق هذا المبدأ، خاصة حين تتداخل المعايير الأخلاقية مع ضرورات السبق الإعلامي ومتطلبات السوق. ويُظهر هذا التقاطع في النتائج أن الخلل لا يكمن في غياب المعرفة بالمبدأ، بل في صعوبة تجسيده على أرض الواقع، وهو ما يُعيد طرح الحاجة إلى تقوية آليات التكوين المهني والرقابة التحريرية.

13. تساهم خبرة الصحفيين المهنية بشكل كبير في تحديد طبيعة العراقيل القانونية التي تعترضهم عند ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، حيث تعتبر تقييدات الوصول إلى بعض المعلومات العائق الأبرز. يعكس هذا الوضع وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ويؤكد على أن المشكلات لا تكمن فقط في القوانين ذاتها، بل في الممارسات الإدارية والمؤسسية التي تعرقل حرية الوصول. تتماشى هذه النتيجة مع ما أشار إليه سمير بوترعة في دراسته حول تأثير العوائق الإدارية على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، حيث شدد على أن ضعف تطبيق التشريعات يقلل من فعالية هذا الحق ويضعف دور الصحافة الرقابي.

14. تساهم الخبرة المهنية للصحفيين في تشكيل وعيهم بالعوائق الناتجة عن الإجراءات الإدارية المعتمدة في مؤسسات الإعلام، إذ تعتبر العوائق الإجرائية ظاهرة تتفاوت في شدتها لكنها مستمرة بين جميع الفئات، وتزداد وضوحًا مع زيادة الخبرة، مما يعكس أن تراكُم الخبرة يزيد من إدراك الصحفيين لصعوبة التعامل مع الممارسات الإدارية المعقدة. تتشابه هذه النتيجة مع نتائج دراسة سمير بوترعة التي بينت أن الخبرة لا تقلل من تأثير العوائق الإدارية، بل تجعل الصحفيين أكثر إدراكًا للعقبات التي تعيق حرية الوصول إلى المعلومات، بسبب تعقيدات البيروقراطية وتفاوت تجاوب الجهات الرسمية.

15. تُعتبر الفروقات في معاملة الصحفيين المحليين مقارنة بالإذاعة الوطنية مؤشرًا واضحًا على وجود تمييز مؤسساتي وجندري في حق الوصول إلى المعلومات، وهو ما يؤثر سلبًا على حرية العمل الصحفي وفعاليته. يعكس هذا التمييز ضعف الاعتراف بالصحفي المحلي، ويزيد من إحساسهم بالإقصاء والإحباط، خاصة بين الصحفيات اللاتي تواجهن أعباءً مضاعفة بسبب عوامل اجتماعية وثقافية تزيد من تهميشهن، مما يتطلب مراجعة شاملة للسياسات الإعلامية لضمان العدالة والمساواة. تتطابق هذه النتيجة مع دراسة سمير بوترعة التي أكدت أن الفروقات في المعاملة ترتبط بالعوامل المؤسسية والثقافية، وهو ما يعزز الحاجة إلى إصلاحات تضمن تكافؤ الفرص بين جميع الصحفيين بغض النظر عن جنسهم أو مكان عملهم.

16. تُساهم الخلفية الاجتماعية والمهنية للصحفيين في التأثير على استجابة المسؤولين تجاههم، مما يخلق بيئة مهنية غير متكافئة تعوق أداء الصحفيين وتؤثر على جودة التغطية الإعلامية. الفروقات في الإدراك بين الذكور والإناث تعكس اختلافًا في أشكال التمييز، حيث يعاني الذكور من تأثير واضح أكثر، بينما تواجه الإناث تمييزًا ضمنيًا مرتبطًا بالعوامل الثقافية والاجتماعية وهذه النتائج تتماشى مع دراسة سمير بوترعة التي أكدت أن الخلفية المهنية والاجتماعية تؤثر

على معاملة الصحفيين من قبل المسؤولين كما تتفق مع دراسة بلقاسم عثمان التي أبرزت أن الصحفيات يواجهن تحديات مهنية وثقافية تزيد من شعورهن بالتمييز.

17. مستوى الاعتماد على الوسائط الرقمية في الحصول على المعلومات يعكس مدى احترافية الصحفيين وقدرتهم على التكيف مع التغيرات التكنولوجية في بيئة العمل الإعلامي. الصحفيون ذوو الخبرة الطويلة يظهرون قدرة أكبر على استخدام هذه الوسائط بفعالية، مما يعكس تراكم مهاراتهم المهنية وفهمهم العميق لأهمية المصادر الرقمية في تسريع الحصول على المعلومات وتجاوز العقبات التقليدية. هذا التوجه يدل على نضج مهني يمكن الصحفي من الاستفادة من التطورات التقنية لتحقيق أداء أفضل. هذه النتيجة تتفق مع دراسة أشرف فتحي الراعي التي أكدت على أن الخبرة تلعب دوراً محورياً في قدرة الصحفي على استثمار الوسائط الرقمية بكفاءة، خاصة في بيئات العمل التي تتسم بالتغير والتعقيد.

18. تُساهم في إبراز الوعي المهني الكبير لدى الصحفيين بأهمية التحديات التي تفرضها المعلومات الكاذبة في بيئة العمل الصحفي، حيث يدرك الصحفيون أن انتشار هذه الظاهرة يعيق بشكل واضح الوصول إلى المعلومات الدقيقة ويؤثر على مصداقية العمل الصحفي. يتجلى ذلك في التأثير المتبادل بين طبيعة المحتوى الرقمي وسرعة انتشاره، مما يفرض على الصحفيين تحديات كبيرة في التحقق من المصادر والتعامل مع الكم الهائل من المعلومات. هذه النتيجة تتوافق مع ما توصلت إليه دراسة سمير بوترعة، التي أكدت أن انتشار الأخبار المضللة يؤثر سلباً على قدرة الصحفيين في الحصول على معلومات دقيقة، وذلك بسبب تعقيد مهمة التحقق من صحة المحتوى في ظل تزايد المصادر غير الموثوقة. وهذا يعكس توافقاً في الرؤية حول تأثير التضليل الرقمي كعامل معيق في العمل الصحفي.

**التوصيات والاقتراحات:**

1. ضرورة تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية بشكل واضح وصريح، من خلال سنّ قوانين تضمن هذا الحق وتحمي الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم المهنية.
2. تفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات الصادر سنة 2017، عبر إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة به، وتحديد الآليات الإجرائية للحصول على المعلومات من المؤسسات العمومية.
3. تدريب الصحفيين المحليين على آليات وتقنيات الوصول إلى المعلومات الرسمية وغير الرسمية، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال الصحافة الاستقصائية والتحقيقات الصحفية.
4. تعزيز التواصل بين المؤسسات الرسمية ووسائل الإعلام المحلية، بتخصيص ناطقين رسميين بكل هيئة حكومية أو إدارية لتسهيل تدفق المعلومات للصحفيين.
5. إنشاء منصات رقمية تفاعلية تابعة للمؤسسات العمومية، تُتيح للصحفيين طلب المعلومات بطريقة شفافة، مع ضمان الرد في آجال قانونية محددة.
6. رفع مستوى التنسيق بين الإذاعات الجهوية والمؤسسات المركزية الإعلامية لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات بين الصحفيين المحليين ونظرائهم في وسائل الإعلام الوطنية.
7. تشجيع استخدام المصادر البديلة للمعلومة، كالخبراء وشهود العيان والمنظمات المدنية، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها البيروقراطية في المؤسسات الرسمية.
8. العمل على تطوير أخلاقيات المهنة لدى الصحفيين في التعامل مع المعلومات، عبر اعتماد مدوّنات سلوك مهنية تُشدد على التحقق والدقة والموضوعية.

9. مواجهة ظاهرة المعلومات الكاذبة والمضللة على الإنترنت من خلال إدماج وحدات التحقق الرقمي (fact-checking) في عمل الصحفيين بالإذاعات المحلية.
10. تحفيز الصحفيين المحليين على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لجمع وتحليل البيانات، بما في ذلك أدوات الذكاء الاصطناعي المفتوحة المصدر التي تدعم العمل الإعلامي.
11. تحقيق استقلالية أكبر للإذاعات الجهوية في الخطاب التحريري، بما يسمح لها بمتابعة قضايا المواطنين المحليين بحرية ومسؤولية، دون وصاية من المركز.
12. إعادة النظر في هيكلة الأقسام الصحفية داخل الإذاعات الجهوية، لتخصيص وحدات خاصة بالتحقيقات الصحفية، تكون معززة بالإمكانات التقنية والمصادر الكافية.
13. تشجيع الشراكات بين الإذاعات الجهوية ومراكز البحث الإعلامي أو الجامعات، لتبادل المعارف والخبرات حول حقوق الصحفيين ومهارات الوصول إلى المعلومات.

**خلاصة الدراسة:**

تُساهم نتائج هذه الدراسة في الكشف عن أهمية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات بوصفه ركيزة أساسية في الممارسة الصحفية المحلية، خاصة لدى الصحفيين العاملين بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو، حيث أظهرت النتائج أن هذا الحق يشكّل في وعي الصحفيين أداة محورية لتحقيق حرية التعبير وضمان مهنية الأداء. وقد تمّ التركيز في الجانب الميداني على جمع معطيات دقيقة تتعلق بفهم الصحفيين المحليين لمفهوم هذا الحق، والمصادر التي يعتمدون عليها، إضافة إلى العراقيل التي تواجههم مقارنة بالصحفيين الوطنيين، ومدى تأثرهم بانتشار المعلومات المغلوطة في بيئة العمل الصحفي. انطلقت الدراسة من استمارة ميدانية وزعت على ثلاثين صحفيًا، تضمّنت أسئلة مغلقة وأخرى تفسيرية، تم تحليل إجاباتها وفق أسلوب إحصائي وصفي يسمح باستخلاص مؤشرات دقيقة حول واقع هذا الحق.

يُعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات من بين أكثر الحقوق التي يحس الصحفي المحلي بالحاجة إليها، حيث تمثل المعلومة المادة الخام التي يقوم عليها العمل الإعلامي. وقد أظهرت الدراسة أن أغلبية الصحفيين يرون هذا الحق شرطًا جوهريًا لممارسة مهنتهم بحرية ومسؤولية، ما يعكس وعيًا عاليًا بوظيفة الصحفي كوسيط بين المعلومة والجمهور. كما تبين أن العديد منهم يعتمدون في جمع الأخبار على المصادر الرسمية كالمديريات المحلية والمؤسسات العمومية، وهو ما يدل على التزام نسبي بالقنوات المعترف بها، لكنه لا يخلو من الصعوبات البيروقراطية، وهو ما يدفع بالبعض إلى الاعتماد أيضًا على مصادر غير رسمية كالمعارف، والخبراء، أو وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما في الحالات التي تُفرض فيها قيود على تدفق المعلومة.

وقد بيّنت النتائج كذلك أن الصحفيين المحليين يعانون من تمييز واضح في التعامل مقارنة بزملائهم العاملين في الإذاعات الوطنية، سواء من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة أو من

حيث الاعتراف بمكانتهم المهنية. فغالبًا ما يُنظر إلى الصحفي الجهوي كمراسل من الدرجة الثانية، ما يجعل الوصول إلى المعلومة الرسمية في بعض الأحيان أمرًا معقدًا أو مؤجلًا. كما أظهرت المعطيات وجود تحديات تتعلق بضعف التعاون من طرف بعض الإدارات المحلية، التي تتعامل أحيانًا مع الصحفي بنوع من التحفظ، خوفًا من تسريب معلومات غير مرغوب فيها أو من سوء التأويل.

كما كشفت الدراسة عن أثر المعلومات المضللة والزائفة على العمل الصحفي الجهوي، حيث عبّر عدد من الصحفيين عن وجود صعوبة في التحقق من المعلومات المنتشرة عبر المنصات الرقمية، خاصة في غياب مصادر رسمية مفتوحة وسريعة التجاوب. وتسبب هذه الظاهرة إرباكًا في العمل الميداني، ما يستدعي من الصحفي بذل مجهودات إضافية للتحقق والتدقيق قبل النشر. وأكد بعضهم على أهمية التكوين المستمر في مجال تقنيات التحقق من الأخبار، وضرورة أن توفّر مؤسساتهم آليات دعم لتجاوز هذه التحديات المهنية.

ومن هنا نستخلص أن نجاح العمل الصحفي المحلي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بضمان الحق الفعلي في الوصول إلى المعلومات، سواء من حيث الاعتراف القانوني بهذا الحق أو من حيث تفعيل آلياته العملية على مستوى الإدارات والمؤسسات. فكلما توفر هذا الحق، كلما كان الصحفي أكثر قدرة على أداء مهامه بكفاءة ومصداقية، مما ينعكس إيجابًا على جودة الرسالة الإعلامية الموجهة للمجتمع. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعكس واقعًا ميدانيًا حيًا، وتسلط الضوء على التحديات الحقيقية التي يواجهها الصحفيون المحليون بعيدًا عن التصورات النظرية المجردة.

كما يُعد الحق في الوصول إلى المعلومات من أبرز مكونات بيئة العمل الصحفي الديمقراطي، وهو ما يستدعي من المؤسسات الإعلامية والإدارية على حد سواء، العمل على ترسيخه كممارسة يومية، وليس فقط كمبدأ قانوني نظري. فالتمكين من هذا الحق لا يخدم الصحفي

وحده، بل يخدم الصالح العام، ويُعزز من حضور الشفافية والمساءلة، وهي قيم لا يمكن فصلها عن تطور المجتمعات الحديثة. وختامًا، فإن هذه الدراسة تدعو إلى مزيد من الجهود لتحسين العلاقة بين الصحفيين المحليين ومصادر المعلومات، وتوفير الشروط المهنية التي تضمن لهم بيئة عمل حرة، مسؤولة، ومبنية على الثقة والاحترام المتبادل

# الخاتمة

## خاتمة:

توصلت هذه الدراسة، من خلال تحليل الإطارين النظري والميداني، إلى أن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات لا يزال يواجه عراقيل متعددة تقف عائقًا أمام ممارسة مهنية حقيقية قائمة على الشفافية والحق في المعرفة، خاصة في السياق المحلي الذي يمثّله واقع الإذاعة الجهوية بولاية تيزي وزو. وقد أظهرت إفادات عينة البحث أن هذا الحق، رغم وجوده في النصوص الدستورية والقانونية، لا يجد ترجمته الواقعية ضمن آليات واضحة ومفعّلة، سواء على مستوى تعامل الإدارات مع الصحفيين، أو على مستوى البنية الداخلية للمؤسسات الإعلامية الجهوية التي تعاني من نقص في الاستقلالية والموارد والدعم التنظيمي. فالصحفي المحلي، بحسب نتائج البحث، غالبًا ما يصطدم إما بالصمت الإداري أو بالتأجيل المتكرر في الحصول على المعلومة، أو يُطلب منه توجيه طلب رسمي دون ضمانات بالرد، وهو ما يضعه في موقع هش لا يُمكّنه من أداء رسالته بفعالية. هذا الواقع يضعف من ثقة الصحفي في المؤسسات الرسمية، ويجعله يلجأ إلى مصادر غير رسمية أو حتى إلى اجتهادات شخصية، وهو ما قد يؤثر على مصداقية المعلومة وأمانة نقلها. ومن بين العوامل التي تؤثر سلبًا أيضًا، نجد محدودية تكوين الصحفيين المحليين فيما يخص تقنيات النفاذ إلى مصادر المعلومات، سواء عبر القنوات الرسمية أو الإلكترونية، إلى جانب غياب التنسيق بين وسائل الإعلام المحلية ومؤسسات الدولة، مما يجعل العلاقة بين الطرفين علاقة أحادية تفتقر إلى الحوار والتشاور. وقد أوضحت الدراسة كذلك أن البيئة السياسية والتنظيمية في الجزائر، ورغم التعديلات القانونية المهمة، لا تزال غير محفزة بشكل كاف على الانفتاح الإعلامي، حيث لم تُفعَّل بعد النصوص التي تضمن حرية الوصول إلى المعلومة، مثل القانون العضوي للإعلام 2012 أو قانون مكافحة الفساد أو حق المواطن في الحصول على المعلومة الذي تم الحديث عنه منذ 2016، لكنها بقيت كلها دون آليات تطبيق فعلية. من جهة أخرى، بيّنت الدراسة أن بعض الصحفيين يواجهون صعوبة في التوفيق بين متطلبات المؤسسة الإعلامية التي قد تسعى أحيانًا للسرعة والسبق الإعلامي، وبين الحاجة إلى احترام ضوابط البحث عن المعلومات

وتوثيقها، وهو ما يفرض ضغطًا إضافيًا على الأداء المهني. وقد خلصت الدراسة إلى أن الصحفي المحلي يعاني من فجوة بين النصوص والتطبيق، حيث تتوافر القوانين ولا تتوافر البيئة المؤسساتية الكفيلة بتجسيدها، وهو ما يتطلب تدخلًا متعدد الأبعاد يشمل تحديث الأطر القانونية، وتكوين الصحفيين، وتحفيز الإدارات الرسمية على التعاون، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور هيئات الضبط الإعلامي، ومؤسسات المجتمع المدني، في ترسيخ ثقافة الحق في الوصول إلى المعلومات، باعتبارها ركيزة من ركائز حرية الصحافة، ومؤشرًا حقيقيًا على التقدم الديمقراطي .وتأسيسًا على ذلك، فإن الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التي طرحتها هذه المذكرة تكشف أن تمكين الصحفي من الوصول إلى المعلومات ما زال رهين معوقات تشريعية ومؤسساتية وثقافية متعددة، ولا يمكن تجاوزه إلا بإرادة سياسية واضحة، وإصلاح إداري عميق، يربط بين الحق في الإعلام وبين واجب الدولة في ضمان شفافية الأداء العمومي أمام الصحافة والمجتمع.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### - قائمة المصادر والمعاجم:

**1.** اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، (مصطلحات اقتصاديه، اجتماعيه، نفسيه اعلاميه) صفحه 421.

**2.** معلوف، لويس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية دار المشرق، بيروت 2001، صفحه 306، 307.

**3**معجم المعاني الجامع (عربي عربي) متوفر على الموقع الالكتروني الاتي :

Http: www.almaany.com

**4.** معجم اللغة العربية قاموس الوسيط الطبعة الرابعة القاهرة، 2004، ص 509

**5.** معجم اللغة العربية المعاصر، متواصل على الرابط التالي :

Http://www.almaany.com/ar/ dict/ar

**6.** كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، الطبعة الاولى، دار الشروق، (القاهرة، بيروت) 1998، ص 565 .

### - قائمة المراجع باللغة العربية:

**7.** أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، الدراسة مقارنه، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010 .

**8.** اديب خضور، الاعلام والازمات، دار الاعلام للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1999، ص 97.

**9.** السعيد بومعزة، اخلاقيات وادأب المهنة في التلفزيون الخدمة العمومية، حاله التلفزيون الجزائري، المتلقي الدولي بتونس، معهد علوم الاخبار، ابريل 2009، ص 8-9.

**10.** الدرزي ياسر، الصحافة الاستقصائية، المفهوم والممارسة، معهد الجزيرة للأعلام، الدوحة، الطبعة الاولى، 2016 ص 45.

**11.** الناصر عبد الله، فن المقابلة الصحفية، دار اسامه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2010، ص 76.

**12.** الخطيب محمد التحقق الصحفي لميداني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمال الطبعة الاولى 2005، ص 135.

**13.** جون هنبرغ، الصحفية المحترف، ترجمه كمال عبد الرؤوف، الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996 صفحه 51.

14. جوده عطية، اساليب البحث العلمي، مفاهيمه وادواته وطرقه الإحصائية، دار الثقافة، عمان 2000 ص 43.

**15.** جارول مانهايم وريتشارد ريتش، التحليل السياسي والبرقين: طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمه عبد المطلب واخرون، مركز البحوث السياسية، القاهرة، 1996، ص 170.

**16.** حسن، عبد العزيز، حريه الحصول على المعلومات في تشريعات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة الطبعة الاولى 2023، ص 56- 62.

**17.** د. بسيوني ابراهيم حماده، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 137.

**18.** د. راسم محمد الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001

**19.** د. فاروق عبد البر، دوره مجلس الدولة المصري في حماية حريه الموظف العام، النسر الذهبي للطباعة ب- م، 1998، ص 19.

**20.** د. محمد امين الميداني، النظام الروبي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 78.

**21.** د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الاولى، دار الغد العربي، القاهرة 1987، وجرائم التحرير، مطبعه جرين برج، القاهرة، 1951، ص 189

**22.** روبرت شمول: مسؤوليات الصحافة، ترجمه الفرد، تدقيق وتحرير رائد سمره، مركز الكتاب الاردني،1990 صفحه 71.

**23.** سعيد بخيت، العمل الصحفي في مصر، دراسة وسوسيولوجيه للصحفيين المصريين، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ص 110- 111.

**24.** سمير محمد حسين، بحوث الاعلام، الاسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب، 1972 ص 178.

**25.** سعدي محمد الخطيب، العوائق امام حريه الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2008، ص 68- 80

**26.** شريف كمال القاضي، الجرائم الصحفية، ج2 شركه الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1986 ص 211.

**27.** شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2001، ص 74.

**28.** عبد الله بن محمد الرفاعي، اسس ومبادئ التخطيط للعمل الصحفي، دراسة ميدانيه تقويميه، مقارنه على الصحف العربية، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، 1416 ص 54.

**29.** عبد الرزاق، الدليمي، نظريه الاتصال في القرن 21، الطبعة الاولى عمان، الدار اليازوري، 2016، ص 213.

**30.** عبد اللطيف حمزة، ازمه ضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 170.

**31.** عمار بوحوش، حسين، بحوث الاعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2001 ص 183

**32.** قدري حياه الصحافة والسياسة، طاسي كوم للدراسات والنشر والتوزيع الجزائر، 2008، صفحه 69. العدد 3 و4 دمشق 2002 صفحه 130

**33.** كارل بوير: اسطوره الإطار في الدفاع عن العلم والعقلانية، تريمني طريف خولي، الكويت ص 111.

**34.** كمال نظريات الاعلام والاتصال، النسخة الإلكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، 2020 ص 145.

**35.** ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام، العربي، للنشر والتوزيع، القاهرة 2001 ص 45.

**36.** ليونارد راي تيل وروان تالون، مدخل الى الصحافة، جولة في قاعه التحرير، ت. حمدي عباس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 153.

**37.** محمد العقاب، مجتمع الاعلام والمعلومات، ماهيته وخاصيته، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 157

**38.** محمد ريان عمر، البحث العلمي ومناهجه وتقنيته، الطبعة الاولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 118.

**39.** محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 1972 ص 853.

**40.** محمد قيراط، رجل الاعلام والاتصال في الجزائر، اكتوبر العدد 21، 1990، صفحه 35

**41.** محمد هشام ابو الفتوح، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن على اعمال الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 126.

**42.** مجد عبد الحميد، نظريه الاعلام والاتجاهات التأثير، الطبعة الاولى، القاهرة، عالم الكتب 2004، ص 298.

**43.** ميلفين ديفلر، ساندرا بول روكيتش، نظريات وسائل الاتصال، ترجمه كمال عبد الرؤوف الطبعة الاولى، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص 413، 414.

**44.** منصور خالد، الصحافة والبيانات، المركز العربي لتطوير الاعلام، جامعه بيرزيت، رام الله، الطبعة الاولى، 2019 ص 74.

**45.** نصر الدين العياضي، اقترابات نظريه من الانواع الصحفية، المطبوعات الجزائرية، 2007 صفحه 14- 15.

**46.** النصري محمود، الصحافة الاستقصائية، الاخلاقيات والتقنيات، دار القرابي، بيروت الطبعة الثانية، 2015، ص 113 -118.

**47.** فاروق ابو ريد، مدخل الى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 54.

**48.** كيت ديفلين: الانسان والمعرفة في عصر المعلومات، تحويل المعلومات الى معرف، تراشدن الياقي، مكتبه العبيكان، الطبعة الاولى، السعودية، 2001 ص 19

- **الجرائد والمجلات:**

**49.** ابو بكر خالد، اخلاقيات التعامل مع المصادر الصحفية، مجلة الاعلام والاتصال، جامعه الجزائر 3، العدد 12، سنه 2018، ص 94.

**50.** بكثير عبد الرحمن، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، الحق في الوصول الى المعلومات، (مجله الباحث للدراسات الأكاديمية متاح علي)

**51.** جميله بن زيدون، جذور الحركة النقابية، الصحفية في الجزائر (من اتحاد الصحفيين الى النقابة الوطنية للصحفيين) المجلة الجزائرية للاتصال، كليه علوم الاعلام والاتصال، جامعه الجزائر 3، العدد 26 سنه 2017 صفحه 140.

**52.** الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية، قانون الاعلام 1982، الصادر في 23 فيفري 1982.

**53.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 3 ابريل 1990 المتعلق بالأعلام عدد 14 صفحه 460.

**54.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الاعلام رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأعلام العدد 02 صفحه 29- 32.

**55.** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04 الصادر 2023 مارس 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16 ص 08.

**56.** حاتم العبادي، يحيى شقير، محمد عمر الأنترنت الرقابة والعمل الصحفي، المشرق الإعلامي، عمان، الأردن، 2005، ص3.2.

**57.** صالح بن بوزه، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979/ 1990)، المجلة الجزائرية للاتصال العدد 13، الجزائر، 1996صفحه 21.

**58.** عبد الهادي وعصام الدين سيد، الاخراج الصحفي في العناصر الثابتة، واللون في الجرائد اليومية، تلبستار للمطبوعات الإعلامية، القاهرة 1996، ص 13

**59.** محمد قيراط، رجل الاعلام والاتصال في الجزائر، أكتوبر، العدد 21، 1990 ص 35.

**60.** محمد هاملي، حريه الصحافة بين سلطه الإدارة ورقابه القاضي، الاداري، مجله العلوم القانونية والإدارية، العدد 04 2008، ص 233.

**61.** مراد هيثم، التحقق الرقمي من الأخبار: أدوات وتقنيات مجلة الاعلام والاتصال، جامعة باتنة 1 العدد 10 سنة 2020، ص 96.63.

**62.** نصر الدين الزعر، حريه الصحافة بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، امن منعدم، سلطه مستدبره، المجلة العربية لحقوق الانسان العدد 1 سنه 1997، ص 98.

**63.** يمين بوهدان، اليات بناء النقاش العمومي حول المسائل السياسية في الصحافة المكتوبة الجزائرية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعه الجزائر 3، العدد 25 سنه 2016 صفحه 131.

- **الوثائق الأرشيفية والمقالات الالكترونية:**

**64.** مقال بعنوان: نظريه الاعتماد على وسائل الاعلام، مقال 20 يونيو 2020، من أصل 22-03-2022 اطلع عليه بتاريخ 22- 03- 2022.

**65.** لاماني إسماعيل، طرق البحث ومناهج البحث، وكيفية اختيار عينة البحث، دراسة منشورة على الرابط Http; Kenora livre.com

- **مذكرات الماستر:**

**66.** احلام باي، معوقات حريه الصحافة في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماستر، كليه العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعه متنوري، قسنطينة صفحه 91.

**67.** حريز عائشة محمد أكرم، جامعه حريه الاعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليليه لقانون الاعلام، 1990، 2012. مذكره لنيل شهادة الماستر، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعه قصدي ورقلة، 2015.

**68.** جميله قادم، الاداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990الى 2015، اطرحوه دكتوره غير منشوره، كليه علوم الاعلام والاتصال، جامعه الجزائر 3، 2017.

**69.** د. عبد الرحمن الحسين المختار، حريه الصحافة ولتنظيمها الدستوري والقانون في اليمن، دراسة مقارنه، رسالة الماجستير، كليه القانون، جامعه بابل، 2002 ص 175

**70.** كرواني درار شالي رابح، اخلاقيات مهنه الصحافة في الجزائر، مذكره الماستر علوم الاعلام والاتصال، جامعه الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر 2024/ 2015 ص 45.

**71.** مغزى سميه حليمة سالم امينه، اخلاقيات ممارسه مهنه الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكره الماستر علوم الاعلام والاتصال، جامعه الحميد بن باديس مستغانم، الصفحة 64

- **قائمة الوثائق الأرشيفية:**

**72.** د. حسين قايد، النصوص المستهدفة في قانون تنظيم الصحافة، رقم 96 لسنه 1996، ومشكلاتها العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 86 تقابله المادة 31 من قانون المطبوعات البحريني، رقم 47 لسنه 2002، والمادة 62 من قانون الصحافة والمطبوعات اليمنى، رقم 25 لسنه 1996.

**73.** د. عبد الله اسماعيل البستاني، الركن المادي رقم 58 لسنه 1938، والمادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969، والمادة 73 من قانون العقوبات الاردني رقم 16، لسنه 1969.

**74.** القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام، احكام عامه، المادة 4 صفحه 23.

**75.** القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأعلام، مهنه الصحفي وادأب واخلاقيات المهنة، المادة 84 صفحه 29.

**76.** المادة 10 من اتفاقيه الأوروبية، لحقوق الانسان، لسنه 1990. والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، في سنه 1969.

**77.** المادة 10 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنه 1996.

**78.** المادة 11/أ من قانون المطبوعات العراقي رقم 2006 لسنه 1968.

**79.** المادة 11/ ج من قانون المطبوعات العراقي رقم 2006 لسنه 1968.

**80.** المادة 13 من قانون اداره الدولة العراقية المؤقتة لسنه 2004.

**81.** المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لسنه 2007.

**82.** المادة 17/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنية رقم 47 لسنه 2007.

**83.** المادة 18 من قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنه 2009.

**84.** المادة 19 من الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنه 1998، والمادة 19 من العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنه 1944، ص 172.

**85.** المادة 2 من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنه 2009.

**86.** المادة 26 من دستور العراقي لسنه 1970.

**87.** المادة 26، من قانون الاعلام 1990، الجزائر، العدد 14، ابريل 1990.

**88.** المادة 30 من قانون المطبوعات البحريني رقم 47 لسنه 2002.

**89.** المادة 38 من الدستور العراقي الدائم لسنه 2005.

**90.** المادة 4 من قانون المطبوعات الاردني السابق رقم 10 لسنه 1993.

**91.** المادة 4/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنية رقم 47 لسنه 2007، للاطلاع على نصوص هذا القانون، انظر مظفر عبد الله، حق الحصول على المعلومات معيه للحكم الرشيد، نقلا عن شبكه الانترنت

Http;www.aljarida.com. alaria.article.aspx.

**92.** المادة 4/ج من قانون المطبوعات الاردني السابق رقم 10 لسنه 1993.

**93.** المادة 42 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنه 1996.

**94.** المادة 43 من قانون الصحفيين الاردني رقم 10 لسنه 1998.

**95.** المادة 47 و48 من الدستور المصري لسنه 1971.

**96.** المادة 5/ف 1- 2 الدستور الاردني لسنه 1952 المعدل.

**97.** المادة 6 من قانون المطبوعات الاردني رقم 8 لسنه 1998، في حين جاء في المادة 28/ج من قانون المطبوعات السوري رقم 50 لسنه 2001.

**98.** المادة 6/ج من قانون المطبوعات الاردني النافذ رقم ثمانية لسنه 1998.

**99.** المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنه 1996، تقابله المادة 12 من قانون المطبوعات اليمنى، رقم 25 لسنه 1990، والمادة 30 من قانون المطبوعات البحريني رقم 47 لسنه 2002.

**100.** المادة 73 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960.

**101.** المادة 8 مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنه 2009.

**102.** المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 4 جويليا 1988.

**103.** المادة 8 من قانون المطبوعات الاردني النافذة رقم 8 لسنه 1998.

**104.** المادة 8 من قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم 96 لسنه 1996.

**105.** المادة 8 من مسودة قانون حماية الصحفية لسنه 2009.

**106.** المادة 9 من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنه 2009.

**107.** المرسوم الرئاسي 91- 196 المؤرخ في 04- 06- 1992 المتعلق بتقرير حاله الحصار (بلا تاريخ) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 29.

**108.** المادة 92- 320 المؤرخ في (11-08- 1992) يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 في 09- 02- 1992 المتضمن اعلان حاله الطوارئ، (بلا تاريخ) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61.

**109.** المرسوم الرئاسي 91- 336 يتضمن رفع حاله الحصار (22 سبتمبر 1991) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

**110.** ميثاق اخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، 13 ابريل 2000 صفحه 4.

**111.** نجد ان الإشارة الى ان اللجنة التي سهرت على وضع قانون الاعلام لسنه 1990 كانت معظمها تتكون من ثواب المجلس الشعبي الوطني من عهد الحزب الواحد ولم يشارك اي حزم الاحزاب التي ظهرت بعد تعديل دستور 1998 في وضع القانون.

**112.** القضات فراس سليمان، المجلة القانونية، المسؤولية الصحفية في القانون الاردني، العدد 02 (مراجعه القاضي وليد ككتاريه) سنه 2002.

**113.** طلال سليمان، المعوقات التي تواجه التحري المصري، مركز الافق الثقافي، البحر الميت، الاردن، 1996. المادة 4 من قانون المطبوعات الاردني السابق رقم 10 لسنه 1993.

**114.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، الجزائر 13 ابريل، ص 9- 11.

**115.** قانون الاعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982، جريدة رسميه، العدد 06 الصادرة في 9 فيفري 1982، صفحه 242.

**116.** مسودة مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنه 2009.

## - قائمة المراجع بالغة الأجنبية:

**117**- république Algérienne Démocratique et populaire, journal Official, N 11 Du 26 Novembre 1997.

**118**- le République algérienne, démocratique et populaire journal Officiel numéro 14 du 14 du 04 avril 1990.

**119**- Ennedi ch. les rapports entre l'administration et les administrés en droit algérienne l'impérative codification, revue ira N 01 vol 10 2025 PP 23 -25

**120**-République algérienne démocratique et populaire, observatoire national des droits de l'homme rapport annulé 3e trimestre de 1996 (Alger : O.N.D.H 1997pp 87.88)

**121**- chaouch, R Z (1992) 4 l'évolution des médias en Algérie depuis l'événement de la démocratie, débat sur l'information, in l'information au Maghreb, Ouvrage collectif.

**122**- shoemaker and Rees Stephen D, Mediating the message, theories of influence on mass media, content, Longman, N.H 1991, p 13- 14.

**123**- McFaul Dramas communication theory, 3rd Ed sage publication London 1994 p212.

**124**- Harvey Moloch et Marilyn Lester, (informations un conduit délibéré de l'usage stratégique des évènements) réseau N7, N.Y 1996 p23- 41 (traduis de l'anglais par Marie-Christine Barberini)

**125**- Éric Neveu, sociologie du du journalisme 3ed, et d'édition la découverte, paris 2013, p52- 53.

**126**- Arnaud Mercier, (présentation générale _ regarde sociologique sur le métier et regarde critique sur ses pratiques), revue Hermès, CNRS édition Paris 2009, p17

**127**- pierre Bourdieu sur la télévision et l'emprise de journaliste raison d'agir, paris, 2008, p22-29.

**128**- Erice Neveu, sociologie de journalisme édition la découverte Paris, 2004 p55.

**129**- Éric Neveu, sociologie de journalisme édition La Découverte Paris, 2013 p 56

**130**- Dominique Walton, (les journalistes une c'est fragile victoire), une Hermès n 35, CNRS édition, paris 2003 p16.

**131**- Rémy Riffes, sociologie des médias 3ed op, p100.

**132**- jean- marie Charon, les journalistes et leur public ; le grand mâle tendu, Vuibert, France, 2007.

**133**- Éric Maigret, sociologie de la communication et des médias, 2ed, p 159.

**134** Philippe SCHL singer, repenser la sociologie de journaliste, les stratégies de là de la source de l'information et les limites de médias, centrisme réseaux n 51, CENT- 1992 pour les textes français, France, p78.

**135**- schiliz Thierry E- presse endage ou complément de l'information (http: mémoire on line, free FN même- titi- html) 2001- 2002, 5 avril 2012.

**136**- Jean Clauzel, regarde sur l'audiovisuel, leurre de numérique, imprimerie, France, Quercy, 1998 p41.

# الملاحق

**الاستمارة: استبيان**

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم الإنسانية

فرع: علوم اعلام واتصال

**حول موضوع:**

**حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات**
**دراسة مسحية على عينة من الصحفيين بالإذاعة الجهوية لواية تيزي وزو**

مذكرة في إطار تحضير لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

تخصص: اتصال جماهيري

نهدف من خلال هذه الاستمارة الى جمع البيانات والمعلومات لدراسة حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو

حيث نضع بين ايديكم مجموعة من الأسئلة التي قمنا بتحديدها بعناية ودقة وعليه يرجى منكم الإجابة عنها بكل موضوعية

كما نعلمكم عن هذه المعلومات الا تستخدم الا في أغراض البحث العلمي فقط وسنتعامل معها بسرية تامة.

المطلوب منكم: القراءة المتأنية لكل سؤال، وضع علامة X داخل الإطار المناسب

من اعداد الطالبة تحت إشراف الأستاذة:

**. حنيش فاطمة** **أ. عصام صبرينة**

السنة الجامعية: 2025/2024

**عنوان المذكرة:** حق الصحفي في الوصول الى المعلومات (دراسة مسحية على عينة من الصحفيين بالإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزوو)

**البيانات الشخصية:**

1/ الجنس:

ذكر ☐ انثى ☐

2/ العمر

اقل من 26 سنة ☐ 26- 35 سنة ☐ أكثر من 35 سنة ☐

3/ المستوى التعليمي:

جامعي ☐ دراسات العليا ☐

4/ سنوات الخبرة:

اقل من 5 سنوات ☐ 5-10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

**المحور الأول:** الإطار المفاهيمي لحق الصحفي في الحصول الى المعلومات.

5/ ما مفهومكم لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات؟

حق قانوني يضمن لحصول الصحفي في الوصول على المعلومات من الجهات الرسمية ☐

وسيلة لتحقيق الشفافية ونقل الحقائق للجمهور ☐

شرط أساسي لممارسة العمل الصحفي بحرية ومسؤولية. ☐

6/ ما هي المصار التي تعتمدون عليها في الحصول على المعلومات؟

مصادر الرسمية ☐ مصادر غير رسمية ☐

ـ إذا كنت تعتمد على مصادر رسمية فماهي هذه المصادر؟

.....

7/ هل ترون أن التشريعات الجزائرية كافية لضمان حق الصحفي في الوصول الى المعلومات؟

نعم ☐ لا ☐

8/ يمثل حق الوصول الى المعلومات، أحد الحقوق الأساسية للصحفي. الى أي درجة توافقون هذا الرأي؟

أوافق ☐ أوافق الى حد ما ☐

ـ إذا كنتم ترون أنه حق أساسي، كيف يؤثر ذلك على ممارسة العمل الصحفي؟

.....

.....

9/ هل تطبق هذه التشريعات فعليا على أرض الواقع؟

غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

10/ ماذا يعني لكم مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟

ـ مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي ☐

ـ مجموعة الواجبات التي يلزم بها الصحفي قانونيا ☐

ـ مجوعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

برأيكم، ما أهمية الالتزام بأخلاقيات المهنة في العمل الصحفي اليومي؟

.....

.....

11/ هل يتم احترام مبدا التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الافراد في الخصوصية؟

غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

**المحور الثاني:** التحديات التي تواجه حق الصحفي في الوصول الى المعلومات.

12/ ما أكثر العراقيل القانونية التي تواجهكم عند طلب المعلومات؟

غياب قوانين واضحة ☐ تقييد الوصول الى بعض المعلومات ☐

رفض الجهات الرسمية للتوضيح ☐

13/ هل تفرض إجراءات الحصول على المعلومة بعض العوائق؟

غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

ـ ما نوع هذه الإجراءات او العراقيل التي تواجهكم في الواقع المهني؟ .....

.....

14/ برأيكم، هل يعامل الصحفي في الإذاعة المحلية بنفس مستوى الصحفي في الإذاعة الوطنية من حيث الحق في الوصول الى المعلومة؟

نعم ☐ لا ☐

فسر كيف ذلك؟ .....

15/ هل تتأثر استجابات المسؤولين تجاهكم، بناء على خلفيتكم الاجتماعية او المهنية؟

نعم ☐ لا ☐

ـ في حال لاحظتم ذلك، كيف تفسرون هذا السلوك؟

.....

.....

16/ كيف تصفون، اعتمادكم على الوسائط الرقمية (مواقع الالكترونية، بريد الالكتروني، تطبيقات رسمية) للحصول على المعلومات؟

كثيرا جدا ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

17/ هل تعتقد أن انتشار المعلومات الكاذبة عبر الانترنت عائقا في وجه الحصول على المعلومات الدقيقة. كيف تقيمون هذا الامر؟

نعم ☐ ☐

ـ ما الأساليب التي تعتمدون عليها للتحقق من صحة المعلومات وتجنب التضليل؟

.....

.....

18/ ماهي الوسائل الرقمية التي تعتمدون عليها غالبا في الحصول على المعلومات؟

مواقع الكترونية رسمية ☐ شبكات التواصل الاجتماعي ☐

تطبيقات التواصل (واتساب، تيليغرام .....) ☐

أذكروهم: .....

## ملحق رقم (02): دليل المقابلة

**العنوان: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات [دراسة مسحية على عينة من الصحفيين في الإذاعة الجهوية للولاية تيزي وزوو]**

**س1.** ما مفهومكم للحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات؟

**س2.** ما هي المصادر الاساسية التي تعتمدون عليها للحصول على المعلومات داخل عملكم؟

**س3**- إلى أي مدى تعتمدون في عملكم على هذا الحق؟

**س4.** ما هو تقييمكم للتشريعات الجزائرية المتعلقة بحق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات؟

**س5.** ماهي القيود القانونية أو التشريعية عند محاولتكم للحصول على معلومات من مصادر رسمية؟

**س6.** كيف توفقون بين احترام أخلاقيات المهنة وحق الجمهور في معرفة المعلومة؟

**س7.** ماهي الحالات التي اضطررتم فيها لحجب المعلومة لأسباب اخلاقية ومهنية؟

**س8.** كيف ترون توازن الصحفيين بين البحث عن الحقيقة واحترام خصوصية الأفراد؟

**س9.** ما أبرز العراقيل الإدارية التي توجهونها عند طلب المعلومات من الجهات الرسمية

**س10.** هل تعتقدون انه هناك نقاصا في الشفافية او تكتما من بعض المؤسسات اتجاه الإعلاميين؟

**س11.** ما هو تأثير علاقاتكم الشخصية أو المهنية في مدى تعاون المصادر معكم؟

**س12.** كيف ساهمت التكنولوجيا في تسهيل أو تعقيد وصولكم إلى المعلومات؟

**س13.** ما مدى اعتمادكم على المنصات الرقمية الرسمية كمصدر للمعلومة؟

س14. ماهي الصعوبات التي تعترضكم في التحقق من صحة المعلومات المنتشرة عبر الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي؟

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| الشكر و التقدير | |
| الاهداء | |
| ملخص الدراسة | |
| خطة الدراسة | |
| مقدمة | أ ب ت |
| **الإطار المنهجي** | |
| 1. إشكالية الدراسة | **7** |
| 2. التساؤلات | **9** |
| 3. أسباب اختيار الموضوع | **10** |
| 4. أهمية الدراسة | **11** |
| 5. أهداف الدراسة | **12** |
| 6. مجتمع البحث وعينة الدراسة | **13** |
| 7. منهج البحث وأدواته | **16** |
| 8. الدراسات السابقة | **20** |
| 9. تحديد المفاهيم | **26** |
| 10. النظرية الخلفية | **31** |
| **الإطار النظري** | |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات | |
| تمهيد | **36** |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات | **37** |
| المطلب الأول: تعريف حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات | **37** |
| المطلب الثاني: تقنيات وأساليب الصحفي في وصوله الى المعلومات | **39** |
| المبحث الثاني: الأطر القانوني لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات | **45** |
| المطلب الأول: حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الإعلامية على المستوى الدولي | **45** |
| المطلب الثاني: حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في التشريعات الإعلامية على المستوى الوطني | **58** |
| المبحث الثالث: الأخلاقيات الصحفية وحق الوصول الى المعلومات | **66** |
| المطلب الأول: تعريف أخلاقيات مهنة الصحفي | **66** |
| المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات الإعلامية الجزائرية من 1982 الى غاية 2000. | **69** |
| خلاصة الفصل | **78** |
| الفصل الثاني: تحديات حق الصحفي في الوصول الى المعلومات | |
| تمهيد | **80** |
| المبحث الأول: العوائق القانونية والإدارية لحق الصحفي في الوصول الى المعلومات | **81** |
| المطلب الأول: العوائق القانونية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات. | **81** |
| المطلب الثاني: العوائق الإدارية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات. | **86** |
| المبحث الثاني: تأثير العوامل الاجتماعية لحق الصحفي في وصوله الى المعلومات. | **91** |
| المطلب الأول: تأثير عوامل الفضاء الداخلي للمؤسسة على الصحفي وعمله. | **91** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: تأثير عوامل فضاء الخارجي للمؤسسة الإعلامية على الصحفي ومحتوى الأخبار. | **94** |
| المبحث الثالث: تأثيرات التكنولوجيا على الصحفي في وصوله الى المعلومات | **97** |
| المطلب الأول: التأثيرات الإجابية على الصحافة والعمل الصحفي | **97** |
| المطلب الثاني: التأثيرات السلبية على الصحافة و العمل الصحفي | **101** |
| خلاصة الفصل | **104** |
| **الإطار التطبيقي: عرض وتحليل البيانات و المعلومات المتعلقة بالدراسة** | |
| 1. تقديم المؤسسة الإعلامية محل الدراسة- الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو | **107** |
| أ. تعريف الإذاعة الجهوية لولاية تيزي وزو | **107** |
| ب البطاقة التقنية لإذاعة تيزي وزو | **108** |
| ت الهيكل التنظيمي لولاية تيزي وزو | **109** |
| 2. التحليل الكمي والكيفي للبيانات و المعطيات | **110** |
| أ. التحليل الكمي والكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول البسيطة | **110** |
| ب. التحليل الكمي و الكيفي لبيانات الدراسة الميدانية حسب الجداول المركبة | **137** |
| ت. عرض المقابلة والتعليق عليها | **163** |
| 3. عرض نتائج الدراسة | **168** |
| أ. عرض النتائج الجزئية للدراسة | **168** |
| ب عرض النتائج العامة للدراسة | **174** |
| توصيات واقتراحات الدراسة | **181** |
| خلاصة | **183** |

| | |
|---|---|
| خاتمة | **187** |
| قائمة المصادر و المراجع | **190** |
| ملاحق الدراسة | **203** |
| فهرس الجداول | **215** |

# فهرس الجداول

## فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس | **110** |
| 02 | جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن | **111** |
| 03 | جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي | **111** |
| 04 | جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة | **112** |
| 05 | جدول يوضح توزيع الإجابات على مفهوم حق الصحفي في الوصول الى المعلومات | **113** |
| 06 | جدول يوضح توزيع الإجابات على المصادر التي يعتمدون عليها الصحفيين في حصولهم على المعلومات | **114** |
| 07 | جدول يوضخ إجابات الصحفيين حول كافية التشريعات الإعلامية الجزائرية لضمان حق الصحفي في الوصول الى المعلومات | **115** |
| 08 | جدول يوضح توزيع الإجابات حول مدى موافقة الصحفيين على هذا الرأي( أي يمثل حق الصحفي في الوصول الى المعلومات، أحد الحقوق الأساسية) | **117** |
| 09 | جدول يوضح توزيع الإجابات على أن التشريعات تطبق فعليا على أرض الواقع | **119** |
| 10 | جدول يوضح توزيع الإجابات حول مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية | **121** |

| | | |
|---|---|---|
| 11 | جدول يوضح توزيع الإجابات حول احترام مبدأ التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية | **123** |
| 12 | جدول يوضح توزيع الإجابات حول العراقيل القانونية التي تواجه الصحفيين عند طلب المعلومات. | **124** |
| 13 | جدول يوضح توزيع الإجابات حول وجود عوائق تفرضها إجراءات الحصول على المعلومة | **126** |
| 14 | جدول يوضح توزيع إجابات العينة حول (معاملة الصحفي في الإذاعة المحلية بنفس مستوى الصحفي في الإذاعة الوطنية) من حيث الحق في الوصول الى المعلومة. | **127** |
| 15 | جدول يوضح توزيع إجابات العينة على عبارة تأثير استجابات المسؤولين اتجاه الصحفيين بناء على خلفيتهم الاجتماعية والمهنية | **129** |
| 16 | جدول يوضح توزيع إجابات العينة على عبارة اعتماد الصحفيين على الوسائط الرقمية (مواقع الإلكترونية، بريد إلكتروني، تطبيقات رسمية) للحصول على المعلومات | **131** |
| 17 | جدول يوضح توزيع إجابات العينة على عبارة انتشار المعلومات الكاذبة عبر الأنترنت عائقا في وجه الحصول على المعلومات الدقيقة وتقييمهم لهذا الأمر | **133** |
| 18 | جدول يوضح الوسائل الرقمية التي يعتمد عليها الصحفيون في حصولهم على المعلومات | **135** |
| 19 | جدول يبين علاقة متغير الخبرة بأراء المبحوثين حول المصادر التي يعتمدون عليها في حصولهم على المعلومات | **137** |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | جدول يبين علاقة المبحوثين حول مدى اعتبارهم لحق الوصول الى المعلومات من الحقوق الأساسية | **140** |
| 21 | جدول يبين علاقة متغير الخبرة بأراء الصحفيين حول مدى تطبيق التشريعات المتعلقة بحق الوصول الى المعلومات على أرض الواقع | **143** |
| 22 | جدول يبين علاقة متغير الخبرة باراء الصحفيين حول مفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها | **145** |
| 23 | جدول يبين علاقة متغير الخبرة بالعوائق الناتجة عن الإجراءات المعتمدة للحصول على المعلومة | **148** |
| 24 | جدول يبين علاقة متغير الجنس بمدى الفروقات في معاملة الصحفيين المحليين مقارنة بالصحفيين بالإذاعة الوطنية | **151** |
| 25 | جدول يبين علاقة متغير الجنس بمدى تأثر استجابة المسؤولين اتجاه الصحفيين بناء على خلفيتهم الاجتماعية والمهنية | **154** |
| 26 | جدول يبين علاقة متغير الخبرة بمستوى اعتماد الصحفيين على الوسائط الرقمية( المواقع الالكترونية، البريد الالكتروني والتطبيقات الرسمية) كمصادر للوصول الى المعلومة | **157** |
| 27 | جدول يبين علاقة متغير الجنس باراء الصحفيين حول مدى تأثيرهم بانتشار المعلومات الكاذبة عبر الأنترنت في عرقة الحصول على المعلومات الدقيقة | **160** |